

سَبْدُ عَدَمِ التَّمْيِيزِ ضَدَّ الْمَرْأَةِ

فِي

القَانُونِ الدَّوْلِيِّ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



تَأَلَّفَ
مِنْ تَالِفَيْنِ كَانَتْ

مبدأ عدم التمييز ضد المرأة
فب
القانون الدولي والشرعية الإسلامية

١٤٦٠٢

مبدأ عدم التمييز ضد المرأة

فِي

القانون الدولي والشرعية الإسلامية

تأليف

مُنَال فَصْحَان عَمَلَك

منشورات المجاهدي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI
LEGAL PUBLICATIONS


جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

© 2009

All rights reserved

ISBN 978-9953-524-01-6



9 789953 524016

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول:

بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثان:

سويكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بآية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية. بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من أبحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

© All rights reserved

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الإهداء

إلى سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (عليها السلام) . . .

شكر وتقدير

الشكر والامتنان إلى كل من أعانني في كتابة الأطروحة وإتمامها

المقدمة

لقد تأثر وضع المرأة في المجتمعات بصورة كبيرة ومستمرة باختلاف الزاوية التي ينظر بها إليها في تقييم جهودها وتقدير دورها وثقلها، باختلاف الأمكنة والأزمنة والأيديولوجيات والتطور الفكري والعلمي.

ولأهمية الوقوف على وضع المرأة في العالم ومقدار ما تتمتع به من حقوق والبحث في أساليب حماية تلك الحقوق من إعلانات واتفاقيات ومؤتمرات سواء كانت من الدول أو من المنظمات على اختلاف أنواعها ولتوضيح فيما أن تلك النصوص تمثل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة وتمثل كل مطالبتها أو جل غاياتها؟ وهل كفلت مراقبة تنفيذ تلك النصوص؟ ووضعت الأساليب الكفيلة لمعالجة حالات الانتهاك إن وجدت؟

كل هذه التساؤلات سنحاول قدر الإمكان الإجابة عنها من خلال مادة البحث.

إن إنسانية المرأة في الإسلام لا تبتعد في المعنى والدرجة عن إنسانية الرجل ليبقى - له ولها - توزيع الأدوار على أساس التنوع في الطاقة والخصوصية التي تتكامل مع الطاقة والخصوصية الأخرى لأن الحياة التي أبدعها الله تتحرك في صعيد التوازن والتكامل في قانون الزوجية الكوني.

وأن الحقوق الإنسانية في نظر الإسلام على اختلاف صورها ومجالاتها ليست مجرد حقوق مطلوبة من الإنسان ويتمسك بالحصول عليها وإنما هي (ضرورات إنسانية) واجبة فردية كانت أو اجتماعية ومسالة الحفاظ عليها

واجب يأثم كل من يفرط بها أو يحول دون تحقيقها وهذه الحقوق تخرج الإنسان من مناط التكليف وإمكاناته^(١) وبما أن الله تعالى ساوى في التكاليف بين الرجال والنساء وجعل كلاً منهما مسؤولاً عن أعماله بصورة مستقلة فإن تمتع المرأة بالحقوق التي شرعها الله كافة هي ضرورة من الضرورات للنهوض بالأمة الإسلامية وخلق المجتمع المتكامل المتظافر الجهود.

وقبل البدء في بحث مادة الرسالة كان لزاماً علينا التطرق إلى موضوعين أساسيين مرتبطين بالغاية الأساسية لموضوع الدراسة وهما:

١ - الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز

الأهمية الوقوف على طبيعة نصوص مبدأ عدم التمييز فيما هل تعد من القواعد الآمرة أم لا؟ وهل يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها أم لا؟ وهل هناك جزاء يكفل حماية تنفيذ تلك النصوص إن كانت من القواعد الآمرة؟

لقد أكد إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ في فقرته ١٨ العاملة على أن حقوق للمرأة والطفلة تشكل جزءاً من حقوق الإنسان الأساسية لا ينفصل ولا يقبل التجزئة^(٢) وقد وصفت الفقرة أعلاه حقوق المرأة بأنها لا تقبل التصرف وهذا الوصف ذو دلالة قانونية مهمة إذ إن الحقوق غير القابلة للتصرف كما استقر عليه الفقه الدولي هي التي تشكل قواعد امرة إذ لا يجوز التنازل عنها أو انتهاكها في جميع الأحوال ومثال ذلك الحقوق التي

(١) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٧ وما يليها.

(٢) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ١٤ - ٢٥ حزيران ١٩٩١) إعلان وبرنامج عمل فينا. ص ٨.

عددتها المادة (٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان إذ نصت على اعتبار الأعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان وهي:

أعمال العنف ضد الحياة والشخص ولاسيما القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المتردية كما استقر الفقه على عدّ مبدأ عدم التمييز من القواعد الآمرة وأن ما جاء في إعلان فيينا حول اعتبار حقوق الإنسان للمرأة من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف - إذا ما ارتبط بما جاء في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد من الجمعية العامة بقرارها رقم (١٠٤/٤٨) في ٢٠/١٢/١٩٩٣ بأن العنف بمختلف أشكاله يدخل في باب المعاملة المهينة وغير الإنسانية والتعذيب - يعزز اعتبار حقوق الإنسان للمرأة من القواعد الآمرة.

كما أن عد حقوق الإنسان للمرأة من الحقوق غير القابلة للتصرف وإدماجها ضمن آليات حقوق الإنسان عامة وما ترتب على إعلان فيينا من إجراءات تطبيقية إذا ربطت مع القواعد الموجهة لاستراتيجية نيروبي التطلعية للمرأة يمكن أن تساعد في المستقبل على تبلور قواعد قانون دولي لحقوق الإنسان للمرأة، وهذا لا يتعارض مع شمولية حقوق الإنسان وإنما يجعل منه مظلة مرجعية تستمد منها الأسس الجوهرية التي تساعدها في تعزيز حماية حقوق المرأة^(١).

وعليه تبين لنا أن مبدأ عدم التمييز يعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها وأن انتهاكها يوجب إيقاع الجزاء ونحن بدورنا سنتتبع مدى

(١) باسيل يوسف، قراءة تحليلية لإعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأبعاده المستقبلية عن حقوق الإنسان للمرأة ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة سبل مواجهة التحديات ٢٠ - ٢٢/٤/١٩٩٤ ص ٩٧ - ٩٩.

المحافظة على إدراج هذا المبدأ ضمن النصوص القانونية على اختلاف مصادرها ونشير إلى مواقع انتهاك قواعده الآمرة وهل أدى ذلك إلى إيقاع العقاب على من ينتهك حقوق الإنسان للمرأة وهل كان بالكيفية والصورة المناسبة أم لا؟

٢ - ربط موضوع حقوق الإنسان بالمرأة وإدماجها في أنشطة الأمم المتحدة

لقد طرحت أفكار ومشاريع بشأن حقوق المرأة على صعيد متوازٍ لوثائق حقوق الإنسان التي فسرت وكأنها حقوق الرجل ليس إلا أن تطور نظرة المجتمع الدولي إلى حقوق المرأة كونها جزءاً لا ينفصل ولا يقبل التجزئة عن حقوق الإنسان يؤدي إلى شمولية حقوق الإنسان نفسها وعدم تجزئتها على أساس الجنس بصورة يصبح معها جنس الإنسان صفة ترتبط بمهام هذا الإنسان في المجتمع تبعاً لتكوينه ولا تؤثر في الحقوق التي يتمتع بها الإنسان مهما كان جنسه وأن حقوق المرأة عندما تعامل كونها جزءاً من حقوق الإنسان يستتبع ذلك عالمية وشمولية حقوق الإنسان للمرأة نفسها.

كما أن أبعاد مؤتمر فيينا على حقوق الإنسان للمرأة تبدو أهميتها المستقبلية من الإجراءات التطبيقية المتخذة منها ما نصت عليه في الفقرات (٣٦ - ٤٣) على إعطاء حقوق الإنسان للمرأة أولوية في نشاط الأمم المتحدة والرصد الدولي لحقوق الإنسان للمرأة بإدماجها في أنشطة الأمم المتحدة، وهذا يشمل نشاطات الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها.

وأن قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٥/١٩٩٤ في ٤/٣/١٩٩٤ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة والقرار رقم ٥٢/١٩٩٤ في ٤/٣/١٩٩٤ بشأن الإجراءات الموضوعية يؤكدان ذلك، ومن المعلوم أن الإجراءات الموضوعية لحقوق الإنسان تشمل نواحي عدة منها العنف ضد

المرأة وأن قرار تسمية مقرر خاص عن العنف ضد المرأة هو أول قرار يصدر عن لجنة حقوق الإنسان لرصد تطبيق وثيقة دولية ليست مصاغة من لجنة حقوق الإنسان وإنما صيغت من لجنة مركز المرأة وهذا القرار يشكل أول إجراء مؤسستي من الأمم المتحدة في إطار إدماج حقوق المرأة ضمن آليات ومؤسسات المنظمة.

وقد بدأت الخطوات التنفيذية كما جاء في تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان إذ جرى إنشاء مركز تنسيق لقضايا المرأة في مكتب الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان كما أن إحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان يجعل منه المشرف على تنسيق نشاطات الأمم المتحدة بشأن المرأة.

ومن الجدير بالذكر أن صياغة بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتيح للنساء تقديم شكاوى ضد دولهن عند انتهاك الاتفاقية وعلى الرغم من أن آثار البروتوكول محدودة بالدول التي تقبل الانضمام إليه إلا أنه سيعزز من إجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان للمرأة.

كما أن الجمعية العامة بقرارها الخاص باستراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة طلبت فيه من لجنة مراكز المرأة أن تدرس آثار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على دورها في مجال المسائل المتصلة بحقوق المرأة في نطاق منظومة الأمم المتحدة وطلبت من الأمين العام إعداد تقرير المؤتمر (بكين) عن إدراج الاهتمامات المتعلقة بالفروق بين الجنسين في أنشطة أجهزة الأمم المتحدة^(١).

وعليه فإن النصوص التي تضمنت مبدأ عدم التمييز تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها كما رأينا وأن

(١) المصدر نفسه، ص ١٠١ - ١٠٥.

موضوع حقوق المرأة بصورة كافة يمثل أولوية من أولويات الأمم المتحدة التي تسعى إلى تحقيقها وجزء من حقوق الإنسان لا تفصل عنه ولا تقبل التجزئة مما يفهم أن جميع الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة فهي تشمل حماية حقوق المرأة بصورة خاصة فضلاً عن الحماية الخاصة بالمرأة.

ونظراً لسعة الموضوع وتشعبه وتداخله مع اختصاصات أخرى في السياسة والاقتصاد والاجتماع سنعمد إلى الاختصار الشديد.

إلا أنه ما يعيننا بالدرجة الأولى هو البحث في النصوص والأحكام القانونية التي أكدت على مبدأ عدم التمييز ومن ثم سنبين ما أخذت به الدول من هذه النصوص وما عملت به ومن بعدها نشير إلى أوجه القصور في التطبيق أو عدم التطبيق لإبراز قصور الحماية الدولية للمرأة متخذين من العقد الأخير من القرن العشرين الطرف الأساسي للبحث ولاسيما بعد مؤتمر بكين مع عدم إهمال المراحل السابقة وهذا ما سنتناوله على وفق خطة منهجية وعلى النحو الآتي:

الفصل الأول وسناقش فيه أشكال التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وسنشير إلى النصوص الدولية التي أقرت مبدأ عدم التمييز في هذه المجالات وسنقارن بين ما طبق فعلاً من هذه النصوص وأوجه القصور في الواقع.

أما في الفصل الثاني فسننتقل إلى الحماية الدولية للمرأة سواء كانت في إطار منظمة الأمم المتحدة في ضوء ميثاقها أو الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية سنشير إلى أهم النقاط الأساسية في كل منها وسناقش الحماية في إطار المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية.

أما في الفصل الثالث فسنبحث الآليات اللازمة للحماية في ظل الأمم المتحدة وستولى البحث عن اللجنة الخاصة بمركز المرأة إنشاؤها ومهامها

والأدوار التي اضطلعت بها لحماية المرأة وأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وسنتطرق في الفصل الرابع إلى انتهاكات حقوق المرأة في أوقات السلم في التشريعات والقرارات الإدارية والظروف الاستثنائية وأثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي مع مثال تطبيقي على ذلك في يوغسلافيا (سابقاً).

ومن الله العون والتوفيق.

الفصل الأول

أشكال التمييز ضد المرأة وموقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية منها

تمثل المرأة نصف المجتمع ومادامت كذلك فهي داخلة في معترك الحياة مؤثرة ومتأثرة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

وعليه فإن إثارة موضوع التمييز ضد المرأة لا بد وأن يمس حياتها في كافة المجالات المشار إليها أعلاه .

ونتيجة منطقية لذلك فإن للتمييز أشكالاً مختلفة بحسب ممارسته على أي حق من حقوق الإنسان سواء كان اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً وهذا ما سنناقشه في هذا الفصل وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول: التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية .

المبحث الثاني: التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والتعليمية .

المبحث الأول

التمييز في مجال الحقوق الاقتصادية

لاشك أن الجانب الاقتصادي يمثل جانباً مهماً في حياة الإنسان وسنتطرق إلى التمييز في مجال العمل والأجر والذي سنبين فيه أهمية وقيمة كل موضوع على حدة والجهود المبذولة للوصول إلى غايات تحقق التساوي أو التكامل بين الجنسين ومن بعدها نوضح الفارق بين الواقع النظري والواقع العملي وسنعمد إلى دراسة المطالب ابتداءً من الناحية القانونية الدولية والتنظيم الدولي ثم نتولى البحث ثانياً من الناحية الشرعية وعلى النحو الآتي:

- المطلب الأول: التمييز في مجال العمل.
- المطلب الثاني: التمييز في مجال الأجر.

المطلب الأول

التمييز في مجال العمل

الفرع الأول/ في مجال القانون والتنظيم الدوليين

في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الواسع الذي تمر به دول العالم ونتيجة للتحويلات السريعة التي تشهدها المجتمعات النامية بدأ دور المرأة يبرز ويتنامى على أساس أنها تمثل نصف الموارد الإنتاجية البشرية وعليه لا يمكن تخيل تحقيق الاستخدام الشامل لهذه الموارد والتنمية بصورها كافة إلا بتشغيل تلك الموارد وعليه فإن عمل المرأة المنتج سواء أكان اقتصادياً أم فكرياً يمثل ضرورة من ضرورات حياة ورفاهية المجتمع الإنساني بأسره.

وقد اهتم المجتمع الدولي بعمل المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين والحصول على الأجور المتساوية.

وقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تحقيق المساواة بين الجنسين في هذا المضمار، وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ (لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة كما أن له حق الحماية من البطالة)^(١).

كما نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري على

(١) المادة (٢٣/١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(الحق في العمل وفي اختياره بحرية وفي أن تكون شروطه عادلة ومناسبة وفي الحماية من البطالة. وفي الأجر المتساوي من الأعمال المتساوية والتعويضات العادلة والمناسبة)^(١).

وكذلك جاء في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية»^(٢).

ونصت الاتفاقية أيضاً على «تقر الدول . . . بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في ان تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يقبله أو يختاره بحرية . . .»^(٣).

وقد أقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة الاقتصادية على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والدولي تشكل أهدافاً أولوية للمجتمع الدولي^(٤).

ولقد أسهمت منظمة العمل الدولية بشكل كبير وفاعل في محاولتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وقد أقرت اتفاقيات عدة تنظيم الإطار العالمي لتشغيل النساء ومنها:

اتفاقية حماية الأمومة عام ١٩١٩ واتفاقية حماية الأمومة عام ١٩٥٢ واتفاقية الضمان الاجتماعي عام ١٩٥٢ واتفاقية تحريم العمل الليلي عام ١٩١٩ واتفاقية الحماية من تسمم الرصاص عام ١٩٢١ واتفاقية تحريم العمل تحت سطح الأرض عام ١٩٣٥ واتفاقية المساواة في الأجور عام

(١) المادة (١/٥)، الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، أصبحت سارية المفعول منذ الرابع من كانون الثاني ١٩٦٩.

(٢) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٣) المادة (١/٦).

(٤) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين ٤ - ١٥ أيلول ١٩٩٥ ص ١٤.

١٩٥١ واتفاقية حماية النساء المشتغلات بالزراعة عام ١٩٥٨ واتفاقية التفرقة العنصرية (الاستخدام والمهنة) عام ١٩٥٨ واتفاقية سياسة الاستخدام عام ١٩٦٤ واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية عام ١٩٨١^(١).

وهناك مجموعة من المعايير الدولية نصت بالفعل على المساواة في الوصول إلى العمل والقضاء على التفرقة المهنية وتشمل هذه المعايير اتفاقيات منظمة العمل المذكورة أعلاه واستناداً إلى عدد من الإجراءات التي حددت في مؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في كل من القاهرة وريودي جانيرو وفيينا وكوبنهاغن خلال التسعينيات، تضمن منهاج العمل دعوة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمصارف المركزية والمنظمات التجارية والقطاع الخاص والمنظمات الإنمائية الدولية والإقليمية إلى اتخاذ إجراءات عملية تهدف تحقيق الأهداف الاستراتيجية وهي تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي بما فيها حصولها على فرص العمالة وظروف الاستخدام الملائمة والقضاء على التفرقة الوظيفية^(٢).

وقد قامت الدول باتخاذ إجراءات فعلية لزيادة حصة المرأة في العمالة.

فاتخذت بعض الدول خطوات تتمثل بجعل قوانينها وسياساتها تتمثل للاتفاقيات الدولية وقد جرى ذلك بوجه خاص منذ مؤتمر بكين وعلى سبيل المثال لا الحصر قامت اليابان بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية رقم ١٥٦ وأصبحت سارية المفعول في حزيران ١٩٩٦ وعدلت قانون تكافؤ الفرص وقانون

(١) د. ناصر ثابت، المرأة والتنمية والتغيرات الاجتماعية المرافقة، منشورات ذات السلاسل ١٩٨٣ ص ٨١.

(٢) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين الدورة الثالثة ٣ - ١٧ آذار ٢٠٠٠ البند الثاني من جدول الأعمال ص ١١٠.

إجازات رعاية الأطفال والأسرة ومنع أصحاب العمل من ممارسة التمييز ضد المرأة في مجالات التوظيف والترقية^(١).

واعتمدت بعض الدول تشريعات إضافية بهدف إنفاذ اتفاقيات العمل الدولية وعلى سبيل المثال قامت الصين بإنشاء آليات لرصد التشريعات وإنفاذها لتوفير الحماية في مجال العمل وضمنان حقوق المرأة في التوظيف وأنشأت أوروغواي رابطة لحماية ربات البيوت والمستهلكين لتدريب النساء على الدفاع عن حقوقهن.

وكان العراق من الدول التي (حققت مساواة المرأة والرجل في التمتع بحق العمل)^(٢) فقد سن العراق قانون العمل ذي الرقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ والذي أكد مساواة الرجل والمرأة في كل ما تطرق له هذا القانون، فضلاً عن التمييز الأيجابي للمرأة وليس ضدها^(٣).

وقامت بلدان عدة باعتماد تشريعات لمنع سوء معاملة المرأة في سوق العمل فقد سنت بليز مثلاً عام ١٩٩٦ قانون المضايقة الجنسية لحماية النساء في أماكن العمل وأقر دستور ألبانيا الجديد عام ١٩٩٨ مبدأ المساواة في قانون العمل وتسلم الدول بأهمية سن تشريعات محددة لوضع أطر ملائمة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية التي تضطلع بها المرأة ومنها على

U.N convention on the Elimination of All Forms of Discrimination (١) against Women ,Consideration C. :ports Submitted by states parties under article 18 of Convention. Japan 28 August 1998 p 35.

(٢) إيمان العزاوي، الوضع القانوني للمرأة في العراق، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان للمرأة سبل مواجهة التحديات، المصدر السابق، ص ٢٥٤ وما يليها وكذلك، منير محمود الوتري بحوثي في كتاب، المرأة ركيزة المجتمع، طبعة الشعب بغداد ١٩٧٨ ١٤٧ وما يليها وصباح أحمد محمد النجار، مساهمة المرأة في العمل الإنتاجي دراسة ميدانية للمرأة العاملة في القطاع المختلط /بغداد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية الآداب علم الاجتماع، ١٩٨٥.

(٣) عدنان العابد ويوسف الياس، شرح قانون العمل، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٩،

ص ٤٤.

سبيل المثال إيطاليا فقد سنت عام ١٩٩٢ قانوناً يوفر الأموال لبدء وتطوير الأعمال الحرة النسائية.

وقد قامت العديد من الدول بالتعاون مع منظمات متعددة الأطراف بتمويل مشاريع تشجيع الأعمال الحرة النسائية في المناطق الريفية و/أو الحضرية ومن هذه الدول: الجزائر، الهند، باكستان^(١).

وسعت العديد من الدول من اجل تحسين أنشطة المشاريع النسائية الحرة إلى تقديم الدعم التكنولوجي وتنظيم حلقات دراسية لرفع مستوى مهاراتهم في الأنشطة التجارية مثل اليونان وجامايكا وتونس وجنوب أفريقيا.

واعتمدت بعض الدول سياسات لتحسين العلاقة بين عمل الوالدين والحياة الأسرية، ففي عام ١٩٩٩ وافق البرلمان الإيطالي على قانون يحظر تكليف المرأة بالعمل الليلي خلال مدة الحمل حتى بلوغ وليدها عامه الأول.

وقد أدى هذا فعلاً إلى ارتفاع عدد النساء في القوة العاملة، وكذلك الحال في العراق^(٢). على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع التمييز ضد المرأة في مجال العمل كما أشرنا مسبقاً وعلى الرغم من أن حصة المرأة في العمالة ازدادت وتطورت إلا أن التفاوت بين الجنسين في سوق العمل فيما يتعلق بنوع العمل وظروفه ازداد أيضاً، مما أثر بدوره بوجه خاص في الظروف المعيشية للمرأة الفقيرة في العالم لاسيما في

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق ص ١١٤ - ١١٨.

(٢) نضال حكمت عويد، الاستقلال الاقتصادي للمرأة العاملة وأثره على مكانتها ومشاركتها في اتخاذ القرارات داخل الأسرة، دراسة ميدانية مقارنة في مدينة بغداد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، وفريل بهجت عزيز عمل المرأة وأثره على دورها في الأسرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عين شمس كلية الاجتماع ١٩٨١ ص ٤ وما يليها.

القطاع الزراعي وما تزال قدرات المرأة متدنية القيمة نظراً لعملها المتزايد في قطاع الخدمات واشتغالها بالأعمال المؤقتة أكثر من الرجال وتفشي الأمية التي تحد من قدرتها على معرفة حقوقها الاقتصادية واستمرار العقليات التقليدية المنحازة ضد المرأة في القطاع العام والخاص وتراخي الأنظمة الحكومية الأمر الذي أدى إلى استمرار تدني مستويات ارتقاء المرأة الوظيفي قياساً إلى مستويات الرجل الوظيفية بالمهارة نفسها.

ونود قبل التطرق إلى جانب التمييز القائم في هذا المجال الذي تعانیه المرأة أن نتطرق إلى ظاهرة أصبحت عامة في المجتمع الدولي وخلفت أثاراً واضحة في المجتمع بأسره وفي النساء بصورة خاصة ألا وهي ظاهرة أو مشكلة الفقر.

ربط الفقر بالعمل/ على أساس أن العمل ثروة الفقراء:

يرتبط الفقر بعدم المساواة في الوصول إلى الاستخدام في سوق العمل ففي البلدان قلّة هم أعضاء القوة العاملة الذين يحظون بعمل مأجور منتظم.

ويحتشد الفقراء في شرائح من سوق العمل يسهل فيها إيجاد الوظائف ولكنها أعمال غير مستقرة وذات مردود ضئيل ولا تحظى بالحماية^(١).

وأظهرت بيانات مؤشر التنمية البشرية (HDI) تفاوتات كبيرة بين الرجال والنساء وأن نسبة النساء أعلى بين الفقراء. ويتزامن الارتفاع في عدد ونسب النساء الفقيرات مع تزايد عدد الأسر الفقيرة التي ترأسها نساء وارتفعت هذه النسبة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء فعلى سبيل المثال تصل إلى ٥٪ في البلدان الأفريقية والكاريبية والعوامل المسببة في زيادة عدد النساء المعيلات لأسرهن متنوعة منها التدفقات من النازحين التي

(١) مكتب العمل الدولي، رزمة تدريبية متعددة الوحدات حول المرأة والفقر والاستخدام، جنيف ١٩٩٩، الوحدة التدريبية الثالثة ص ٣٩.

تميزت بأغلبية نسائية لانعدام فرص العمل أو ندرتها كما في الكثير من بلدان أميركا اللاتينية كالبرازيل والمكسيك وبيرو^(١).

فضلاً عن تفشي ظاهرة الأمومة المبكرة بين الإناث العازبات لاسيما في أميركا والبلدان الأوروبية وفي أفريقيا جنوب الصحراء^(٢).

ويرتبط فقر النساء بنماذج استخدامهن فأعداد كبيرة من النساء تحرم من العمل المأجور وتحشد فئات كبيرة في الوظائف ذات المردود المتدني التي لا تعرف انتظاماً ولا استقراراً ولا تسري عليها قوانين العمل والحماية الاجتماعية^(٣).

كما أن العديد من النساء يعملن في الاقتصاد غير المنظم إذ يسود عمل الكفاف وتتسم تدفقات الدخل والضمان الاجتماعي بعدم الانتظام نوعاً ما وهذه ظاهرة متفشية في البلدان المتطورة^(٤).

وتشير البيانات إلى ارتفاع معدلات البطالة عند النساء أعلى مما هي عند الرجال إذ قد تصل إلى ضعف النسبة مما هي عند الرجال ففي كينيا مثلاً وصلت النسبة عند النساء ٢٤,١٠٪ مقابل ١١,٧٪ عند الرجال وفي البرازيل وصلت النسبة بطالة النساء ٣١٪ مقابل ١١٪ عند الرجال.

كما أن أعمال النساء لاتزال محصورة في عدد ضئيل من المجالات والوظائف الأنثوية التي يترتب عليها أجر أقل واحترام أدنى كالعمل في الزراعة والمبيعات والخدمات^(٥).

(١) المصدر نفسه، ص ٥١.

(٢) ILD: Building on culture to face changing realities. The jalaqa and Traraficas story Geneva 1994 p 51.

(٣) مكتب العمل الدولي المصدر السابق، الوحدة التدريبية الأولى ص ١٣ - ١٤.

(٤) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق ص ١٩.

(٥) Jazairy et al: the state of world rural: An inquiry in to its causes and cosequen cens (New your: ff AD 1992) P. 17.

ونحن وقد دخلنا القرن الحادي والعشرين وعلى مسمع ومرأى من جريان الأحداث والأمور الدولية وما يتردد في الأصداء من ظاهرة جديدة ألا وهي ظاهرة (العولمة) كان حرياً بنا ولزماً علينا أن يطال البحث نتائج هذه الظاهرة ومحاولة ربطها بالفقر ومن ثم ربطها بالعمل ولو بصورة موجزة.

ونقول إن عولمة الاقتصاد تتجلى في التدفقات التجارية والمالية السريعة عبر أنحاء العالم كافة وفي تقدم لا سابق له في التكنولوجيا والاتصالات.

وعلى أساس أن العولمة في الأساس أسلوب إنمائي جديد يختلف فهمها وإدراك نتائجها باختلاف الجماعات البشرية وتطورها وأطر التحليل الأيديولوجية التي تتبناها.

فقد أفرزت العولمة فرصاً جديدة لا سيما في الأعمال ولها آثار في موضوع المساواة بين الجنسين داخل القطاع الخدماتي وفي الصناعات التصديرية لاسيما التي أسهمت في ارتفاع لا مثيل له في معدلات مشاركة النساء في العمالة في أنحاء كثيرة من العالم، والسؤال الذي أثير كان بشأن نوعية الوظائف المستحدثة واستدامتها وأمانها وطبيعتها علماً بأن غالبيتها تصنف بالأجر المنخفض وتدني الاستقرار وقساوة ظروف العمل فيها^(١).

وعلى ما بيناه سلفاً من جهود دولية للنهوض بالمرأة في مجال العمل متمثلة بمعاهدات واتفاقيات دولية ونصوص تشريعية مختلفة وتدابير متخذة وواقعاً ملموساً. إلا أن هناك تمييزاً واقعاً ضد المرأة وهذا هو الواقع الذي تعيشه المرأة في كثير من الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة مما يدل بدوره على وجود هوة واسعة وفجوة لا يمكن إغفالها بين عمل المرأة وعمل الرجل من حيث نوع العمل وظروف العمل وأن التمييز بين الجنسين

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية الثانية ص ٣٦ والأمم المتحدة، إذاعة الأمم المتحدة المرأة على مشارف عام ٢٠٠٠، المرأة في معركة القضاء على الفقر، في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٩، ص ٩.

مازال قائماً وأن كان متفاوتاً من مجتمع لآخر لاختلاف مدى التطور العلمي والثقافي والأيدولوجيات المتبناة فيه .

وأصبح من اللازم على المجتمع الدولي بهيئاته المختصة أن تتظافر جهوده وتتضاعف للوصول إلى تحقيق قدر من المساواة أو التكافل مع مراعاة التمييز لصالح النساء وليس ضدهن .

الفرع الثاني

الإسلام وعمل المرأة

للمرأة في الإسلام حق العمل في كل مواقع العمل المشروع كما للرجل حق العمل في كل مواقع العمل المشروع. فلها حق العمل في الحقل والمصنع والتجارة وفي مختلف المجالات العامة.

ولم يميز الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل وفي نتائجه^(١). وعلى قول بعض العلماء أمثال محمد مهدي الحجوي^(٢) والشيخ محمد عبده أن عمل المرأة يوسع آفاقها وينمي شخصيتها وبما أنها تمثل نصف المجتمع فلا تتحقق رفعة المجتمع إلا باستغلال جميع الأيدي العاملة فيه وعمل المرأة يؤدي إلى مساعدة من يعولها أو إعالة نفسها إن لم يكن لها عائل كما أن الله سبحانه وتعالى زود المرأة مثلما زود الرجل بقوى ووسائل إدراك متساوية لاستعمالها لا لإهمالها.

وهناك شواهد كثيرة في الإسلام على عهد الرسول الكريم ﷺ إذ أقر الرسول الكريم محمد ﷺ عمل المرأة ومن ذلك ما ورد في صحيح البخاري من قول أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) وزوجة الزبير «فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه

(١) محمد حسين، دنيا المرأة، دار الملاك، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ص ٦٦ - ٦٨.

(٢) محمد مهدي الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، الدار البيضاء، مطابع دار الكتب، ١٩٦٧، ص ٤١.

وأستسقي الماء وأغرز غربة . . . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله على رأسي وهي على ثلثي فرسخ . . .»^(١).

والمفهوم من دلالة هذا النص جواز امتهان المرأة لأي مهنة أو عمل شريف وملائم لها بغض النظر عن كونه مأجور أو غير مأجور^(٢).

إن الإسلام لم يمنع المرأة من القيام بالوظائف والأعمال التي لا تعرض كرامتها وشرفها إلى الضياع والتبذل.

والدليل على جواز ممارستها للأعمال خارج المنزل هو ما أعطاها الإسلام من حق الملكية والتصرف كالاشتغال بالبيع والشراء والرهن وما شابهها حالها حال الرجل سواء بسواء^(٣).

إن الإسلام لا يشترط شروطاً خاصة فيما يتعلق بعمل المرأة إلا في نطاق الشروط العامة التي تحيط بوضع المرأة في المجتمع فالإسلام يفرض على المرأة الحجاب في المجتمع المختلط ولا يفرضه عليها في المجتمع النسوي.

أما فيما يخص عمل المرأة بالوظائف العامة فقد شاركت المرأة فيها في عهد الرسول ﷺ إذ تولت سمراء بنت نهيك الأسيدي أمر الحسبة في السوق وقامت الشفاء بنت عبد الله بتولي مهام الحسبة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٤).

وعلى الرغم من التفسيرات المختلفة لتولي النساء هذا المنصب في

(١) صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، الجزء السابع، بيروت لبنان، ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) جمال محمد فقي رسول الباجوري، المرأة في الفكر الإسلامي، الجزء الأول ١٩٨٦ ص ١٧٥ - ١٧٧.

(٣) جمال محمد فقي الباجوري، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص ١٣٧.

(٤) د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٢٣٥.

الوظائف العامة إلا أننا نميل إلى الرأي الذي يعده دليلاً على جواز اشتغال المرأة بالوظائف العامة.

ولا بد من التطرق إلى موضوع (المرأة والعمل العسكري) وإذا أردنا أن ندرس مسألة جهاد المرأة علينا أن نحدد نوع هذا العمل ونتساءل هل هو من الأعمال الواجبة على المرأة لتتظافر جهود النساء والرجال في المجالات كافة ومنها العسكرية بحيث يكون الجهاد ملزماً على أساس أن هناك مصلحة عليا تفرض تظافر كل الجهود، أي هل يعد فرض عين أم فرض كفاية؟

ففيما يتعلق بمشاركة المرأة في القتال الفعلي، اختلفت الآراء بشأن ذلك بين الفقهاء فمنهم من قال إنه فرض كفاية ومنهم من قال إنه فرض عين وقال آخرون إنه تطوع وقال الجمهور بعدم وجوب الجهاد على المرأة. وعلى الرغم من تلك الخلافات يمكننا أن نتابع سنة رسول الله محمد ﷺ.

فقد أورد البخاري نقلاً عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قوله: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها - أي أم عمارة الأنصارية - تقاثل دوني» والواضح من الحديث أن الرسول محمد ﷺ لم يمنع أم عمارة من النزول إلى ساحة المعركة ومقارعة المشركين بل إنه يشيد ويفتخر بشجاعته. وفي حصار الخندق قامت صفية بقتل أحد اليهود الذي تسلل إلى مواقع النساء.

وفي الحديث الذي يرويه مسلم: أن أم سلمة اتخذت يوم حنين خنجراً كان معها فرأها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله «ما هذا الخنجر؟ قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك»^(١).

(١) جمال محمد فقي رسول الباجوري، المصدر السابق، ج الأول، ص ١٩٢.

وللنساء دور بارز في معارك إسلامية حصلت بعد رسول الله ﷺ^(١).

ويمكن القول إن قتال المرأة جائز ولكنه غير ملزم لها فإذا أذن لها زوجها أو وليها فلها أن تخرج مجاهدة في سبيل الله وله أخذها معه وكان له ولها ثواب المجاهدين^(٢).

أما إذا كان الوطن مهدداً من العدو فلا يجوز عندها أن يتخلف أحد عن الجهاد رجلاً أو امرأة ويصبح عندئذ فرض عين عليهما دون فرق بينهما تطبيقاً لقوله تعالى ﴿انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾^(٣) وفي ضوء الوضع الحالي الذي يمر به المسلمون في بقاع الأرض والمتمثل بحرب مختلفة الصور يصبح فرض الجهاد فيه فرضاً عينياً يشمل الرجال والنساء.

ومن ناحية أخرى فإن مشاركة المرأة في المجهود العسكري تعني مشاركتها في تطيب ومعالجة الجرحى ونقلهم إلى المواقع الخلفية وسقاية الجنود وإعداد الطعام وغيرها من الأعمال التي تساعد المحاربين في مواصلة القتال من دون أن تشارك فعلياً في القتال.

وفيما يتصل بهذا الموضوع هناك الكثير من الأحاديث والروايات تؤكد مشاركة النساء مشاركة فاعلة في المجهود العسكري ومنها ما أورده ابن ماجة عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأضع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»^(٤).

(١) الغزالي حرب، استقلال المرأة في الإسلام، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص ٥٩ وعمر رضا كحالة، المرأة في عالمي العرب والإسلام، سلسلة البحوث الاجتماعية ٧، مؤسسة الرسالة، ج الثاني، ١٩٧٩، ص ٢٤٧.

(٢) سعد عدنان الهنداوي، المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ١٩٩١ ص ٢٣.

(٣) سورة التوبة آية (٤١).

(٤) عبد العزيز الخياط، القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحيث مقدم إلى مؤتمر الشرق الأوسط العربي في القانون الدولي الإنساني، عمان ١٩٨١، ص ١٩.

وما أورده مسلم عن أنس قال: «كان رسول الله يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى»^(١) وغيرها كثير من الأحاديث التي تؤكد مشاركة المرأة في الحروب والغزوات الإسلامية ولم يقتصر الأمر على حياة الرسول محمد ﷺ فقط بل كان لها الدور نفسه في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) والفترة التي تلتها.

ففي واقعة ألطف في كربلاء أدت السيدة زينب (عليها السلام) دوراً بارزاً لا ينكره أي مسلم أثناء المعركة وما بعدها.

وإن القول بأن على المؤمنات أن يكنّ مع المؤمنين جنباً إلى جنب ليكون كل فريق منهم ولي للآخر وقوة له.

فهذا لا يعني التحدث بسلبية عن دور الأمومة ودور الزوجية في حياة المرأة وتحمل مسؤولية هذين الدورين يكون له الأولوية إلا أنه لا بد من وقت تؤدي فيه رسالتها تجاه الإسلام ولا تكون معزولة عن حياة الأمة^(٢).

كما أن عمل المرأة في بيتها لا يعني أنها عاطلة بل أن العمل داخل المنزل هو عمل وبالإمكان أن تأخذ أجراً على ذلك لأنها من حيث الأصل ليست مكلفة بأعمال المنزل وإن فعلت ذلك فهو من باب الفضل ومن أخلاقيات المرأة المسلمة المتعاونة مع زوجها. ولم يفرض الإسلام عليها هذا الالتزام كي لا يشعر الزوج أن المرأة خادمة مكرسة لخدمته وأنه ليس وحده من يعطي بل أن المرأة أكثر منه عطاء لأن عطاءه ينطلق من موقع الالتزام بواجب وعطاءها ينطلق من موقع المتطوع الكريم^(٣). وسئلت السيدة عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) «ماذا كان الرسول الكريم ﷺ

(١) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء الرابع، مؤسسة الرسالة، ص ٣٩٠.

(٢) لمزيد من التفصيل، محمد حسين حقوق المرأة في الإسلام، الجزء الرابع، دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٩٨ ص ٧٨.

(٣) محمد حسين، دنيا المرأة، المصدر السابق، ص ٦٩.

يعمل في بيته؟ فقالت كان في مهنة أهله حتى إذا نادى المؤذن للصلاة خرج إلى الصلاة»^(١).

وضربت لنا السيدة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين (عليها السلام) مثلاً رائعاً فكانت تدمى يداها من استخدام الرحي وتقوم بأعمال المنزل معاونة بذلك زوجها الإمام علي (عليه السلام).

ويمكننا أن نفهم أن ليس هناك لنوع العمل الذي يمكن للمرأة القيام به من مقياس محدد فذلك أمر يتعلق بطاقتها نفسها لأن أداءها في بعض الأحيان قد يكون أفضل من أداء الرجل وأن اضطلاع المرأة بأي وظيفة غير الأمومة عند توافر المحيط الذي يحفظها كونها امرأة وإنساناً ملتزماً أخلاقياً أمراً مفتوحاً وممكناً ولا توجد أعمال محرمة على المرأة إلا الأعمال ذاتها المحرمة على الرجل.

والموقف السلبي الشائع من عمل المرأة يعود إلى التخلف الذي استطاع فرض نفسه على طريقة فهم الناس حتى من بعض العلماء للنصوص الدينية فالذهنية المتخلفة جعلت المفاهيم التي يؤمن بها الناس انعكاساً لذلك الواقع وتكريساً له في آن وترسخ الاعتقاد بأن دور المرأة هو أن تكون ربة بيت وأصبح خروجها للعمل حركة مرفوضة اجتماعياً وفاتهم أن الإسلام عندما شدد على أهمية دور المرأة الخاص بالبيت لم يبلغ دورها العام في المجتمع وأن دور المرأة أمّاً وزوجةً يحتاج إلى وعي لا تحصل عليه بالعودة الجامد في البيت، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد أدت الحساسية المرضية التي كان يعيشها المجتمع تجاه الجانب الأخلاقي للمرأة بحيث أصبح خروج المرأة للعمل نذيراً على سقوطها أخلاقياً علماً أن المرأة كالرجل فيما يخص مسألة الأخلاق.

ويتضح مما سبق أن الإسلام لم يميز بين المرأة والرجل في حق ممارسة أي نوع من الأعمال تحت الظروف والشروط نفسها بل ترك مجال

(١) الغزالي حرب، المصدر السابق، ص ٥٦.

الاختيار حراً ومفتوحاً تحدده طاقة ومقدرة كل منهما . ولم تكن هناك فجوة بين أحكام النص الشرعي المتعلقة بهذا الخصوص وممارسة هذا الحق في الواقع العملي .

وبهذا يكون الإسلام أرسى قواعد ومعايير ومبادئ في مجال العمل تمثل مستوى رفيعاً لم تبلغه حتى الآن النصوص الوضعية لا من حيث الإطار القانوني المنظم لهذا الحق ولا من حيث التطبيق الذي يعكس التطابق الواضح بين النصوص والواقع العملي .

المطلب الثاني

التمييز في مجال الأجور

الفرع الأول/ في مجال القانون والتنظيم الدوليين

إن موضوع الأجور مترابط مع موضوع العمل بل ويعد الأجر ثماراً أو نتاجاً لهذا الأخير، وكما بيّنا أحكام العمل في المطلب الأول سنبيّن أحكام الأجر بنفس الأسلوب والمنهج.

إن أهمية هذا الموضوع في تحقيق أو عدم تحقيق رفاهية الشعوب دفع المجتمع الدولي إلى التصدي لهذا الموضوع بالدراسة والبحث للوصول إلى صيغة تنسجم بها كمية ومقدار الأجر مع مقدار ونوع العمل بالكيفية التي تسد رمق الإنسان ذكراً كان أو أنثى.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوي للعمل»^(١). وأنه «لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفي له ولأسرته عيشة لائقة لكرامة الإنسان...»^(٢) وكذلك جاء في الإعلان العالمي أنه «لكل شخص الحق... في عطلات دورية بأجر»^(٣).

(١) المادة (٢/٢٣) من الإعلان.

(٢) المادة (٣/٢٣) من الإعلان.

(٣) المادة (٢٤) من الإعلان لمزيد من التفصيل، د. سعيد محمد أحمد باناجه، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ الطبعة الأولى

ونصت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري على «الحق في العمل... وفي مساواة الأجر عن الأعمال المتساوية...»^(١).

ونصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على «أجوراً عادلة ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية»^(٢).

وتوفر اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعايير والمبادئ التوجيهية لكيفية وضع استراتيجية إحدث الوظائف على أنواع عديدة من السياسات مثل السياسات القطاعية وسياسات سوق العمل النشطة^(٣). ومنها اتفاقية المساواة في الأجر لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) والتي تلخص أحكامها في العمل على تحقق المساواة في الأجر بين الرجال والنساء عن الأعمال المتساوية القيمة وكذلك المساواة في العلاوات والتعويضات والعمل على تطبيق هذا المبدأ عن طريق نصوص تشريعية تختلف صورها سواء كانت قوانين داخلية وبمختلف درجاتها أو نصوص دولية عن طريق اتفاقيات دولية أو جماعية وأن تتكفل الحكومات بتطبيق هذا المبدأ على العاملين والعاملات^(٤).

وفي مؤتمر بكين حُدثت الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الدوائر الإحصائية الوطنية والإقليمية والدولية والوكالات ذات الصلة التابعة للحكومات والأمم المتحدة. كل في مجال مسؤولياته ومنها إيجاد طرق في المنتديات المناسبة لتقدير قيمة العمل من دون أجر غير المدرج

(١) المادة (٥/هـ) بند (١) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٧/أ) بند (١).

(٣) وهي كناية عن مجموعة من السياسات مثل خدمات التوظيف أو الاستخدام، الأنظمة الإعلامية عن سوق العمل، أنظمة التدريب على المهارات، القوانين التي تنظم ظروف الاستخدام وشروطه.

(٤) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية السادسة ص ١٢ - ١٣.

في الحسابات القومية تقديراً كمياً كـرعاية المعالين وإعداد الطعام وذلك بغية الاعتراف بالمساهمة الاقتصادية للمرأة وإظهار التوزيع غير المتساوي للعمل بأجر ومن دون أجر بين النساء والرجال.

ووضع تصنيف دولي للأنشطة من أجل إحصاءات استخدام الوقت يراعي الفروق بين عمل المرأة والرجل بأجر ومن دون أجر^(١).

وقد حظيت النساء بالفرص المهنية والاستخدام المأجور على نطاق أوسع من ذي قبل لا سيما في قطاعات الاستخدام والصناعات التصديرية، إلا أن نوعية هذه المهن والأعمال بقيت منخفضة من حيث شروط العمل وأجره واستقراره.

إن زيادة إتاحة فرص العمل أدت إلى زيادة اليد العاملة من النساء في (شيلي) مثلاً إلا أنها تميزت بعدم الاستقرار وتدني الأجر لأنها لا تحتاج إلى مهارات كجني الثمار^(٢).

إن للنساء وصول أكثر محدودية إلى الاستخدام المأجور المنتظم في أنحاء العالم كافة فهن ينزوين في مهن منخفضة الأجر ويتقاضين أجراً أدنى من الرجال في مهن مماثلة.

وقد أدت القيود والأنماط الثقافية دوراً في توطيد التمييز في هذا المضمار ضد النساء كالبنى الذهنية الاجتماعية التي تحصر مهمتهن بالإنجاب وأعمال المنزل وانحسار ولوجهن إلى الاستخدام المأجور كما أن لضخامة المسؤولية المترتبة على عاتق النساء في الأعمال المنزلية والإنجابية ترتد على حركيتهن داخل الأعمال المأجورة المنتظمة لذلك فهن يمارسن الأعمال التي لا تتطلب مهارات وعليه يتقاضين أجوراً

(١) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين، المصدر السابق، ص ١٣.

(٢) C. Clert: Gender, Poverty and Social Exclusion in Chile. Issues in Development Discussion Paper, Geneva, ILO. 1998, P. 16.

متدنية. إذن هناك انحياز على أساس الجنس في تقسيم العمل وأجره داخل قطاعات العمل، إن الفصل في المهن والأجور يفترض غالباً أن النساء العاملات يؤمن دخلاً ثانوياً للأسرة فقط وإنهن يعملن لمدة زمنية أقصر.

إلا أن دراسة لمنظمة العمل الدولية أظهرت أن ٤٥٪ من العاملات في المناطق الصناعية الحرة للتصدير في غواتيمالا هن أمهات عازبات ومعيلات لأسرهن وبذلك يسقط افتراض أن أجر المرأة العاملة يمثل دخلاً ثانوياً للأسرة^(١).

ولم يؤد خلق المزيد من الوظائف للنساء إلى تقليص الفجوة بين أجور النساء والرجال كما أن هناك مؤشرات تشير إلى أن التمييز التقليدي ضد حصول النساء على الأعمال المأجورة قد استبدل بعض الأحيان بتفضيل واضح للنساء في العمل لكن هذا التفضيل يستند إلى قبول النساء للمهن التي لا تتطلب كفاءات وذات أجور منخفضة^(٢).

وقد أتاحت العولمة أمام النساء مزيداً من الفرص للحصول على وظائف إلا أن تأثيرها النوعي كان محدداً من حيث الأجور كما أن لعملية الخصخصة تأثيراً سلبياً وإيجابياً في استخدام النساء فقد اضطرت الصناعات الخفيفة التي تستخدم عادة نسبة كبيرة من النساء إلى تسريح العمال عندما حرمت من إعانات الدولة المالية إلا أنها بسبب التنافس الشديد لم تقدم إلا أجوراً متواضعة فتمكنت النساء من الاحتفاظ بوظائفهن أو استرجاعها لأن تلك الأعمال لم تجذب الرجال.

نرى أن خيارات النساء في تحقيق المداخيل أقل من خيارات الرجل ولتعزيز فرص الاستخدام المأجور للنساء اللواتي يعشن في الفقر يتطلب سياسات إصلاحية وتدخلات مباشرة وإيجاد بيئة شاملة للسياسات

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية السادسة، ص ٤.

Ghosh Jayati: Trends in female Employment in Developing Countries: (٢) Emerging Issues in Background Paper Human Development Report 1995, New York UNDP, 1995, P 36.

الاقتصادية تبني مبادئ مساواة الأجور سواء في اتفاقيات منظمة العمل أو اتفاقيات حقوق الإنسان التي أشارت إلى هذا المبدأ أو غيرها من النصوص الدولية أو التشريعية الداخلية والمراقبة الدقيقة للأثار المترتبة عن التغييرات في استراتيجيات التنمية ولواقع النساء في سوق العمل .

ولابد من تحسين ظروف العمل للمرأة وتحسين تسهيلات الإسكان والنقل وخدمات رعاية الأطفال وإيجاد تدابير لمكافحة التحرش الجنسي، وإعادة النظر في مؤسسات وتشريعات سوق العمل بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في العمل وشروطه وأجره .

الفرع الثاني

الأجر في الإسلام

لا يميز الإسلام بين الرجل والمرأة في الأجر الذي يتقاضاه كل منهما على العمل نفسه بل إن الرجل والمرأة سواء يحدد أجر أي منهما الاتفاق المبرم مع صاحب العمل.

وفي الإسلام لا يوجد شيء اسمه عمل المرأة وعمل الرجل لجهة مقدار ما يأخذه كل منهما من أجر على عمله فليس هناك تمييز بين الجنسين في الأجر الذي يتقاضاه كل منهما على العمل نفسه كما يحدث في بعض البلدان أو بعض المواقع الصناعية أو الزراعية إذ يجري اختيار المرأة للعمل على أساس أنها تتقاضى أجراً أقل من أجر الرجل مما يدفع أصحاب العمل لاستخدام النساء بدلاً من الرجال.

ولقد تحدث القرآن الكريم عن أجر المرأة بوضوح ولم يتحدث عن أجر الرجل مما يفهم أنه بإمكان المرأة أن تعمل عملاً مأجوراً لتعيل نفسها فقد قال الله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾^(١).

تشير هذه الآية الكريمة إلى حق المرأة بأن تأخذ أجراً عن عملها مرضعةً حتى وإن كان لابنها فأجرتها واجبة على الزوج وأشارت الآية أيضاً إلى نساء عاملات يشتغلن بعمل الرضاعة وهذا عمل مأجور.

(١) سورة الطلاق آية (٦).

فالإسلام لم يمنع المرأة من امتهان عمل شريف تتكسب من خلاله ومن ثم فحقها ثابت بالإسلام في الأجر الذي تنقضاه عن العمل المماثل الذي قد يعمله الرجل فكما ذكرنا في المطلب الأول عن عمل أسماء بنت أبي بكر في سقي الماء وإعلاف فرس زوجها وغيرها فهي إن شاءت اتخذت عليه أجراً بالقدر نفسه الذي يمكن أن يحصل عليه الرجل فيما لو قام بالأعمال نفسها .

لم يكن عمل المرأة مثار جدل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين (رضي الله تعالى عنهم) من بعده فقد عرف المجتمع الإسلامي في تلك الفترة أنواعاً من الأعمال لم تذكر عليهن منها أعمال إدارية وحرية واجتماعية وسياسية^(١) .

ومسألة منطقية أن يتقاضى العامل أجراً عن العمل الذي يؤديه وعليه فالإسلام ساوى بين الرجال والنساء من حيث العمل وشروطه وأجره .

بل إن الإسلام أعطى للمرأة الحق في أخذ أجر عن عملها في البيت فهي غير مكلفة شرعاً بذلك ولهذا يعطيها ضماناً معنوياً على الأقل إن لم تأخذ الزوجة أجراً فعلياً وهذا هو الغالب^(٢) .

والواضح أن الإسلام لم يتحدث عن عمل الرجل بصورة خاصة وإنما أطلق التشريع في جميع المجالات من دون أن يميز أيّاً من الأعمال عن غيرها للرجل والمرأة على حد سواء وينطبق الحال على آثار ونتائج ذلك العمل سواء كان أجراً مادياً أو معنوياً .

(١) سعد عدنان الهنادي، المصدر السابق، ص ٢٣ .

(٢) محمد حسين، دنيا المرأة، المصدر السابق، ص ٦٧ - ٦٩ .

المبحث الثاني

التمييز في مجال الحقوق السياسية والتعليمية

كل فرد في المجتمع وعلى أساس أنه مواطن ينتمي لدولة معينة له الحق في أن يشترك في الحياة السياسية لذلك البلد من حيث كيفية إدارة شؤون البلاد إلى أصغر الأمور سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة وله الحق في أن يتعلم ويعلم في بلده والمرأة وهي فرد في المجتمع ينبغي أن تتمتع أو لها الحق في التمتع بتلك الحقوق وستتطرق لهذا الموضوع ونتعرف إلى حقيقة وضع المرأة سواء في البلدان النامية أو المتطورة، وقسمنا دراسة هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: التمييز في مجال الحقوق السياسية وتقلد المناصب العليا في الدولة.

المطلب الثاني: التمييز في مجال التعليم.

المطلب الأول

التمييز في مجال الحقوق السياسية وتقلد المناصب العليا في الدولة الفرع الأول/ في إطار القانون والتنظيم الدوليين

إن اشتراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام باشتراك المرأة في الانتخاب أو الترشيح لمناصب صنع القرار الذي لا يعد مطلب من مطالب العدالة والديموقراطية فحسب وإنما يمكن عدّه شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة.

ومن دون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وإدخال منظورها في مستويات صنع القرار كافة لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام.

وقد قام المجتمع الدولي بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية بوصفها عضواً في المجتمع سواء كانت ناخبة أو مرشحة لأي مركز يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة القرار السياسي.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً»^(١) ويفهم من هذا النص أن كل فرد في أي مجتمع

(١) المادة (١/٢١) من الإعلان.

والمرأة بدورها أحد أفراد المجتمع، له الحق في أن يشارك في الحياة السياسية لبلاده إما بصورة مباشرة بأن يكون مرشحاً لمنصب معين أو بصورة غير مباشرة بأن ينتخب انتخاباً حراً من يمثله^(١).

ويؤكد الإعلان كذلك أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بهذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس... دون أي تفرقة بين الرجال والنساء»^(٢) وقد نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري على أنه «تمشياً مع الالتزامات الأساسية المبينة في المادة الثانية تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتحريم وإزالة التمييز العنصري بكافة أشكاله وضمان الحق لكل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس... للتمتع بالحقوق التالية: الحقوق السياسية وخاصة حقوق الاشتراك والتصويت والترشيح في الانتخابات على أساس الانتخاب العام القائم على المساواة والمشاركة في الحكم وفي سير الأمور العامة على كافة المستويات وحق الانتفاع على قدم المساواة بالخدمات العامة»^(٣).

ومعنى النص واضح وجلي من مضمونه وأن إرساء مبدأ المساواة في الحقوق السياسية بات ثابتاً.

ونصت الاتفاقية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أنه «لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ودون قيود غير معقولة في:

أ. أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

(١) سعيد محمد أحمد باناجه، المصدر السابق، ص ١٥ وما يليها.

(٢) المادة (٢) من الإعلان.

(٣) المادة (٥/ح) من الاتفاقية وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥، وأصبحت سارية المفعول منذ الرابع من كانون الثاني ١٩٦٩، الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، ص ٥ وما يليها.

ب. أن ينتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة على أساس من المساواة.

ج. أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة^(١).

ونصت الاتفاقية أيضاً على «تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمنان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية»^(٢).

وقد دعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف إلى «اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد»^(٣). ودعت كذلك إلى أن «تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تنفيذ حكوماتها على المستوى الاشتراكي في أعمال المنظمات الدولية...»^(٤).

ويؤكد منهاج عمل بكين لعام ١٩٩٥ أن للمرأة حقاً متساوياً في المشاركة في إدارة دفة الأمور العامة وفي الإسهام من خلال تلك المشاركة في إعادة تحديد الأولويات السياسية وإدراج بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية وأتاحت منظورات جديدة بشأن القضايا السياسية العامة، وقد حدد منهاج العمل هدفين استراتيجيين في هذا المجال: هما اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها وزيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة.

(١) المادة (١/٢٥)، ب، ج) من الاتفاقية أعلاه.

(٢) المادة (٣) من الاتفاقية نفسها (محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص ٣٥٦ وما يليها*.

(٣) المادة (٧) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٨) من الاتفاقية (راجع نص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

ويوصي أيضاً باتخاذ تدابير تحقيق هذين الهدفين وهي: القيام بعمل التصحيح في مجال السياسة العامة واشتراك المرأة في المواقع الانتخابية والأحزاب السياسية وتعزيز حماية حقوق المرأة السياسية وتنظيم التدريب على القيادة والاعتداد بالنفس وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين^(١).

وللإسراع بتنفيذ الإجراءات المتخذة المتعلقة بالمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، فقد شددت لجنة مركز المرأة في دورتها الواحد والأربعين عام ١٩٩٧ على أن بلوغ هدف المشاركة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة في صنع القرار سيحقق التوازن المطلوب لتعزيز الديمقراطية.

كما وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة عشر ١٩٩٧ على أهمية تمثيل المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات على الصعيدين الوطني والدولي وأنه ينبغي على الدول أن تكفل امتثال دساتيرها وتشريعاتها لمبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد أحرزت بلدان كثيرة تقدماً في تنفيذ ما أوصت به نصوص الاتفاقيات وبرامج أعمال المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر المرأة الرابع المعني بالمرأة.

وقد اعتمدت بعض الدول نظام الحصص في هيئات صنع القرار ومن بينها الهيئات الحكومية والبرلمانات الوطنية والأحزاب السياسية فمثلاً حددت فنلندا حصة النساء تبلغ ٤٠/٦٠ في الهيئات الحكومية واستحدثت الهند حصة تبلغ ٣٣,٣٪ مخصصة للنساء على المستوى المحلي وحددت

(١) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بكين) المصدر السابق، ص ١٠٨ وما يليها.

غانا حصة النساء ٤٠٪ في البرلمان وحددت إيطاليا والنمسا حصة تتراوح بين ٢٠، ٤٠٪، في بعض الأحزاب السياسية^(١).

وقد طبقت أنظمة الحصص بنجاح في بعض البلدان كالأرجنتين وألمانيا والنرويج وأريتيريا وفي عام ١٩٩٧ رفع الرؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إعلاناً بثبات قضايا الجنسين والتنمية يلزمهم بضمان بلوغ أشغال النساء بنسبة ٣٠٪ على الأقل من المناصب في هياكل صنع القرار السياسي في حدود عام ٢٠٠٥.

وعلى الرغم من هذا فإن نظام الحصص مازال يثير جدلاً ولا سيما في بلدان أوروبا الشرقية التي ألغيت فيها لحد كبير الحصص التي كانت قائمة عند إرساء قواعد الديمقراطية ولهذا السبب رفضت لاتفيا تعديلات دستورية تتعلق بتحديد حصة للنساء تبلغ ٣٣٪ في القوائم الانتخابية^(٢).

ولغرض الإحاطة بالموضوع وجب علينا بحثه وفق عناوين متسلسلة كآلاتي:

أولاً: المرأة في العملية الانتخابية وفي الأحزاب السياسية:

فيما يخص النصوص التي تتحدث عن حقوق المرأة في العملية الانتخابية سواء كانت ناخبة أو منتخبة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو بعض الاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان أو المتتالة لحقوق المرأة بالذات، ونود هنا عرض منهاج العمل في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين عام ١٩٩٥ وما أوصى به والاطلاع على ما جرى تنفيذه والعمل بما أوصى به من قبل الدول.

فقد ألزم منهاج عمل بكين الحكومات بـ (مراجعة التأثير المتغير للنظم

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ١٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٨.

الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم أو إصلاحها^(١). والمفهوم من هذا النص أن على الحكومات أن تعمل على تعديل أو إصلاح أو سن تشريعات تمس الحياة السياسية للمرأة لمراعاة المنظور الجنساني والعمل على تمكين المرأة من التمتع بحقوقها السياسية بصورة كاملة وعليه فإن بعض الدول سعت إلى إدخال تغييرات على النظم الانتخابية القائمة فقد عدلت اليمن على سبيل المثال قانون الانتخابات عام ١٩٩٨ لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات وأنشأت وحدة لإحصاءات المرأة.

وأجرت ألبانيا تعديلات قانونية لكفالة التوازن بين الجنسين في قوائم الانتخابات. وكذلك أنشأت السلفادور المجلس الاستشاري المركزي بشؤون الجنسين في بلدية سان سلفادور.

ومما يفهم أن هناك تقدم وتطور في هذا المجال على الصعيد الدولي وإن كان ليس بالقدر المرجو تحقيقه.

أما فيما يخص (الأحزاب السياسية): فإن من الأهمية بمكان أنه في نهاية القرن العشرين يمثل انتشار التعددية السياسية في عدد لا يتفك يزداد في البلدان أحد أهم التجليات الواضحة لعملية إرساء دعائم الديمقراطية فالدور الذي تضطلع به الأحزاب السياسية ما فتئ يزداد أهمية في تحديد السياسات واتخاذ القرارات الرئيسة وبالنظر إلى هذا التطور فإنه من الأهمية بمكان أن تقوم المرأة بأدوار فعالة في الأحزاب السياسية وأن تتبوأ مناصب قيادية فيها ليمهد السبيل إلى السلطة وصنع القرار السياسي والمشاركة في البرلمانات وقد أفادت بعض الدول مثل مولدوفيا بحدوث زيادة في مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية بحيث وصلت بين ٤٣ و٤٥٪ عام ١٩٩٩، كما تمثل إسبانيا المركز السابع بين دول الاتحاد

(١) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المصدر السابق، الفقرة ١٩٠، ص ١٠٥.

الأوروبي البالغ عددها ١٥ دولة وفي عام ١٩٩٧ أنشأت كل من بوتسوانا والكاميرون لجنة النساء النشيطات سياسياً وكما ذكرنا قبل قليل أن منهاج عمل بكين ألزم الحكومات بمراقبة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها^(١).

فقد جرت العادة على ذكر عاملين في هذا المضمار هما:

عملية اختيار المرشحين داخل الأحزاب السياسية وطبيعة النظام الانتخابي وتبين من البحث الذي أجراه مجلس أوروبا في آذار عام ١٩٩٧ أن الأحزاب التي وضعت قواعد صريحة تتخذ معيار لعملية الاختيار والتي تخضع فيها هذه العملية لسلطة الحزب المركزية تتيح للمرأة فرصاً أفضل لتقلد المناصب السياسية من تلك التي تتيحها الأحزاب التي يغلب الطابع غير الرسمي على عملية الاختيار التي تتبعها^(٢). ويتبين وجود صلة قوية بين أنماط النظم الانتخابية وعدد النساء في البرلمانات وأظهرت دراسات شتى أن نظام الأغلبية ليس في صالح المرأة لأن أي مرشح يمكن أن يفوز في انتخابات الحزب وعادة ما يقف هذا النظام حجر عثرة أمام ترشيح المرأة.

والجدير بالذكر أن جميع بلدان أوروبا الغربية التي تبلغ فيها مشاركة المرأة درجة عالية قد اتبعت نظام التمثيل النسبي فقد أكدت فنلندا مثلاً أن الفوز الذي حققته المرأة في الانتخابات يعزى إلى اتباعها الاقتراع النسبي. وأعدت فنزويلا قانون الإصلاح قانون الانتخابات ليتسنى للمرأة أن تتمتع بالتمثيل النسبي في عملية الانتخابات^(٣).

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ١٢٩.

(٢) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين، المصدر السابق، ص ١١٥.

(٣) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المادة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ١٣٠ - ١٣٢.

ثانياً : التدريب على القيادة والاعتداد بالذات :

يلاحظ أنه في معظم البلدان لا تتمتع النساء بخبرة الرجال نفسها في مجال القيادة وصنع القرار، لأن تأهيل الفتيات يكون بشكل مختلف عن الصبية في الأسر والمدارس ويرى كثير من البلدان أن التعليم والتدريب يعدان آلية مهمة لتحسين مشاركة المرأة في صنع القرار ووصولها إلى المستويات العليا للسلطة وذلك لما لهذين العاملين من القدرة على خلق عقلية واسعة مرنة متفتحة قادرة على استيعاب كل ما يستحدث في الحياة وتحليله تحليلاً منطقياً يتم عن وعي وقدرة ذهنية .

وقامت بلدان عديدة باتخاذ خطوات جدية بهذا الصدد فقد قامت المكسيك على سبيل المثال باستحداث برامج للتدريب على القيادة موجهة لموظفات الخدمة المدنية على المستويين المحلي والوطني وأنشأت أورغواي وشيلي برامج للتدريب على القيادة من أجل قائدات التجمعات النسائية، ومن الجدير بالذكر فإن العراق قد قام - استناداً إلى الدستور والقوانين - بتجسيد مساواة المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية فقد شاركت في ممارسة حق الانتخاب وتبوأ مراكز في الدولة والحزب كما قام العراق بإعداد دورات تدريبية لتشجيع المرأة على المشاركة في بناء المجتمع، وفي أفريقيا فنجد دولاً مثل غينيا والكاميرون وكوت ديفوار قد استحدثت برامج لتدريب المرشحات في أثناء الحملات الانتخابية^(١).

ثالثاً : المرأة في مجال صنع القرار في الامم المتحدة وأجهزتها

معلوم أن الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية العالمية التي تنادي دائماً بحقوق الإنسان وبمراعاة المنظور الجنساني في كل جوانب الحياة البشرية وتدعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة كان لا بد من تتبع مدى

(١) المصدر نفسه، ص ١٣٤.

تطبيق وتنفيذ تلك الدعوات داخل منظمة الأمم المتحدة بخصوص الجانِب المتعلق بهذا المطلب وخلال المدة التي أعقبت مؤتمر بكين. فقد دعا منهاج العمل للأمم المتحدة لتنفيذ السياسات القائمة واعتماد سياسات جديدة لتحقيق المساواة الشاملة بين الجنسين يخصص بنسبة ٥٠٪ للمرأة بحلول عام ٢٠٠٠.

ففي الأمانة العامة للأمم المتحدة بلغت النسبة للنساء المعينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية ٣٦,١٪ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٩. كما أحرزت الأمم المتحدة زيادة في نسبة النساء من مستوى كبار الموظفين وصنع السياسات.

وبناءً على توصيات منهاج عمل مؤتمر بكين فقد استحدثت وظيفة المستشاراة الخاصة بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مكتب الأمين العام.

وعلى الرغم من تعزيز السياسات واتخاذ مبادرات داخل كل جهاز على حدة لتحسين مركز المرأة فقد كانت خطى التقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين داخل الأمم المتحدة ككل بطيئة إذ بلغ متوسط الزيادة في تمثيل المرأة أقل من ١٪ في السنة على مدى الفترة بين ١٩٩٥ - ١٩٩٧ وعلى الرغم مما أشرنا إليه فإنه ومنذ مؤتمر بكين لحد الآن لم يتغير التمثيل الفعلي للمرأة في أعلى المستويات الوطنية والدولية لصنع القرارات على الرغم من المساواة من وجهة النظر القانونية بين الرجل والمرأة ولانزال المرأة تشكل أقلية في البرلمانات الوطنية بحيث أنها لا تمثل سوى ١٢,٧٪ في المتوسط عام ١٩٩٩ في كلا مجلسي البرلمان في الدول البرلمانية رغم أن أغلبية الناخبين من النساء في جميع البلدان تقريباً ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل ٦٪ وفي فرنسا ٦٪ وكذلك لم تحدث تغييرات أساسية في البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في الحكومات فحتى ٣٠ كانون الأول ١٩٩٩ لا يوجد سوى ١٠ نساء في مناصب رئيس الدولة أو

رئيس الحكومة^(١) وبلغت نسبة النساء بين أعضاء مجالس الوزراء ٧,٤٪ عام ١٩٩٨ وما تزال أغلب الوزارات يتركز في القطاعات الاجتماعية مثل التعليم والصحة وشؤون الأسرة والمرأة أما على الصعيد الدولي فلم يتحقق الهدف المتمثل ببلوغ نسبة توزيع الوظائف على الجنسين المحدد بـ ٥٠/٥٠ بحلول عام ٢٠٠٠.

أما البيانات المتعلقة باشتراك المرأة في العمل الدبلوماسي فقد ظلت مجزأة وغير مكتملة وأكدت بعض البلدان ضعف تمثيل المرأة، فيما عدا جامايكا التي تعد استثناءً إذ أن نسبة النساء بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بلغت ٣٨٪.

أما على المستوى المحلي فإن نسبة تمثيل المرأة في الحكومات المحلية في جميع أنحاء العالم تقريباً لا تمثل على المستويات المحلية تمثيلاً يناسب حجمها إلى عدد السكان وحتى في البلدان التي تمثل تمثيلاً كبيراً في الحكومة المحلية كما في أستراليا وألمانيا مثلاً تكون الوظائف المسندة إليها مجرد امتداد لمسؤولياتها التقليدية في المسائل ذات الصلة بالشؤون الاجتماعية والتعليم والفنون وقد سيطر الرجل على صنع القرارات في مسائل تتعلق بالسياسة والاقتصاد^(٢).

وعليه يمكن الاستنتاج أن هناك في كثير من الدول فارقاً بين النصوص والدعوات ومناهج عمل المؤتمرات الدولية من جهة وبين ما ينفذ فعلاً والأخذ به بجدية وفاعلية من جهة أخرى.

ويمكن القول إن مدى تمتع المرأة بالحقوق السياسية سواء كانت ناخبة

(١) ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة، سبل المواجهة التحديات، كلمة للوفد الفرنسي (أندريه ميشيل) المصدر السابق، ص ٥٤٤، وهذه الدول (إيرلندا وبنغلادش وبنما وبرمودا وجزر الأنتيل الهندية وسريلانكا «رئيسة دولة ورئيسة وزراء» وسويسرا ولاتفيا ونيوزلندة)، وفي عام ٢٠٠٠ تولت غلوريا ارويو رئاسة الفلبين، وتولت ميكواتي سوكارنو رئاسة أندونيسيا عام ٢٠٠١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٧.

أو منتخبة أو منتمة إلى حزب سياسي أو مكونة لحزب سياسي ليس كما ينبغي لها وكذلك الحال في مجال صنع القرار السياسي أو تقليد المناصب العليا في الدولة.

وتظهر الكثير من البلدان عجزاً ديموقراطياً بشأن حقوق المرأة تتفاوت درجته من بلد لآخر تبعاً لدرجة تطوره وتقدمه وأن مصالح المرأة واهتماماتها لا تحظى بالتمثيل المناسب على مستوى التمتع بالحقوق السياسية لعدم المساواة الحقيقية بين الجنسين ولن يتغير الوضع إلى ما هو أفضل دون المشاركة المتوازنة للجنسين في الحياة السياسية وصنع القرار.

الفرع الثاني

الإسلام والحياة السياسية للمرأة

رسم الإسلام شريعة للإنسان تحكم حياته وتحدد حقوقه وواجباته على اختلاف تلك الحقوق والواجبات ومنها الحقوق السياسية فما موقف الإسلام من المرأة في مدى تمتعها بالحقوق السياسي؟ وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولاً: المرأة وحقوق الانتخاب (ناخبة ومنتخبة)

لقد تأرجح هذا الموضوع بين آراء المفكرين والكتاب المسلمين بين المنع والإجازة وبين قصره على حق واحد (ناخبة) من دون الآخر.

فقد ذهب قسم منهم إلى منع المرأة من حق الانتخاب سواء كانت ناخبة أو منتخبة مثل الدكتور عبد القادر أبو فارس.

وذهب آخرون إلى إجازة كونها ناخبة مثل الدكتور مصطفى السباعي والدكتور قحطان الدوري.

وهناك من يجوز هذا الحق بشقيه للمرأة ومنهم محمد رشيد رضا ومحمد عزة^(١) ويستندون بذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا

(١) رعد كامل الحيايلى، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، شركة الخنساء للطباعة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م بغداد ص ١٣ - ١٨.

يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم»^(١).

وتدل الآية على مشروعية مبايعة النساء للرسول ﷺ كمبايعة الرجال له ويرى الدكتور البوطي^(٢). أن هذه البيعة عمل سياسي لا واجب ديني ولم تكن مبايعتهم لرسول الله شرطاً لا بد منه لصحة إسلامهم ومع ذلك هرعوا لمبايعته وذلك لضرورة الإعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يتمتع بها رسول الله^(٣).

وكذلك قوله تعالى ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾^(٤).

وبهذا إقرار قرآني مستمر المدى في حق المرأة بالمطالبة بحقوقها والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من إهمال أو تضييق والانتخابات بشقيها تدخل في هذا الباب^(٥)، وقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾^(٦) وهذه الآية فيها وضوح الدلالة على مشروعية إبداء المرأة رأيها أو توجيه النصح بما يمكن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متى كانت عالمة بما تقول، ولا تخرج الانتخابات الحالية عن نطاق الآية المذكورة^(٧)، كما أن اشتراك المرأة في العقبين الأولى والثانية إذ اشتركت في الأولى عفاء بنت عبد الله وفي الثانية أم عمارة وأم منيع فبيعة النساء هذه ماهي إلا إقرار بحق

(١) سورة الممتحنة آية (١٢).

(٢) د. محمد سعيد البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، القاهرة، ص ٧٢ - ٧٣.

(٣) البيهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم، الكويت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤، ص ٣٢.

(٤) سورة المجادلة آية (١).

(٥) محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، منشورات الكتب العصرية، بيروت ١٩٨٠ الطبعة الثانية، ص ٣٨.

(٦) سورة التوبة آية (٧١).

(٧) رعد كامل الحياي، المصدر السابق، ص ٢٠.

المرأة في اختيار العبودية لله واتباع رسوله ﷺ^(١) ومما يستدل به على حق المرأة في الانتخاب بشقيه هو قيام أم سلمة بإبداء المشورة للرسول ﷺ في الحديدية مما يدل على تسويغ الإسلام للمرأة بالعمل في مجال السياسة ومنها حق الانتخاب^(٢).

فالإسلام لا يحرم المرأة حق الانتخاب فعملية الانتخاب هي عملية توكيل والمرأة المسلمة ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها ووكالة المرأة ووصيتها جائزة وقد زاولت المرأة العمل السياسي في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)^(٣).

فالإسلام لم يهمل دور المرأة في الجانب السياسي بل كان لها الآثار الواضحة في عهد الرسول محمد ﷺ والخلفاء من بعده (رضي الله عنهم) كما أن لحديث رسول الله ﷺ: (ما النساء إلا شقائق الرجال)^(٤) دلالة على أن النساء نظيرات الرجال ومثيلاتهم في الحقوق والواجبات. فممارسة المرأة للانتخاب بشقيه هو حق أقره الإسلام لها.

ثانياً: المرأة ورئاسة الدولة

لقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إسناد الرئاسة العامة للمسلمين إلى المرأة واستدلوا على ذلك بالآيتين الكريمتين ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾^(٦).

(١) محمد مهدي الحجوي، المصدر السابق، ص ٧٣ - ٧٤.

(٢) د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، تراجم سيدات بيت النبوة، دار الكتاب

العربي ببيروت، ١٩٧٨، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) رعد كامل الحياي، المصدر السابق. ص ٢٣.

(٤) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٥) سورة النساء، آية (٣٤).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

واستدلوا كذلك من السنة بما أخرجه البخاري بسنده عن أبي بكره قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١). كما أنهم يدعمون رأيهم أن من بين شروط الإمامة أن يكون الإمام مما لا تلحقه رقة ولا هواده في إقامة الحدود ولا جزع لضرب الرقاب والإيثار ولا يخفى ما عند المرأة من الحنان والرقه وسرعة التأثر بالمشاهد المثيرة إشفافاً أو كرهاً.

ولكن هناك بعض العلماء يرتأون رأياً آخر ففيما يتعلق بالآيتين القرآنيتين^(٢). وفيما يخص آية القوامه يرى بعض العلماء أنها مختصة بالداثرة الزوجية فقط وهي لا تتعلق بعنوان المفاضلة بين الجنسين بل تتعلق بعنوان تنظيم البيت الزوجي وإدارته وهو دور لا يحتمل أن يتولى قيادته أكثر من شخص لذلك كانت الولاية للرجل على أساس تمتعه ببعض الخصائص التي تؤهله لذلك جسدياً ونفسياً فضلاً عن مسألة الانفاق.

وفيما يخص مفهوم الدرجة في الآية الثانية فهي في التشريع ليست إلا بعض الحقوق الزوجية التي يتفرد بها الرجل ومنها حق الطلاق وهي ليست درجة بالمعنى الإنساني وإنما هي درجة بالمعنى الإجرائي يقتضيها واقع تنظيم البيت الزوجي^(٣).

أما فيما يتعلق بحديث رسول الله ﷺ: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، فيقولون إنه جاء بظرف خاص بفارس وأشار الرسول الكريم محمد ﷺ إلى الوضع العام الذي كان عليه ملك فارس كله وهذا ما استند إليه الفقهاء بعدم جواز تولي المرأة الرئاسة العامة.

-
- (١) ذهب الدكتور عبد الحميد متولي (بحوث إسلامية ٦٠ - ٦١) إلى تضعيف هذا الحديث ويقول هذا الحديث من أحاديث الأحاد أي أنه ذو صيغة ظنية غير يقينية. نقلاً عن رعد كامل الحياي، المصدر السابق ص ٧١.
- (٢) سورة النساء، آية (٣٤). وسورة البقرة، آية (٢٢٨).
- (٣) محمد حسين، دنيا المرأة، المصدر السابق، ص ٨٩ - ٩٠ وكذلك جمال محمد فقي رسول الباجوري، المصدر السابق، ص ٤٧.

ولكن هناك فقهاء سجلوا تحفظات على هذا الموضوع ففي الماضي تختلف إدارة الحكم عن الوقت الحاضر فالحاكم في الماضي حاكماً بأمره وبصورة مطلقة أما الآن فالحاكم لا يملك الأمر كله إنما هناك قانون يخضع له وهناك أجهزة تحاسبه وقد تحاكمه كما وأن من استنتجوا من الحديث نفسه أن المرأة لا تملك العقل الذي تدير به الملك وأنها لا تملك الحكمة والحنكة والحزم والجلد الكافي لتولي أمر الرعية فذلك استنتاج غير صحيح لأن ذلك يخالف الصورة التي قدم بها الله عز وجل ملكة سبأ (بلقيس) فهو يقدمها كامرأة أكثر اتزاناً في العقل وأكثر قوة في التخطيط وأكثر عقلانية من الرجال فإنها استشارتهم بقوله تعالى ﴿قالت يا أيها الملأ إفتوني في أمري﴾^(١).

وطلبت منهم الرأي أي عضلاتهم الفكرية فقدموا لها عضلاتهم الجسدية (قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين)^(٢).

فأحكمت رأيها لغرض استكشاف شخصية من أرسل إليها الرسالة هل هو ملك جاء ليفسد في الأرض أو نبي جاء ليدعوا إلى الحق^(٣).

إن الأصل في تحقيق الأشياء الإباحة فإن تكون المرأة وكيلة عن الناس تنوب عنهم وتعمل في توعيتهم وتطلعاتهم وقضاء حاجاتهم إذا كانت تملك وعياً وتملك قدرة فكرية على ذلك فما الذي يمنعها شرعاً من الدخول في الانتخاب، ناخبة ومنتخبة، وما الذي يمنعها من تولي رئاسة شؤون الرعية؟!

أما فيما يخص الكلام عن رقة وعاطفة المرأة مما يجعلها ضعيفة عن

(١) سورة النمل، آية (٣٢).

(٢) سورة النمل، آية (٣٣).

(٣) محمد حسين، حقوق المرأة في الإسلام، المصدر السابق، ص ٦٤.

ممارسة السلطة فإن القرآن الكريم لم يتحدث عن المرأة كمخلوق ضعيف بل يتحدث عن ضعف الإنسان ككل بما في ذلك الرجل كما في قوله تعالى ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(١).

والضعف حالة إنسانية في الرجل والمرأة على حد سواء وهو ليس قضاء المرأة وقدرها فيمكن للمرأة أن تنتصر على عناصر الضعف فيها بحشد عناصر القوة والواقع يؤكد تلك الإمكانية، فقد تكون المرأة أكثر عقلاً من الرجل وقد تتفوق عليه في العلم وتستطيع المرأة كما الرجل تربية العاطفة وتقويتها وتعقلها بالمران والإرادة القوية.

وهناك فرق بين كون الضعف العاطفي قابلية في المرأة وبين كونه عقلية حاسمة فالعقلية ليست ثابتة بل أن هناك القابلية التي يمكن التحكم فيها بالتهذيب الذي يوجه الفعلية باتجاه الإيجاب لا السلب.

وعليه فإنه عندما يقدم القرآن الكريم لنا هذه الصورة الإيجابية عن امرأة حاكمة (بلقيس) كيف يمكن أن نرى الموقف الإسلامي من تولي المرأة السلطة؟ وهل تعد المرأة في طبيعتها لا تملك أن تحكم أو أن تتحمل مسؤولية عامة بسبب قصورها العقلي؟! وفي ضوء ذلك، لا يسعنا إلا أن نتحفظ بشأن هذا الكلام الذي يفتي به أغلب الفقهاء ذلك أن الحديث الذي يستندون إليه لا دلالة له على منعهم هذا وأن القرآن الكريم يوحى بخلافه.

(١) سورة النساء، آية (٢٨).

المطلب الثاني

التمييز في مجال التعليم

الفرع الأول/ في مجال القانون والتنظيم الدوليين

يعزز التعليم قدرة الأفراد على الوصول إلى مستويات ثقافية وسياسية ومعيشية بما ينسجم وتطلعاتهم إلى حياة أفضل ومشاركة أمثل في الحياة العامة .

ولقد اهتم المجتمع الدولي في هذا المجال وبذلت جهود لتعزيز قدرة الأفراد من دون تمييز في الحصول على فرص مناسبة ومتساوية من التعليم وعلى مختلف مراحلها .

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التعليم ولزومية كون التعليم في مراحلها الأولى على الأقل بالمجان ولزومية تعميم التعليم الأولي وعلى أن التربية يجب أن تهدف إلى إنماء شخصية الإنسان وتعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصدقة وأن للآباء حرية اختيار نوع تربية أولادهم من دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد أو العنصر أو اللون ومن دون فرض نوع معين من التربية على أي كان^(١)، كما ونصت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري على الحق في التعليم والتدريب^(٢) .

(١) المادة (١/٦ ، ٢ ، ٣) من الإعلان .

(٢) المادة (٥/هـ / بند ٥) من الاتفاقية .

ونصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد بالثقافة وعلى وجوب التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع وجعل التعليم الثانوي مسوراً للجميع جعل التعليم العالي ميسور للجميع ووجوب متابعة تطور النظام المدرسي^(١). ونصت الاتفاقية أيضاً على ضرورة المشاركة في الحياة الثقافية والتنفع بمظاهر التقدم والتكنولوجيا^(٢).

ونصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على المساواة في التعليم والتدريب^(٣).

ونصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على حرية الآباء والأمهات في التعليم الديني لأولادهم^(٤).

كما وأكد إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ - الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بناء المساواة بين الرجل والمرأة - على المساواة في فرص التعليم بجميع مراحلها^(٥).

ونصت اتفاقية حقوق الطفل على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً وتطوير التعليم الثانوي والجامعي^(٦).

كما ويعد منهاج عمل بكنين التعليم حقاً من حقوق الإنسان ووسيلة أساسية لبلوغ أهداف المساواة والتنمية والسلام وقد حدد منهاج عدداً من

(١) المادة (١/١٣) و٢١ بنداً، ب، ج، د، هـ، ٣) من الاتفاقية.

(٢) المادة (١٥) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٤/١٨) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٤/١٨) من الاتفاقية.

(٥) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا)، المصدر السابق، ص ٣٦.

(٦) المادة (٢٨) من الاتفاقية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الأطفال أولاً الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل كما أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل.

الأهداف في إطار مجال الاهتمام بتعليم المرأة تمشياً مع الإعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع الصادر عام ١٩٩٠ وإطار العمل لتلبية احتياجات التعلم الأساسية وتمشياً مع الأهداف التي حددها مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن ١٩٩٥ بحيث أوصى بأن توفر الحكومات التعليم الأساسي للجميع وتكفل التحاق ٨٠٪ على الأقل من الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية تعليمهم بحلول عام ٢٠٠٠ ولذلك الفارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وتخفيض معدل الأمية بين الإناث إلى ضعف المعدل الذي سجل عام ١٩٩٠ على الأقل مع التركيز على المرأة الريفية والمهاجرة واللاجئة والمشردة في الداخل والمعاقرة وتطرق إلى ولوج جميع مستويات التعليم بما في ذلك التدريب المهني والعلوم والتكنولوجيا وضمان عدم التمييز في التعليم والتدريب^(١).

وقد أقرّ الممثل الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع في اجتماع نصف العقد عام ١٩٩٦ بأنه كان هناك دعم واسع للأهداف والمبادئ المتجسدة في الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع. كما وأن ندوة التعليم العالمية في داكار في السنغال ٢٦ - ٢٨ نيسان ٢٠٠٠ أجريت لتقييم التقدم المحرز بوجه عام ويستند تقييم المحفل توفير التعليم للجميع إلى ١٨ مؤتمر أساسي منها ذات صلة مباشرة بتعليم النساء والفتيات وأكدت الجمعية العامة عام ١٩٩٧ على أهمية معرفة القراءة والكتابة كونها حقاً من حقوق الإنسان وعنصراً لا يمكن الاستغناء عنه وناشدت الحكومات مضاعفة جهودها لبلوغ أهدافها بتوفير التعليم للجميع ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي في بكين عام ١٩٩٥ نظمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعلم والثقافة (اليونسكو) مؤتمرين عالميين تناولا مسألة تعليم وتدريب المرأة وخلال انعقاد كل من المؤتمر العالمي المعني بالتعليم العالي (باريس ١٩٩٨) والمؤتمر العالمي المعني بالعلوم (بودابست

(١) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المصدر السابق ص ١٤٥.

١٩٩٩) بذلت جهود لإدراج المنظور الجنساني كما أشير إلى دور المرأة وأكدت لجنة مركز المرأة في استنتاجاتها عام ١٩٩٧ على الأسس الإرشادية التي وضعت بشأن توفير التعليم والتدريب للمرأة وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أهمية توفير التعليم والتدريب^(١).

وقد جرى فعلاً تحقيق إنجازات في مجال إصلاح نظام التعليم وتمويله وفي توفير فرص التعليم الأساسي للجميع مما يلبي احتياجات المتعلم الأساسية ويتضمن التعليم في المرحلة المبكرة من الطفولة والتعليم الابتدائي فضلاً عن محو الأمية والاعتراف بأهمية التعليم الثانوي للفتيات لأن الفجوة بين الجنسين تتسع عند هذه المرحلة. فعلى سبيل المثال تعمل بنين على تجهيز مدارسها الثانوية على نحو أفضل يمكنها من تقديم الطعام للفتيات كما أن بلدان كثيرة أدركت أهمية إيجاد حوافز لتعزيز تعليم البنات ففي أوغندا وضعت سياسة شاملة للتعليم الابتدائي تغطي تكاليف رسوم التعليم لأربعة أطفال من كل أسرة ولجميع الأيتام. وفي اليمن والصين أدخلت تغييرات على الجداول الزمنية للصفوف وروعت المرونة بالمناهج بغية التكيف مع احتياجات الطلاب ولا سيما الفتيات. واتخذت بلدان عديدة إجراءات قانونية تكفل توفير فرص للفتيات لكي يحصل على التعليم المجاني الإلزامي خلال مدة أقصاها ١٠ سنوات مثل إندونيسيا وغانا وسيشل، وقد قام العراق بتبني سياسة التعليم الإلزامي والمجاني للجميع من دون تمييز بين الجنسين من خلال قانون التعليم الإلزامي ذي الرقم ١٨١ لعام ١٩٧٦ وأكد مبدأ عدم التمييز في قانون المعهد الإقليمي للبحوث الإحصائية ذي الرقم ٥٩ لسنة ١٩٧٦ وقانون الحملة الوطنية الشاملة لمكافحة الأمية ذي الرقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨^(٢). واضطلعت دول

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين

الجنسين، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٢) علي محمد إبراهيم الكرياسي، دليل التشريعات النافذة، ص ١٣٧.

بإنشاء لجان أو فرق عمل لوضع التوصيات بشأن إزالة التمييز من المناهج التعليمية والكتب المدرسية ففي ترينيداد وتوباغو تم إنشاء فرقة عمل لاستعراض المنهاج العلمي في المدارس الابتدائية.

وعدت استفادة المرأة من الأنشطة الرياضية على قدم المساواة بمثابة أداة تعليمية تخلق بيئة مؤاتية وتشمل السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم فقد قامت إيران على سبيل المثال برصد نفقات عامة على الأنشطة الرياضية للمرأة^(١).

لقد شهد عدد الجامعات والكليات التي تتيح دراسات في مجال المرأة وقضايا الجنسين زيادة كبيرة فقد ازداد عدد المعلمين والكتب والمقالات الصادرة منذ انعقاد مؤتمر بيكين فقد قامت إيطاليا مثلاً بإحداث برامج لدراسات المرأة على صعيد الجامعة وتفيد الصين أنه تم نشر ٢٠٠٠ مؤلفاً ٢٣٠٠٠ مقالاً.

أما فيما يخص محو الأمية فقد شهدت العقود الأخيرة تحسينات واسعة في أنحاء العالم ولا سيما النساء، ففي الهند ارتفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف النساء إلى ٥٠,٣٪ عام ١٩٩٧.

إلا أن هناك بلدان لاتزال تشكو من الأمية ذات المعدلات المرتفعة بين النساء ولا سيما في بلدان أفريقيا الشمالية وأفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا. فضلاً عن أن مسألة تحديد سقف زمني من عمر الإنسان للتعلم تمثل صورة لانتهاك حقوقه، فالرغبة لدى الإنسان متواصلة ومستمرة للتزود بالعلم والتعليم المدرسي هو مجرد مرحلة أولى من مسار تعليمي أوسع بكثير، لذلك تبرز أهمية التعليم مدى الحياة وقد شجع المؤتمر الدولي الخامس لتعليم البالغين لعام ١٩٩٧ حق التعلم للجميع بصورة

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠، المصدر السابق، ص ٥٧.

مستمرة وقد تخلصت المكسيك على سبيل المثال من فرض سن الأربعين حداً أقصى لقبول النساء في الدراسات العليا^(١).

وهناك مسألة لا بد من التطرق إليها قبل الكلام عن الواقع الذي يظهر حقيقة التمييز ضد المرأة في مجال التعليم ألا وهي مسألة (التدريب المهني) لأن الأخير يعدّ حلقة متواصلة ومتكاملة مع التعليم بل إن بعض العلوم لا يمكن الإلمام بها أو تعلمها بمعزل ومنأى عن التدريب.

كما أن زيادة إنتاجية الفرد داخل المجتمع تتمثل بإدخال التحسينات على التعليم والتدريب والأخيران يعززان قدرة الأفراد على الاستجابة لمتطلبات الحياة داخل المجتمع.

فقد اتخذت بلدان كثيرة مبادرات خاصة من جانب وزارة العمل أو وزارة التعليم أو الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ترمي إلى توجيه الفتيات إلى ميادين غير تقليدية في الدراسة والتدريب المهني وإلى تحسين فرص وصولها إلى العلوم والتكنولوجيا وتتقدم تلك المبادرات تقديم المنهج التعليمي.

ففي النمسا مثلاً تنظم دورات خاصة بالحاسوب وشبكة الإنترنت بهدف زيادة عدد الفتيات في المدارس التقنية الثانوية.

وفي كوبا مثلاً أقيمت برامج تدريبية في الجامعات على نطاق البلد ترمي إلى إدماج برامج للتطوير الوظيفي وتطوير المهارات عند النساء^(٢).

وقد شرعت منظمة العمل الدولية في مساعدة الدول النامية في توسيع وتحسين الأنظمة الرسمية للتدريب المهني السابق للاستخدام وتطوير أنظمة

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية الخامسة، ص ٢.

(٢) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق ص ٥٥.

التلمذة التقليدية في القطاع غير النظامي وجعلها أكثر فاعلية^(١).

وبمبادرة من المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية أطلق عام ١٩٩١ مركز البحوث والتوثيق حول التدريب المهني بين البلدان الأمريكية (CINTERFOR) بمشاركة الدائرة الإقليمية للنساء العاملات في منظمة العمل الدولية برنامجاً إقليمياً عرف ببرنامج تعزيز مشاركة النساء في التدريب التقني والمهني في أميركا اللاتينية^(٢).

وعلى الرغم من التقدم المحرز في مختلف ميادين التعليم والتدريب كما رأينا فإن هناك واقعاً حقيقياً يعكس صورة مختلفة عما رسمته النصوص والدعوات وذلك الواقع هو الذي تعيشه المرأة في نواحي مختلفة من العالم.

ففيما يتعلق بالمساواة في الالتحاق بجميع مستويات المدارس فإن أوجه التفاوت بين المناطق الريفية والعصرية ما يزال قائماً ويشكل نقص عدد المدارس وبعد المسافة بين محل الإقامة والمدارس وتحمل أعباء العمل المبكر يشكل عائقاً كبيراً أمام الفتيات لذلك ينهي عدد كبير من الفتيات دراستهن في وقت مبكر قياساً إلى الفتيان.

كما أن احتمالات تعلم المرأة للقراءة والكتابة مازال أقل بكثير من الرجال ففي أفغانستان تبلغ النسبة ٢٢٪ فقط وفي سيراليون ٣٧٪ وفي جنوب آسيا لا تمثل سوى ٥٪^(٣).

H. C. Haan. Community - based training for employment and income (١) generation, Geneva, Ltd 1994 p 22.

CINTER FOR. Baletin Tencina Interamericane de formacion prfioal (٢) Monterideo, No 132 - 133 1995.

(٣) طالب إبراهيم العقابي، أهداف استراتيجية نيروبي التطلعية المساواة والتنمية والسلام، من حقوق الإنسان، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة. المصدر السابق، ص ١٢٠.

وعلى الرغم من التقدم المحرز في التعليم الجامعي ما تزال الفروقات بين الجنسين قائمة وعندما تحصل النساء على الدرجات العليا في التعليم فكثيراً ما يواجهن بنقص فرص العمل وعلى الرغم من أن هذه المشكلة تمس الرجال والنساء إلا أن تأثيرها في النساء أكبر طالما يفضلن الميادين التقليدية للدراسة .

وفي التعليم العالي فإن النساء في البلدان النامية متخلفات كثيراً عن الرجال وحتى في البلدان الصناعية نجد أن اشتراك النساء في الدراسة العلمية والتقنية صعبة جداً، ففي إسبانيا تبلغ نسبة النساء في مرحلة الجامعات ٢٨٪ وفي النمسا ٢٥٪ وفي كندا ٤٪^(١) فقط .

وتظل الأرقام الإجمالية للأمية مرتفعة في أوساط النساء ممن يبلغن ١٥ سنة فما فوق ففي بعض البلدان الإفريقية تبلغ نسبة الأمية ٥٠٪ وقد تصل إلى ٩٠٪ .

كما يظل عدد النساء المشاركات في برامج التدريب المهني ضئيلاً جداً ففي بريطانيا يبدأ أكثر من ٩٠٪ من النساء تدريبهن في الوظائف النسوية التقليدية وأقل من ٢٪ منهن يخترن الوظائف الهندسية أو البناء، كما وتتوجه أنظمة ومؤسسات التدريب المهني حالياً إلى التركيز على التدريب في أثناء العمل أكثر من التركيز على التدريب السابق للاستخدام وبما أن وصول النساء للاستخدام الجيد محدود تتضاءل أمامهن فرص التدريب في أثناء العمل داخل الشركات الكبيرة في القطاع النظامي .

كما أن العديد من البلدان تشير إلى استمرار التمييز الجنساني في الكتب المدرسية والمناهج التعليمية وإعداد المعلمين وتظل نسبة النساء منخفضة في مناصب اتخاذ القرار في الجامعات^(٢) .

ولمراعاة الفروق بين الجنسين في ميدان التعليم يستدعي تغييرات في

(١) المصدر نفسه، ص ١٢٢ .

(٢) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية (٥) ص ٦ .

المؤسسات إذ يتحقق الدعم للمساواة بين الجنسين والتعاون فيما بين الوزارات ففي سويسرا مثلاً أفصحت الحكومة عن صعوبات تكتنف إيجاد علاقة بين الإصلاحات الإدارية وإصلاحات المناهج التعليمية على الصعيد الوطني والإقليمي والبلدي^(١).

وفي بعض البلدان فإن الحالة السياسية والاقتصادية غير المستقرة مثل النزاعات المسلحة قد أسهمت في استقالة المدرسين وتسرب الطلاب والحط من قيمة التعليم، ومثال ذلك في العراق فقد أثرت الأوضاع التي يعيشها ومواجهته لحرب عسكرية دولية وحصار شامل أثر على مجال التعليم فيه عموماً وعلى النساء بصورة خاصة فقد شهدت نسب التسرب زيادة في كل مراحل الدراسة ابتداءً من المرحلة الابتدائية إلى الجامعات^(٢).

إن العقبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية في مجال المساواة في التعليم هي نقص الموارد وتأثيرها في الهياكل الأساسية للتعليم كتشبيد المباني وتجهيزها بما تحتاجه كما وأن هذا النقص يؤدي إلى إهمال الإصلاح التعليمي المخطط له وأن انخفاض أجور المدرسين يؤدي إلى تشيظهم وتخليهم عن وظائفهم ويبقى للمواقف التقليدية المرسخة في المستويات كافة في أذهان أفراد المجتمع ابتداءً من الأسرة الأثر البارز في ترسيخ التمييز ضد النساء فيما يخص حق التعليم وفي ظل غياب التزام واضح من أعلى المستويات الحكومية (الوطنية والمحلية) بسياسات فعالة للمساواة بين الرجال والنساء من المحتمل أن يطبق أي نظام خاص بالتعليم والتدريب المهني أسلوباً تمييزياً سلبياً في حقوق النساء.

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين ص ٥٨ وما يليها.

(٢) شيرمين جودت العقبوي، الحصار الاقتصادي وتأكل الدور المجتمعي للمرأة العراقية، ندوة بغداد الدولية، المصدر السابق، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ولمعرفة النسب ذات الصلة بالموضوع راجع، المجموعة الإحصائية ١٩٩٣، وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء.

الفرع الثاني

الإسلام وتعليم المرأة

العلم في الإسلام قيمة إنسانية عامة ومقياس للتفاضل بين البشر ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾^(١).

هو قيمة للرجل والمرأة على حد سواء لا فرق في أهمية اكتسابه بينهما لذا فإن الله سبحانه وتعالى عندما يوجه الإنسان إلى الاستزادة من العلم ﴿وقل ربي زدني علماً﴾^(٢).

وإلى التفكير ﴿ويتفكرون في خلق السماوات والأرض﴾^(٣). لا يوجه دعوته - وإن جاء الكلام القرآني في صيغة المذكر - إلى الرجال فقط بل إلى النساء والرجال معاً لأن الإسلام يرى أولاً أن كل إنسان رجلاً كان أو امرأة مسؤول عن تحصيل إيمانه بالله وبالיום الآخر بشكل مستقل عن الآخر وبما أن الوصول إلى الإيمان يحتاج إلى إعمال الفكر واكتساب العلم لتوسيع أفق التفكير والإدراك فإن المرأة تحتاج إلى تنمية طاقاتها العقلية بالعلم ولأنه - أي الإسلام - يرى ثانياً أن الرجل والمرأة يضطلعان بالدور الإنساني نفسه فلا مبرر للمفاضلة في العلم بينهما لا من جهة الدرجة العلمية التي يمكن أن يصل إليها ولا من جهة طبيعة ما يتلقاه من علوم.

(١) سورة الزمر آية (٩).

(٢) سورة طه، آية (١١٤).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٩١).

وليس من شأن الإسلام أن يمنع النساء من التعلم والتثقف لأن العلم يرفع قيمتهن ويزيد من فهمهن للحياة ويساعدهن على القيام بمهامهن بكفاءة^(١) بل هو واجب على كل إنسان.

والقرآن الكريم قد ساوى بين الجنسين مساواة تامة كاملة في حق الثقافة والعلم ومن مفاخرة أنه ذكر العلم مشتقاته أكثر من ٨٥٠ مرة وليست في القرآن الكريم آية واحدة تدعو إلى العلم دون أن توجه دعوتها إلى كل من الرجل والمرأة على حد سواء^(٢).

لقد جمع الإسلام بين الدين والعلم وبين العقل وبين الدين والفكر وأكد على أن العلم هو أساس الدين وأن الدين أساس كرامة الإنسان وأن المعلم والمتعلم شريكان في الخير وأن أول ما بدا به الإسلام هو معالجة الأمية قبل أي مشكلة من مشاكل الحياة وأول ما نزل على الرسول ﷺ من قرآن هي سورة القلم وهو رمز للعلم مخاطباً الباري عز وجل الرسول ﷺ بـ ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾^(٣).

وفي الحث على العلم قال تعالى ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾^(٤) وقوله ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾^(٥). وهناك كثير من الآيات التي تحث على العلم وهي جميعاً في خطابها توجه التكليف إلى الرجل والمرأة على حد سواء.

وقال رسول الله ﷺ^(٦): «العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» كما قد

(١) محمد عزة دروزة، المصدر السابق، ص ٥٢.

(٢) الغزالي حرب، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

(٣) سورة القلم، آية (١).

(٤) سورة فاطر، آية (٢٨).

(٥) سورة المجادلة، آية (١١).

(٦) د. سعيد محمد أحمد باناجه، المصدر السابق، ص ٧٨.

خصص الرسول الكريم ﷺ يوماً معيناً لتعليم النساء وعظتهن بناء على طلبهن .

وقال ﷺ للحث على التعلم «أيا رجل كان عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»^(١) .

وقد طلب الرسول ﷺ من الشفاء بنت عبد الله تعليم حفصة (رضي الله عنها) الكتابة وهذا دليل على شمول نساء المسلمين بتكليف التعلم والتعليم وأنهن مطالبات كما الرجال بالارتشاف من معين العلم والمعرفة لإضاءة الذهن وسعة الآفاق والشعور بالمسؤولية^(٢) .

كما قال الإمام علي (عليه السلام): «قيمة كل امرئ ما يحسنه»^(٣)، أي مقدار ما يملك من علم وحكمة وخبرة .

وقد كانت دعوة الإسلام إلى التعليم مبعث بروز كثير من نساء المسلمين في ميدان العلم والمعرفة وليبت النبوة باع طويل مثل فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين وسكينة بنت الحسين (عليهما السلام) من أكثر النساء علماً وفضلاً وكانتا مرجعاً للعلماء والأدباء وكانت نائلة بنت الفراقصة زوجة الخليفة عثمان (رضي الله عنه) تشير عليه بالرأي ولم يعترض عليها وغالباً ما يجتجح لرأيها بالرغم من معارضة معاونيه^(٤) . وكانت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) راوية للحديث النبوي الشريف^(٥) .

كما ذكر ابن فلكان بأن السيدة نفيسة (رضي الله عنها) كان لها مجلس علمي بمصر حضره الإمام الشافعي وسمع منها الحديث النبوي الشريف^(٦) .

(١) صحيح البخاري، الجزء السابع، المصدر السابق، ص ٧.

(٢) جمال محمد فقي الباجوري، المصدر السابق، الجزء الأول ص ٦١.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، الجزء ١٨، باب ٧٨، ص ٢٣٠.

(٤) عمر رضا كحالة، أعلام النساء، ج ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت ص ١٣٥.

(٥) سعد عدنان الهنداوي، المصدر السابق، ص ٢٦.

(٦) الغزالي حرب، المصدر السابق، ص ٢٠١ وما يليها.

إن العلم يعزز وعي المرأة في الحياة ولا يجعلها في غنى عن الآخرين فقط بل يعزز دورها في التبليغ وفي مختلف حقول العمل السياسي والاجتماعي والثقافي فهي مدعوة إلى توظيف طاقاتها لتنمية المجتمع.

أما الدور الخاص للمرأة وهو دور الأمومة فليس إلا بعض مسؤولياتها لا كل مسؤولياتها. إذ بإمكان المرأة أن تمارس كل حركتها في ذاتها كإنسان من خلال حركة العلم في شخصيتها إلى أبعد الآفاق ومن خلال العلم تكون للمرأة القدرة على الاعتداد بذاتها والاعتماد على نفسها في الظروف الطارئة التي تجعلها بحاجة للآخرين^(١). والقول بأن المرأة مسؤولة أمام الله كما الرجل مسؤول أمامه يشكل إقراراً باستقلالها وحريتها في الفكر والإرادة وحاجتها إلى تنمية عناصر القوة فيها والانتصار على نقاط ضعفها وحماية نفسها من الانحراف وهي أمور يسهم العلم إلى حد بعيد في تحقيقها للإنسان رجلاً كان أو امرأة.

إن التأكيد على دور المرأة أمماً لا يعني حصر حياتها وعلومها في هذا الدور بحيث تحرم من تعلم كل ما لا يدخل في نطاقه كما يدعي بعضهم^(٢) فهي كونها إنساناً تحتاج إلى كل عطايا العلم لا إلى أمور محددة منها والاحتجاج بأن طاقات المرأة محدودة جسدياً وعقلياً قول مجحف وغير إنساني^(٣).

إن الله تعالى خلق الرجل والمرأة ليتكاملا على مستوى خصوصيتهما في الحياة معاً ولكنه جعل في الوقت نفسه كلاً منهما مسؤولاً أمامه وبشكل مستقل والمسؤولية تستدعي امتلاك المرأة والرجل القوة والحرية والإرادة

(١) محمد حسين، تأملات إسلامية حول المرأة، دار الملاك، الطبعة السابعة، ١٩٩٩ ص ٤٠٣.

(٢) ومنهم البهي الخولي (ولمزيد من التفصيل) انظر الإسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم، ١٩٨٤ الكويت، ص ٢١١ وما يليها، الدكتور عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام النساء والبيت المسلم، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥١ وما يليها.

(٣) محمد حسين، دنيا المرأة، المصدر السابق، ص ٦٥.

والفكر والحركة وإذا كانت أمومة المرأة تستدعي تنمية بعض الاستعدادات الخاصة فيها بهذا الاتجاه فإن أبوة الرجل تستدعي أيضاً تنمية بعض الاستعدادات فيه وهاتان الخصوصيتان لا تمنعان إعداد الاثنين للتكامل بينهما ومن ثم فلا مبرر للتمييز بين المرأة والرجل في المسألة العلمية لا من حيث المادة العلمية ولا من جهة المستوى الذي يمكن أن يصل إليه .

فالإسلام أقرّ حق التعلم لكلا الجنسين بل وحث على طلب العلم والتعلم والأكثر من ذلك أن جعله واجباً على كل إنسان ذكراً كان أم أنثى لخلق وعي قادر على التخلص من كل القيم المتخلفة التي ترسخت في المجتمعات لمختلف الأسباب وخلق كوادر تتطلع إلى تربية أجيال قادمة على مفاهيم العلم والخير .

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز في إطار التنظيم الدولي والشريعة الإسلامية

اختلف واقع المرأة باختلاف الظروف من زمان لآخر ومن مكان لآخر وقد تأرجح حال حقوقها ومركزها من القهر والغبن تارة إلى مرحلة أخف وطأة تارة أخرى.

ولم يخلُ مجتمع من المجتمعات من جهود ودعوات لإعطاء المرأة حقوقها وقد عمل المجتمع الدولي على توفير حماية للمرأة لنيل حقوقها وتحقيق مساواتها مع أخيها الرجل.

وعملت الشريعة على توفير الحماية الكافية للمرأة وهذا ما سنبحثه تباعاً وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز في إطار منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز خارج إطار الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المبحث الأول

الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز في إطار منظمة الأمم المتحدة

لقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً حثيثةً لتوفير الحماية للمرأة ضد التمييز في المجالات كافة التي تمس حياة الإنسان وتمثلت تلك الجهود والأدوار، باتفاقيات دولية وإعلانات ومؤتمرات ونشاطات أخرى ذات صلة بالموضوع.

وسنشير في هذا المبحث إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بالموضوع وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: في ضوء الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: في ضوء الإعلانات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة في إطار الأمم المتحدة.

المطلب الأول

في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ من الوثائق الأساسية التي دعت إلى توفير وصيانة حقوق الإنسان وإلى المساواة بين المرأة والرجل إذ جاء فيه «نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»^(١) ويراد بالمساواة هنا، المساواة في الحقوق والحريات والكرامة بكل ما تشمله من تفرعات في الحقوق وفي كل الجوانب وبكل ما تشمله الحريات من تنوع سواء أكان فكرياً أو عقائدياً وغيرها وتشمل المساواة المسؤوليات أيضاً^(٢) وجاء تأكيد مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء كمفردة من مقاصد الأمم المتحدة في الميثاق فقد نص على «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفریق بين الرجال والنساء»^(٣).

(١) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز لعنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٣، ص ١٨٠.

(٣) المادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا إشارة إلى التزام الدول بالتعاون من أجل إحقاق حقوق النساء والرجال السياسية والاجتماعية والاقتصادية بلا أدنى تمييز.

كما ونص الميثاق على «لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية»^(١) وفيما يخص وظائف الجمعية العامة وسلطاتها نص الميثاق على «... والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء»^(٢) كما جاء في الميثاق بشأن التعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي أن الأمم المتحدة تعمل على «أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء...»^(٣).

كما جاء في الفصل الثاني عشر في نظام الوصاية الدولي من الميثاق «التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء...»^(٤).

وكل هذه النصوص التي أوردتها الميثاق تعزز وتؤكد رسوخ مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء والتزام الدول بالأخذ بهذا المبدأ^(٥) وأن الميثاق ضمن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة والمساواة بين الجنسين، أحد أهم هذه المقاصد^(٦).

(١) المادة (٨) من الميثاق الفصل الثالث.

(٢) المادة (١٣/ب) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) المادة (٥٥/ح) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) المادة (٧٦/ح) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) د. رياض عزيز هادي، المنظمات غير الحكومية وحقوق المرأة، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٦) المادة (٧٦) من الميثاق، راجع: د. هادي نعمان الهيتي، لوائح واتفاقيات حقوق الإنسان موقع المرأة فيها ومعضلات تنفيذها، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان

لقد أكدت نصوص ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التمييز والمساواة التامة بين الجنسين في الحقوق والحريات الأساسية والالتزامات وعلى التزام الدول بالعمل بكل ما من شأنه أن يحقق ويدعم هذا المبدأ بوصفه مفردة من مقاصد الأمم المتحدة.

ولو تفحصنا نصوص الميثاق التي تتناول حقوق الإنسان لوجدنا أنها تشمل الرجل والمرأة وأن صيغة التذكير تشمل المذكر والمؤنث وعليه فإن كل ما ورد في الميثاق من حقوق وحريات أساسية والتزامات تمثل حقوق المرأة والرجل على حد سواء.

= والمرأة، المصدر السابق، ص ٣٨٧.

المطلب الثاني

في ضوء الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار الأمم المتحدة

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار الأمم المتحدة والتي نصت على المساواة بين الجنسين تؤكد مبدأ عدم التمييز ضد المرأة على اختلاف المواضيع التي تتناولها تلك الاتفاقيات وسنعمد إلى ذكر بعض الاتفاقيات وتوضيح أهم ما تتناوله من مواضيع أو جوانب تمس فيها حياة المرأة وتعزز فيه مساواتها مع الرجل تبعاً ثم نعمد إلى تقييم تلك الاتفاقيات وإبداء الرأي بشأنها. ومن هذه الاتفاقيات:

أولاً: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

الموقع عليها في روما في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ من أعضاء مجلس أوروبا مراعاةً منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ والتي تعترف فيها لكل إنسان خضع لقضاائها بالتمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية مثل حق الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة الوحشية والحماية من الاسترقاق وحق حرية العمل والحق في الحرية والأمان وحق الفرد في الخضوع والاحتكام لقضاء عادل وحرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وحرية الزواج للرجل والمرأة ونصت الاتفاقية أيضاً على «يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المبينة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز ولاسيما

من حيث الجنس...»^(١) فقد أكدت هذه الاتفاقية تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري

نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبادئ الكرامة والمساواة فإن جميع الدول آلت على نفسها العمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وهوة تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان الأساسية للجميع من دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو العرق وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على تساوي جميع الناس بالتمتع في الحقوق والحريات الأساسية للإنسان جميعاً وأن الأمم المتحدة بتأكيداها على أن التمييز بين بني الإنسان على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العرق إنما بشكل عقبة أمام تحقيق السلام العالمي فقد عقدت هذه الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها (٢١٠٦) (د - ٢٠) في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥ والتي أكدت على مراعاة حقوق الإنسان من دون تمييز بالإضافة إلى تأكيدها على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن تساوي البشر جميعاً.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

والتي اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم ٣٠٦٨/د (٢٨) في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٢.

واعتبرت فيه الأمم المتحدة أن الأفعال الإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري بأنها جرائم ضد الإنسانية وانتهاك لمبادئ القانون الدولي ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن

(١) المادة (١٤)، (من الاتفاقيات والمزيد من التفصيل انظر: محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص ٣٦٣ - ٣٦٥).

الدوليين وبما أن التمييز العنصري يقع على الرجال والنساء معاً وبما أن هذا يعتبر خرقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أكد مبدأ التمييز بين الجنسين فإن العمل بهذه الاتفاقية أو النصوص الواردة فيها يؤكد إقرار الحقوق لكل من الرجال والنساء سواءً بسواء.

رابعاً: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠ والتي أكد فيها المؤتمر العام للمنظمة على مكافحة التمييز في مجال التعليم الذي يعد انتهاكاً لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكد بدوره على حق كل فرد بالتعليم، وأدرك المؤتمر أن من واجب المنظمة أن لا تحرم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب بل أن تعمل أيضاً على دعم تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم وجاء في هذه الاتفاقية «لأغراض هذه الاتفاقية تعني كلمة (التمييز) أي تمييز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...»^(١).

خامساً: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (٢٢٠٠) ألف (د - ٢١) في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

والتي تتعهد فيها الدول الأطراف ضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية من دون تمييز من أي نوع سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس^(٢) كما تتعهد الدول الأطراف لتأمين الحقوق المتساوية للرجال

(١) المادة (١/ م) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٢/ ١) من الاتفاقية.

والنساء^(١) وإقرار الدول بحق الأفراد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة^(٢) ونصت على حق كل فرد بالصحة البدنية والعقلية ووجوب جعل التعليم الابتدائي مجاناً لكل الأفراد^(٣) وحق كل فرد بالمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي والتكنولوجي للانتفاع بحماية المصالح المادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني^(٤).

سادساً: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

وقد اعتمدها الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، وترى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الحقوق المتساوية والثابتة للبشر تشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساس الحرية والعمل والسلام في العالم وأن السبيل الوحيد لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والفاقة وتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية^(٥) والتي نصت على «تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام الحقوق المعترف بها فيها وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس...»^(٦) كما ونصت على «كفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها»^(٧) كما نصت على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق^(٨) كما ونصت أيضاً على أن «العائلة هي

(١) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٧) من الاتفاقية.

(٣) المادة (١ / ١) من الاتفاقية.

(٤) المادة (١٥ / م، ت، ح) من الاتفاقية.

(٥) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك الدولية، نيويورك ١٩٨٣، ص ١٣.

(٦) المادة (١ / ٢) من الاتفاقية.

(٧) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٨) المادة (٦) من الاتفاقية.

الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وعلى أن يُعترف للرجال والنساء الذين في سن الزواج وتكوين أسرة وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه^(١) كما ونصت على أن «لكل مواطن الحق والفرصة من دون تمييز في المشاركة في سير الحياة العامة وأن يمارس حقوقه السياسية ناخباً أو منتخباً ومن الحصول على الخدمة العامة»^(٢)، كما نصت على أن «جميع الأفراد يتساوون أمام القانون دون أي تمييز يكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان على أساس العنصر أو اللون أو الجنس»^(٣)

لقد أكدت نصوص الاتفاقية مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية سواء ذكرت صراحةً عدم التمييز بسبب الجنس أو لم تذكره لأن الدول الأطراف التي عقدت هذه الاتفاقية استلهمت الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية أو غيرها من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين يؤكدان ضرورة تمتع كل إنسان ذكراً كان أم أنثى بحقوقه وحرياته الأساسية التي تشكل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة أساس العدل والأمن والسلم العالمي .

سابعاً : الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

وعرضتها الجمعية العامة بقرارها (٦٤٠ (د/٧)) في ٢٠ كانون الأول ١٩٥٢ . ورغبة من الدول الأطراف في أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء

(١) المادة (١/٢٣) ، ٢ ، ٣ ، ٤) من الاتفاقية .

(٢) المادة (١/٢٥) ، ب ، ج) من الاتفاقية .

(٣) المادة (٢٦) من الاتفاقية .

لمزيد من التفاصيل راجع : محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص ٣٩٩ وما يليها .

في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعترافاً بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدة سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلدة وجعل النساء والرجال يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقاً لأحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليه عقدت هذه الاتفاقية وأوردت أحكاماً منها «للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات...»^(١) ونصت على «للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام...»^(٢) وكذلك نصت على أن «للنساء أهلية تقلد المناصب العامة...»^(٣).

ويمكن القول إن هذه الاتفاقية ذات أهمية بالغة فهي تفرض على الدول الأطراف التزاماً قانونياً يتعلق بممارسة مواطني تلك الدول الأطراف في الاتفاقية من النساء لحقوقهن السياسية لأول مرة بعهد الأمم المتحدة وعلى نطاق دولي شامل كما أن هذه الاتفاقية تضع مسألة المساواة بين الرجل والمرأة والواردة في الميثاق موضع التطبيق^(٤).

ثامناً: اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

اعتمدت بقرار الجمعية العامة (١٠٤٠) (د - ١١) في ٢٩ كانون الثاني من ١٩٥٧ والتي أرست مبادئ على مستوى دولي وشامل يتعلق بجنسية المرأة وحمايتها من حالات انعدام الجنسية فقد نصت على انه لا يجوز أن يكون لتغيير الزوج جنسيته أثر آلي في جنسية الزوجة^(٥) وكما أوردت حكماً يتعلق بحق المرأة بالاحتفاظ بجنسيتها في حال اكتساب الزوج لجنسية

(١) المادة (١) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٢) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٤) ضاري رشيد السامرائي، المصدر السابق، ص ١٨٥.

(٥) المادة (١) من الاتفاقية.

أخرى أو فقدان جنسيته^(١) وكما أن لها الحق في أن تكتسب جنسية زوجها أن أرادت هي ذلك^(٢).

وقد نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما» وأنه «لا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته» ولأجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دونما أي تمييز بين الرجل والمرأة عقدت الدول الأطراف هذه الاتفاقية ولا يخفى لما لهذه الاتفاقية من دور في إرساء مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في حقها بالتمتع بجنسية ما سواء أكانت أصلية أم مكتسبة.

تاسعاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لقد انتهت المبادئ العامة في إعلان «القضاء على التمييز ضد المرأة» التي اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤/ ١٨٠ في ٨ كانون الأول ١٩٧٩ وقد انطوت هذه الاتفاقية على منطلقات جديدة فيها أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تضع نصب أعينها دور المرأة في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف على نحو كامل والأهمية الاجتماعية للأمم وللدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال وأن تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع كله^(٣).

(١) المادة (٢) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٣) مقدمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد أوردت الاتفاقية بنوداً تشجب فيها الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة سياسةً تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة منها: إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة والامتناع عن أي عمل تمييزي ضد المرأة وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تعد تمييزاً ضد المرأة^(١). وكفالة جميع حقوقها السياسية والاجتماعية والترابية والثقافية والاقتصادية.

وعليه فإن عقد هذه الاتفاقية وما جاءت به من أحكام يعد خطوة إيجابية على مستوى دولي وشامل^(٢). وهي بتناولها جميع حقوق الإنسان ولا سيما بخصوصية المرأة تعد ضماناً قوية ودعامة متينة تؤكد يقيناً تمتع المرأة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان الواردة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان على اختلاف مواضعها.

وتؤكد مبدأ عدم التمييز ضد المرأة كونه مبدأً ثابتاً في مفردات ومقاصد الأمم المتحدة^(٣).

عاشراً: أحكام خاصة تتعلق بحماية النساء في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧

يبرز القانون الدولي الإنساني في سياقه المبدأ الأساسي للمساواة بين الرجال والنساء فالمادة (١٢) في كل من الاتفاقيتين الأولى والثانية والمادة (١٦) في الاتفاقية الثالثة والمادة (٢٧) في الاتفاقية الرابعة والمادة (٧٥)

(١) المادة (٢/أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) من الاتفاقية لمزيد من التفاصيل راجع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، المصدر السابق، ص ٦٨ وما يليها.

(٢) الدكتور هادي نعمان الهيتي، المصدر السابق، ص ٣٩٧.

(٣) لقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد رقم ٣١٠٧ الصادرة في ١٩٨٦/٣/٢٧.

في البروتوكول الإضافي الأول والمادة (٤) في البروتوكول الإضافي الثاني كلها تتطلب أن تخلو المعاملة من «أي تمييز ضار بسبب الجنس»^(١) وقد ورد أيضاً أن النساء «في جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال»^(٢) ويعني ذلك أن للنساء كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات كما أن مبدأ المعاملة المتساوية يوسع من نطاق مبدأ آخر هو أن «يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن»^(٣) أن هذا الاعتبار الخاص ليس له تعريف قانوني ولكنه يغطي بعض المفاهيم مثل الطبيعة الفيزيولوجية والشرف والوداعة والحمل والولادة^(٤).

وفيما يتعلق بتشغيل أسرى الحرب فهناك إشارة إلى مبدأ المعاملة الخاصة بالنساء^(٥) ولكن لا توجد مثل هذه الإشارة للنساء فيما يخص النساء المعتقلات^(٦).

وفيما يتعلق بتفتيش أسرى الحرب لا تذكر المعاملة المتميزة بالتحديد^(٧) ولكنها مذكورة في حالة النساء المعتقلات^(٨) وبما أن تفتيش أسير الحرب أمر لا بد منه لأسباب أمنية فتفتيش المرأة لا بد أن يكون بواسطة امرأة أيضاً.

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة بالنساء كونهن أفراداً من السكان المدنيين فإنها فضلاً عن تمتعها بالحماية العامة التي يستفيد منها المدنيون كافة هناك نص يتضمن حكماً خاصاً بحماية النساء «تحمي النساء بصفة

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، ١٩٩٨.

(٢) المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٣) المادة (١٢) بالاتفاقية الأولى والثانية والمادة (١٤) بالاتفاقية الثالثة.

(٤) شرح اتفاقية جنيف الثالثة للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٦٠ ص ١٤٧.

(٥) المادة (٤٩) بالاتفاقية الثالثة.

(٦) المادة (٩٥) بالاتفاقية الرابعة.

(٧) المادة (١٨/٩) بالاتفاقية الثالثة.

(٨) المادة (٩٦) بالاتفاقية الرابعة.

خاصة من الاعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أي نوع من الاعتداء المشين»^(١) وقد أدخل هذا النص لإدانة بعض الأعمال التي تعرضت لها النساء في الحرب العالمية الثانية والتي تعد من الأعمال الوحشية كالإغتصاب والتشويه وغيرها .

أما فيما يخص احترام المعاملة التفضيلية للنساء فقد ورد «فالنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات لهن حق الاستفادة من أي معاملة تفضيلية بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية»^(٢) وبالمثل «لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق أية إجراءات تفضيلية . . . مما يكون قد طبق قبل الاحتلال لصالح الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات»^(٣) .

وفيما يخص النساء المعتقلات فقد ورد نص يقول «تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسير يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد»^(٤) كما ورد أيضاً «عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والوقائية إيواء نساء معتقلات لسن أفراد في وحدة عائلية في مكان اعتقال الرجال فمن الضروري تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لاستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات»^(٥) وكذلك «لا تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة»^(٦) .

وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية فقد ورد نص يؤكد مبدأ المعاملة

(١) المادة (٢٧/٢) بالاتفاقية الرابعة والمادتان (٧٥ و٧٦) بالبروتوكول الأول .

(٢) المادة (٣٨) بالاتفاقية الرابعة .

(٣) المادة (٥٠) بالاتفاقية الرابعة .

(٤) المادة (٥٠/٧٥) من البروتوكول الأول .

(٥) المادة (٨٥) بالاتفاقية الرابعة .

(٦) المادة (٩٧/٤) بالاتفاقية الرابعة .

التفضيلية «يتعين مراعاة سن المعتقل وجنسه وحالة الصحة»^(١) وكذلك «يُحجزن في أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء»^(٢).

وفيما يخص النساء الحوامل وحالات الولادة فقد نصت على «تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح»^(٣).

ولا يُكتفى بهذا القدر بل والعمل بكل ما من شأنه أن يقرر مبدأ احترام المعاملة التفضيلية لهؤلاء النسوة ومنها ما نص عليه «عقد اتفاقيات أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن النساء الحوامل المعتقلات أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إلى مجال إقامتهن أو إيوائهن في بلد محايد»^(٤).

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام فقد نص على «تجنب قدر الإمكان إصدار حكم بالإعدام على أولات الأعمال وأمهات صغار الأطفال»^(٥).

وجميع هذه النصوص تضمنت تأكيد مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في كل المجالات وكل الحالات والأوضاع التي يمكن أن تكون عليها المرأة، بل وأن هذه النصوص رسمت صوراً محددة وسلوكاً واجب الاتباع وملزماً للدول في ممارسة المعاملة التفضيلية مع النساء واحترام هذه المعاملة قدر الإمكان ولاسيما في بعض حالات من النساء.

وهناك الكثير من المواد الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها بشأن النساء أيضاً^(٦).

(١) المادة (١١٩) بالاتفاقية الرابعة.

(٢) المادتان (٧٦، ١٢٤) بالاتفاقية الرابعة والمادة (٥/٧٥) بالبروتوكول الأول.

(٣) المادة (٢/٧٦) بالبروتوكول الأول.

(٤) المادة (١٣٢) بالاتفاقية الرابعة.

(٥) المادة (٣/٧٦) بالبروتوكول الأول.

(٦) مثل ذلك في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ /الاتفاقية الأولى: المادتان (٣ و ١٢) والاتفاقية الثانية والمادتان (٣ و ١٢) الاتفاقية الثالثة: المواد (٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٥ و ٤ =

المطلب الثالث

الإعلانات و المؤتمرات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة

الفرع الأول/ الإعلانات الدولية

هناك العديد من الإعلانات الدولية التي صدرت في إطار الأمم المتحدة ومن أهم المبادئ التي تؤكدتها هو مبدأ عدم التمييز بين الجنسين والدعوة إلى المساواة بين النساء والرجال.

وستنطبق إلى بعض هذه الإعلانات وبشكل موجز مركزين على إبراز مبدأ عدم التمييز.

= ٢٩ و ٤٩ و ٢/٨٨ و ٤/٩٧ و ٢/١٠٨)
الاتفاقية الرابعة: المواد (٣ و ١/١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ١/٢٢ و ١/٣ و ٢/٢٧ و ٥/٣٨ و ٥/٥٠ و ٤/٧٦ و ٤/٨٥ و ٥/٨٩ و ٢/٩١ و ٤/٩٧ و ٢/٩٨ و ٢/١١٩ و ٢/١٢٤ و ٣/١٢٧ و ٣/١٣٢).

في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧
البروتوكول الأول: المواد (٨ أو ١/٧ و ١/٧٥ و ٦ و ٧٦)
البروتوكول الثاني: المواد (٤/٤ هـ و ٢/٥ ب و ٤/٦)

ولمزيد من التفصيل يمكن مراجعة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أحد منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومراجعة نصوص البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ومراجعة فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١ تشرين الثاني - كانون الأول ١٩٨٥.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

لقد أعلنت حقوق الإنسان وحرياته في هذه الوثيقة الدولية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨. فقد ورد فيه «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس...»^(١) ولقد أورد الإعلان مجموعة من الحقوق والحريات تعد أساساً لكرامة الإنسان وشخصيته ومن هذه الحقوق والحريات هي حق الحياة للفرد والأمن الشخصي وعدم جواز الاسترقاق والتعذيب والاعتراف له بشخصية قانونية والمساواة أمام القانون والتمتع بجنسية وحرية التفكير والمعتقد والدين... إلخ.

ويعد الإعلان العالمي وثيقة رسمية لمبدأ عدم التمييز^(٢) وأن صيغة التذكير تشمل المذكر والمؤنث ومن هنا تظهر أهمية هذه الوثيقة في إرساء أسس عدم التمييز بين الجنسين^(٣).

ثانياً: إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩

أصدرت الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ إعلان حقوق الطفل المتضمن دعوة الآباء والأمهات، الرجال والنساء كلاً بمفرده والمنظمات والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في هذا الإعلان^(٤) والسعي إلى ضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية وفقاً للمبادئ التي انطوى عليها هذا الإعلان

(١) المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) سعيد محمد أحمد باناجة، المصدر السابق، ص ١٦ وما يليها.

(٣) رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٤) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، المصدر السابق، ص ٢٠٥ -

وأوجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق الواردة بهذا الإعلان ولكل طفل من دون استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق من دون أي تفریق أو تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس^(١).

وعليه فإن أهمية هذا الإعلان تتجلى في خلق جيل واع ذي عقل متفتح خال من أي عقد اجتماعية كالشعور بالظلم أو الغبن، وقادر على جعل جهوده تتضافر مع بعضها رجالاً ونساءً لخدمة المجتمع والأسرة الدولية جميعاً.

ثالثاً: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه

أقر المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المنعقد في نيويورك في ٣٠ أيلول ١٩٩٠ الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه الذي أكد ضرورة دعم دور المرأة وضمان حقوقها على قدر المساواة مع الرجل ليؤثر ذلك بصورة إيجابية في أطفال العالم^(٢).

ويمثل هذا الإعلان جدول أعمال طموحاً وعملياً لتحقيق رفاه الأطفال بحلول عام ٢٠٠٠^(٣) وبذلك يتبين لنا أهمية وضرورة مسألة المساواة بين الجنسين وتأثيرها في الأطفال سلباً أو إيجاباً بحسب ممارسة أو عدم ممارسة التمييز وهذا يعني أن لممارسة أي منهما أثراً منعكساً على الجيل المقبل بشكل لا يمكن التغافل عنه.

(١) هادي نعمان الهيتي، المصدر السابق، ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) في ٣٠ أيلول اجتمع أكبر حشد من قادة دول العالم في مقر الأمم المتحدة مناقشة جدول أعمال مكون من بند واحد هو الأطفال وفي ختام القمة تبنى (٧١) من زعماء دول العالم ورؤساء الحكومات إضافة إلى ٨٨ ممثل رسمي معظمهم برتبة وزراء إعلاناً بالالتزام ببقاء الطفل وحمايته وتنميته بالتسعينيات.

(٣) الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) الأطفال أولاً، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة عمل اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق.

رابعاً: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

وأعلنته الجمعية العامة بقرارها (١٥١٤ د - ١٥) في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠ وأكدت فيه ضرورة التزام الدول بأحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١).

وهذا ضمناً يعني تأكيده تمتع كل من الرجل والمرأة بالحقوق والحريات بصورة متساوية من دون أدنى تمييز بين الجنسين.

خامساً: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أصدرته الجمعية العامة بالقرار (١٩٠٤ د - ١٨) في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٣ وأكدت فيه أن تقوم كل دولة بتعزيز واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للميثاق وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وبذلك يتخذ الإعلان من مبدأ عدم التمييز أساساً يرتكز عليه ينطلق منه منهاج العمل.

سادساً: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

أصدرته الجمعية العامة بالقرار (٢٢٦٣ د - ٢٢) في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧ والذي انطوى على مبادئ أساسية وتدابير لكفالة تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل وقد وصف الإعلان أن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الأساسية ودعا إلى اتخاذ جميع التدابير لتعزيز الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق السياسية كحق التصويت بالانتخابات والترشيح والتصويت بالاستفتاءات العامة وتقلد المناصب العامة وجميع الوظائف العامة وغيرها

(١) الفقرة (٧) من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(٢) المادة (٨) من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كالزواج والتملك^(١).

سابعاً: الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

أصدرت الجمعية العامة بالقرار (٣٣١٨ د - ٢٩) في ٤ كانون الأول ١٩٧٤ الإعلان المذكور والذي تضمن حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ولاسيما النساء والأطفال وإدانة استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية لما ينزله من خسائر جسيمة بالسكان المدنيين من النساء والأطفال خاصة وألزم الإعلان جميع الدول المشتركة بنزاع مسلح أن تبذل ما بوسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب^(٢).

وهذا يشير إلى الاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي عامة والأمم المتحدة خاصة بتوفير قواعد تكفل الحماية اللازمة للنساء والأطفال في أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الاضطرابات الداخلية.

ثامناً: إعلان طهران ١٩٦٨

أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسمياً في ١٣ أيار ١٩٦٨ هذا الإعلان الذي أكد ضرورة العمل بكل مواثيق حقوق الإنسان المتمثلة بالميثاق أو الإعلان العالمي أو الاتفاقيات ذات الصلة وضرورة تمتع كل إنسان بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة وأكد أيضاً حتمية القضاء على التمييز الذي ما زالت المرأة تعاني منه إذ أن بقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي وأكد أيضاً أن التنفيذ الكامل لإعلان

(١) مقدمة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

(٢) المواد (٣ و ٤) من الإعلان.

القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية^(١).

تاسعاً: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

أصدرت الجمعية العامة بقرارها (١٠٤/٤٨) في ٢٠/١٢/١٩٩٣ وأكدت فيه أن العنف بجميع أشكاله يدخل في باب المعاملة المهينة وغير الإنسانية وأن المرأة ما تزال تعاني من العديد من أشكال العنف في مختلف أنحاء العالم ولحماية المرأة لأبد من معايير وتوجيهات وأسس تبني عليها الأسرة الدولية نماذج لسياساتها تحقق فيها ولو على الأقل الحد الأدنى من التساوي في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وحفظ النفس وحق الكرامة والشخصية والأمن وغيرها مما تعد من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها ولا يحق لأحد أن يسلبها من المقابل.

عاشراً: إعلان فيينا ١٩٩٣

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران ١٩٩٣ وقد تضمن ما يؤكد حقوق الإنسان وتمتع المرأة تمتعاً كاملاً بالمساواة بجميع حقوق الإنسان وأن يكون ذلك أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة، وأكد كون حقوق الإنسان للمرأة والطفل تشكل جزءاً من حقوق الإنسان^(٢) الأساسية لا ينفصل ولا يقبل التصرف والتجزئة وينبغي أن تشكل حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وقد شدد الإعلان على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية كما شدد على

(١) المادة (١٥) من الإعلان، لمزيد من التفصيل راجع الأمم المتحدة حقوق الإنسان لمجموعة صكوك دولية المصدر السابق: ص ٣٠.

(٢) U.N.Round Table of Human Rights Treaty Bodies on Human Rights Approaches to Women's Health, with a focus on sexual and Reproductive Health on Rights, Dec. 1969. P. 3.

أهمية العمل على القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على الإتجار بالمرأة^(١).

وعلى ما بيناه سلفاً في بعض الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو المتعلقة بالنساء خاصة يتضح لنا مدى التركيز على مبدأ عدم التمييز ضد النساء والمساواة بين الجنسين وعده أساس من أسس البناء القانوني لحقوق الإنسان بصورة عامة والنساء بصورة خاصة وهذا يتم عن رؤية جديدة منفتحة على أهمية دور المرأة في المجتمع الدولي في تحقيق رفاهية وأمن المجتمع وتحقيق التنمية والسلام العالميين وقد كان لهذه الجهود المتمثلة بالإعلانات الدولية الأثر الواضح والمميز في واقع الحياة، فقد تبنت العديد من دول العالم جداول أعمال تلك الإعلانات جميعها أو جزءاً منها لتعزيز احترام دور المرأة وفتح الأفق أمامها لتمارس دورها كل في اختصاصها ولو بالحد الأدنى وعلى اختلاف المجتمعات وظروفها ودرجة تقدمها.

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا المصدر السابق، ص ٨.

الفرع الثاني

المؤتمرات الدولية

لقد عملت الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة بنشاط لتحسين حالة المرأة والقضاء على التمييز الممارس ضدها كما نشأت في منظومة الأمم المتحدة معظم الآليات التي تستهدف بلوغ هذه الأهداف في لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فقد قامت هذه الأخيرة بوصفها هيئة تحضيرية لثلاثة مؤتمرات عالمية للمرأة عقد المؤتمر الأول في مكسيكو (١٩٧٥) والمؤتمر الثاني في كوبنهاغن (١٩٨٠) والمؤتمر الثالث في نيروبي (١٩٨٥) إذ اعتمدت استراتيجية نيروبي التطلعية حتى عام ٢٠٠٠ تحت شعار المساواة، التنمية، السلام. والمؤتمر الرابع في بكين عام (١٩٩٥).

وستتطرق إلى هذه المؤتمرات كونها عقدت أساساً لأجل النهوض بالمرأة، فضلاً عن مؤتمرات أخرى.

أولاً: مؤتمر مكسيكو ١٩٧٥

تكثفت الجهود الدولية في بداية السبعينيات لإنهاء التمييز ضد المرأة وكفاءة مشاركتها على قدم المساواة في المجتمع في سبيل النهوض بالمرأة. وكان قرار الجمعية العامة عام ١٩٧٢ ذو العدد ٣٠١٠ (د - ٢٧) باعتبار سنة ١٩٧٥ عاماً دولياً للمرأة، قراراً مهماً في تكريس العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة وضمان الإدماج التام للمرأة في

المجهود الإنمائي وزيادة إسهامها في تعزيز السلم العالمي . وكانت ذروة العام الدولي للمرأة انعقاد المؤتمر الدولي الخاص بالمرأة في مدينة (مكسيكو سيتي) للمدة من ١٩ حزيران لغاية تموز عام ١٩٧٥ وأقر المؤتمر جملة قرارات وقد تضمنت مبادئ عدة منها تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس^(١) وعلى ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار السياسي التي تساعد في تعزيز السلام وفي جميع المستويات وأكد تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب وفق العمل والأجر المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة والمشاركة الكاملة للمرأة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وأعلنت الجمعية العامة بأن المدة من ١٩٧٦ - ١٩٨٥ تمثل العقد الدولي لتحقيق المساواة والتنمية والسلام ودعت إلي تكريس هذه المدة لبذل الجهود لتطبيق قرار المؤتمر وأقرت أن يعقد عام ١٩٨٠ أي في منتصف العقد مؤتمراً عالمياً لمراجعة تقييم التقدم الذي أحرز في تطبيق أهداف العام الدولي للمرأة^(٢) .

ثانياً: مؤتمر كوبنهاغن عام ١٩٨٠

ضمن الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة أكدت الجمعية العامة في قرارها ذي العدد ٥٦/٣٥ الفقرة (٥١) توصيات مؤتمر كوبنهاغن العالمي التي تضمنت أهمية اشتراك النساء في عمليات البناء بوصفهن عناصر عاملة أو مستفيدة وضرورة اتخاذ تدابير مناسبة من أجل إحداث تغييرات اجتماعية أو اقتصادية وإزالة الاختلالات الهيكلية التي تديم الأوضاع غير المواتية التي تعاني منها المرأة . ولقد أكد المؤتمر أيضاً أن

(١) سعد عدنان الهنداوي، المصدر السابق، ص ٦٥.

(٢) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان من منشورات الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الثلاثون، نيويورك، ١٩٧٨ ص ٢٧٤.

المساواة لا تعني المساواة القانونية وإزالة التمييز بحكم القانون فقط بل تعني المساواة في الحقوق والمسؤوليات وفرص مشاركة المرأة في التنمية وارتباط دورها بالتنمية ارتباطاً مباشراً بهدف التنمية الشاملة وأكد على منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والقضاء على التمييز لأن أفضل الظروف التي يتم فيها النهوض بحقوق المرأة على نحو تام وفعال هي الظروف التي يسود فيها السلم والأمن الدوليان.

الثالث: مؤتمر نيروبي ١٩٨٥

عقد في كينيا للمدة من ١٥ - ٢٦ تموز ١٩٨٥ وجرى فيه استعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في المساواة والتنمية والسلم ثم اعتماد استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة وعلى الرغم من ذلك فإن مساهمة المرأة في الحياة المنزلية والنشاط الاقتصادي داخل المنزل وخارجه لا يلقى التقدير الذي تستحقه لذلك ظلت احتياجات المرأة وطاقاتها مهملة عند تخصيص الموارد وإعطاء القروض والإفادة من فرص التدريب والتقدم التكنولوجي كما أثبتت الوقائع أن أهداف استراتيجيات نيروبي في المساواة والتنمية والسلم تكتنفها الكثير من العقبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأن ما يزيد من العقبات الاجتماعية والثقافية سواء بوجود عوامل سياسية واقتصادية أدت إلى الحط من قيمة المرأة في المجال الاقتصادي مما أدى إلى انحصار دورها بالتنمية وتقليص فرص حصولها على عمل وانخفاض الرعاية الصحية وفرص التعليم ومن ثم مشاركتها في السلم وتعزيزه في العالم^(١).

رابعاً: مؤتمر بكين ١٩٩٥

عقد في الصين للمدة من ٤ - ١٥ أيلول ١٩٩٥ وجرى فيه مراجعة

(١) طالب إبراهيم العقابي، أهداف استراتيجية نيروبي التطلعية المساواة، التنمية، السلم «من حقوق الإنسان الأساسية»، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة، المصدر السابق، ص ١١١ وما يليها.

وتقييم تقدم المرأة من مؤتمر نيروبي إلى الوقت الحالي وتبني خطة عمل تركز على القضايا الرئيسية بوصفها تمثل عقبة أساسية نحو تقدم أكثر للنساء في العالم وتضم الخطة عناصر متصلة بزيادة الوعي وصنع القرار ومحو الأمية والفقر والصحة والعنف والآلية الوطنية واللجان والمشردين والعمل على مضاعفة الجهود والإجراءات لتحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية وتعزيز استقلال المرأة والقضاء على العنف وتحسين الأوضاع الصحية وتكافؤ فرص التعليم على مختلف مراحلها وأن حقوق المرأة من حقوق الإنسان وتمكين المرأة من تولي مناصب صنع القرار.

ويؤكد منهاج عمل المؤتمر المبدأ الأساسي الوارد في مؤتمر فيينا وهو أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف وأنها جزء متمم لحقوق الإنسان^(١).

خامساً: مؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية الاجتماعية في كوبنهاغن ١٩٩٥

يشير برنامج العمل الصادر عن مؤتمر القمة هذا إلى أن تمكين النساء هو شرط سابق للتنمية الاجتماعية وتعهد بالعمل على إحلال المساواة والعدالة بين الرجال والنساء^(٢).

سادساً: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ١٩٩٨

المعتمد في ١٧ تموز ١٩٩٨ والذي عقد في روما وعني فيه لإنشاء

(١) الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المصدر السابق، ص ١٦ وما يليها:

وأيضاً U. N. Round Table of Human Rights. OP. cit., P. 3.

(٢) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية الأولى، ص ٣٧.

محكمة جنائية دولية تكون مؤسسة دائمة لديها صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتراعي تعريفات هذه الجرائم الشواغل الجنسانية^(١)، وتُعرف الإبادة الجماعية بأنها تشمل التدابير المتخذة بقصد منع الإنجاب داخل جماعة قوية أو إثنية أو عرقية أو دينية^(٢) وعرفت الجرائم ضد الإنسانية بما فيها الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبقاء القسري والحمل الإجباري والتعقيم القسري أو أي ضرب من ضروب العنف الجنسي^(٣) وأشار إلى الأعمال التي يمكن أن تقع خلال حرب دولية أو أهلية بأنها تشمل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبقاء القسري والحمل الإجباري والتعقيم القسري وأي ضرب آخر من ضروب العنف الجنسي الذي يشكل إخلالاً جسيماً باتفاقيات جنيف^(٤) كما ويتضمن نظام روما الأساسي حكماً بتطبيق العدالة المراعية لنوع الجنس وحماية المجني عليهم والشهود كما وأعدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية مقترحات تتعلق بوضع ترتيبات عملية لإنشاء المحكمة مما في ذلك مقترحات تتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة وتتضمن المقترحات المعروضة على اللجنة محاولة لإدماج منظور جنساني^(٥).

ومما يفهم أن المجتمع الدولي عمل بصورة حثيثة للنهوض والارتقاء بالمرأة وأن الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة أثمرت نتائجاً انعكس

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ١ - ١٠.

(٢) المادة (٦/ز، ح) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة (٧) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) المادة (٢/٨ «ب» و٢٢) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥) المادة (٨/٣٦ «أ» و٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (١/١٨)

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمفضين المعني بإنشاء محكمة جنائية

دولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما إيطاليا ١٥ حزيران ١٧

تموز ١٩٩٨.

على الواقع الملموس للمرأة في ممارسة حقوقها كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والعمل قدر الإمكان على تحقيق المساواة ولو بالحد الأدنى بين الرجل والمرأة.

سابعاً: مؤتمر نيويورك (بكين ٥)

وقد عقد في نيويورك في الخامس من حزيران ٢٠٠٠ ورسم محاور عدة كان أهمها المرأة ووسائل الاتصال^(١) واستعرض المؤتمر التحديات كافة التي واجهت الدول في تنفيذ المقررات في ظل المتغيرات الاقتصادية، وأكد المؤتمر أنه من أجل الوصول إلى تمكين النساء فالأمر يتطلب حماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية كافة للمرأة^(٢).

ثامناً: المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية

انعقد في القاهرة للفترة من ١٨ - ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠ وقد جرى فيه استعراض واقع المرأة العربية الذي تعيشه مقارنة مع ما ترسمه النصوص القانونية من اتفاقيات أو مواثيق دولية بناءً على تقارير مقدمة من كل بلد عربي مشارك في القمة.

ولغرض القضاء على أوجه التمييز الواقعة على حقوق المرأة العربية سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية رسم المؤتمر استراتيجيات تستهدف اعتماد سياسات تعمل على النهوض بدور المرأة ومنها سن تشريعات جديدة تؤكد على المساواة بين الجنسين في كل مجالات الحياة وإقامة منظمات أو تجمعات آلية أو حكومية نسائية وإقامة علاقات تعاونية فيما بين التجمعات أو المنظمات النسائية مع بعضها^(٣).

(١) بهية الحريري، المرأة العربية، تقرير ١٩٩٩ - ٢٠٠٠. مؤسسة الحريري ٢٠٠٠. ص ٣١.
(٢) إلهام غسال، مساهمة المرأة العربية في عملية التنمية التحديات، والطموحات القمة الأولى للمرأة العربية. القاهرة ١٨ - ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠ ص ٤.
(٣) لمزيد من التفصيل عن هذا المؤتمر انظر:

إلا أن مسألة التخلص من كل المعوقات التي تحول دون تحقق أهداف وبرامج عمل المؤتمرات سواء كان لهذا المؤتمر نفسه أو ما سبقه تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة تستهدف التغيير الجدي والحقيقي في البنى والأسس الارتكازية في أي مجتمع من المجتمعات مع اختلاف درجة التغيير باختلاف عوامل عديدة تخص كل مجتمع من المجتمعات إلا أن الواقع يشير إلى أن مثل هذا التغيير أو مثل هذه الإجراءات لم تتخذ ولا يمكن مشاهدتها على المستوى المنظور القريب لأن مسألة عدم الاستقرار لكل مجتمعات الأسرة الدولية تقريباً على اختلاف صورها وأهمها المشاكل الاقتصادية تحول دون ذلك.

هذا فضلاً عن أن المؤتمر الأخير لم يأت بشيء جديد يمكن أن يتخذ أساساً للانطلاق في عملية التغيير أو لمحاولة التغيير، أو مرتكزاً للدراسات التي تعنى بالمرأة.

د. عواطف عبد الرحمن، المرأة العربية والإعلام في موجة تحديات العصر، جامعة القاهرة ٢٠٠٠.

د. مريم أحمد مصطفى، المرأة العربية في إطار التنمية: التحديات الحاضر وأفاق المستقبل، المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٠.

حميدة العريف، حقوق المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، مؤسسة الحريري ٢٠٠٠.

جابر عصفور، المشكلات الثقافية للمرأة العربية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر، ٢٠٠٠.

ميثاء سالم الشامسي، المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر، ٢٠٠٠.

إلهام غسال، المصدر السابق.

بهية الحريري، المصدر السابق، جامعة الدول العربية المجلس القومي للمرأة، أوراق عمل المؤتمر، تحديات الماضي وأفاق المستقبل، مؤسسة الحريري، ٢٠٠٠.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز خارج إطار منظمة الأمم المتحدة

إن موضوع حماية المرأة من التمييز بأشكاله كافة لم يكن من المسائل التي تشغل جانباً من اهتمامات الأمم المتحدة فقط بل أن المنظمات سواء كانت دولية متخصصة أو إقليمية، قد أدت دوراً لا يستهان به في نفس الخصوص مع اختلاف الكيفية والوسائل فمنها نصوص اتفاقيات أو مشاريع مقامة بالتعاون مع منظمات أو هيئات دولية أخرى، وستولى دراسة هذا الموضوع بالبحث في منظمة معينة سواء كانت متخصصة أو إقليمية على النحو الآتي:

المطلب الأول: في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.

المطلب الثاني: في إطار المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول

في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

لقد أدت المنظمات المتخصصة دوراً في توفير الحماية للنساء ضد أي تمييز يقع عليهن في مجال اختصاص كل منظمة، ونظراً لأهمية موضوع التربية والعلم والتعلم والثقافة وأثرها الذي يحكم مدار حياة المرأة بكاملها، وعليه سيكون مدار بحثنا أنموذجاً للمنظمات المتخصصة دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) في حماية المرأة للدلالة على إسهام المنظمات الدولية المتخصصة في هذه الحماية.

دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) في حماية المرأة

لم تكن اليونسكو أول منظمة دولية تهتم بتنظيم التعاون الدولي في ميادين التربية والثقافة والعلوم فقد جرت في عهد عصبة الأمم محاولات لتنظيم التعاون الدولي في هذه الأمور، فقد أنشئ معهد دولي للتعاون الفكري، وعند إنشاء الأمم المتحدة لتحل محل العصبة حلت اليونسكو محل المعهد الدولي للتعاون الفكري^(١).

وقد عملت هذه المنظمة منذ نشأتها على تحقيق أهدافها في رفع مستويات التعليم والتدريب المهني والمحافظة على ثقافة البلدان وقد اتخذت كل الوسائل التي من شأنها تحقيق تلك الأهداف وقد تنوعت أساليب المنظمة وإجراءاتها المتخذة لخدمة غاياتها المشتركة ألا وهي الإسهام في تحقيق التقارب بين البشر وفي بلوغ مستوى أفضل من التفاهم الدولي.

فالتوعية والتحفيز وصياغة النماذج التدريبية والمشروعات الرائدة والمساعدات الفنية ومشورة الخبراء والنشر والتوثيق والتدريب والالتجاء إلى صيغة المشروعات الدولية الحكومية الكبرى والاهتمام إلى الأفكار الحافزة التي توجه العمل وتكتسب مع الزمن قيمة الشعار الجاذب المستقطب مع بقائها مفاهيم عملية في التطبيق.

(١) د. حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عالم المعرفة آذار ١٩٨٩، ص ١٣ وما يليها.

هذه جميعها هي عناصر العمل اليومي الذي يقوم به اليونسكو ومما لاشك فيه أن هذه الأعمال توجه للنساء كما الرجال بل وتحظى النساء باهتمام خاص من المنظمة لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والتدريب المهني، فقد قامت باتخاذ إجراءات وأنشطة للنهوض بالمرأة هذا فضلاً عن أن جميع الأعمال التي تقوم بها المنظمة موجهة للجنسين معاً من دون أي تمييز^(١).

فقد عقدت اليونسكو حلقة دراسية دولية تحت عنوان (النساء المهاجرات في التسعينيات)، «الاتجاهات الجديدة والجوانب الجديدة عند تلاقي الثقافة» في برشلونة عام ١٩٩٢ وقد استعرضت فيها التغييرات السريعة في الهجرات الأوربية، وبمناسبة اليوم الدولي للمرأة أقيم معرض صور فوتوغرافية عن ظروف حياة المرأة وعملها لاسيما المرأة المهاجرة، نظمته اليونسكو ورابطة ألمانية، كما اشتركت اليونسكو في الاجتماع المعقود في نيسان ل (مجمع المساواة في بلدان المغرب العربي في عام ١٩٩٥) الذي ضم منظمات غير حكومية مغربية واختصاصيين من الرجال والنساء للاعتراف بمبدأ المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء في المغرب^(٢).

كما عقدت الدورة الأولى للجامعة الصيفية للنساء في رومانيا عام ١٩٩٢ وعنوانها «أيام مناصرة المرأة والتجارب الدولية ومظاهر التضامن الدولي» بمشاركة اليونسكو وقد جرى مناقشة موضوعات كبرى عدة تشمل الوضع العالمي للنساء من حيث مسألة الفروق بين الجنسين من زاوية فيما

(١) ميشيل كونيل لاکوست، مسيرة نحو غاية جلييلة اليونسكو ١٩٤٦ - ١٩٩٣ البشر والأحداث والإنجازات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، أيار ١٩٩٥، ص ٣١٨.

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩، الدورة ١٦٠، مارس ١٥ - أيلول ٢٠٠٠، ص ٢٥.

يخص الديمقراطية وحقوق النساء في المجال الاجتماعي والعلاقات الجنسية وكفاح النساء لأجل نيل حقوقهن كافة.

وفي تشرين الثاني من العام نفسه عقد أول اجتماع لشبكة دولية لمؤسسات إجراء البحوث واتخاذ التدابير بشأن دور النساء في القطاع غير النظامي في أندونيسيا، وضمن إطار الشبكة الدولية وضع الاجتماع استراتيجية تستهدف تقليل الأخطار التي تتعرض لها النساء في هذا القطاع وتحسين مساهمتهن في الاقتصاد الوطني ومعالجة هذا الوضع الذي يحرم النساء من الأنشطة الأكثر ربحاً، وفي آذار عقد مهرجان فاس الرابع الذي تنظمه بلدية مدينة فاس بالاشتراك مع اليونسكو والمخصص للروايات العربية وللنقد الأدبي واجتمعت فيه ٣٥ رواية من مختلف البلدان العربية للمناقشة في التأليف ودور البناء في الحياة الثقافية والفكرية في العالم العربي^(١).

ومن المشاريع الخاصة التي أنشأتها اليونسكو لصالح النساء هي مشروع النهوض بتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا والذي بدأ عام ١٩٩٤ وتشمل استراتيجية في بناء القدرات في السياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في البلدان المشاركة في هذا المشروع وتحقيق تغيير في النظام التعليمي كمسؤولية تقع على عاتق كبار المسؤولين في وزارات التعليم وتشجيع الحكومات إقامة وحدات التوجيه والإرشاد ليمكن الشباب ولاسيما الفتيات من الانتفاع بهذه الخدمات كما ويتضمن هذا المشروع التوعية بقضايا الجنسين في مساءل التدريب المهني. ومن المشاريع الأخرى (التعليم العلمي والتقني المهني للفتيات في أفريقيا) وتركزت أهدافه على توسيع التعاون مع شبكات الإنترنت القائمة لاسيما من خلال الربط رسمياً بين مشروع تعليم الرياضيات والعلوم للإناث في أفريقيا وبعد اعتراف المجتمع العالمي المتزايد بأهمية اكتساب الفتيات والنساء للمعارف

(١) ميشيل كونيل لاکوست، المصدر السابق، ص ٣٢٠.

والمهارات العلمية والتكنولوجية من أجل التقدم الشامل للمجتمع الدولي، مسألة جوهرية.

وكذلك مشروع (المرأة والتعليم العالي والتنمية) ويتكون هذا المشروع من خمسة كراسي جامعية لليونسكو وشبكتين للنهوض بدور المرأة في إدارة التعليم العالي وفي ميادين العلم ويهدف إلى تعزيز دور الخريجات وإسهامهن في عملية التنمية^(١) وكذلك مشروع (النساء والعلم والتكنولوجيا) والهدف منه توعية المجتمع والمنظمات غير الحكومية بأهمية تدريب النساء في مجال العلوم والتكنولوجيا. ونظراً لاندماج مسألة تعزيز دور المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا ضمن الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي للعلوم، يتعين على اليونسكو أن تعزز قدرتها على تعبئة الموارد لكي يتسنى لها تنفيذ أنشطة أكثر طموحاً لصالح المرأة لاسيما في مجال العلوم والتكنولوجيا^(٢).

ومشروع (المرأة واستغلال الموارد المائية في أفريقيا جنوب الصحراء) وهدفه تحسين مستوى معيشة النساء بتسهيل انتفاعهن بالموارد المائية.

وكذلك مشروع (تدريب الحرفيات في أفريقيا الجنوبية) وقد عقدت الدورة التدريبية خلال المدة من ١٢ - ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة لتبادل المهارات والخبرات في صناعة الفخار والصلال بالطرائق التقليدية كنوع من المحافظة على التراث كما ونظمت في أمريكا الوسطى ووسط آسيا حلقات عمل مماثلة لتسليط الضوء على دور المرأة في التنمية وتعزيزه ومن المشاريع الأخرى مشروع (النساء على شبكة إنترنت) والذي بدأ العمل فيه عام ١٩٩٧ بالتعاون مع (جمعية التنمية الدولية) وهي منظمة غير حكومية بغيتها إجراء تحليل من منظور متعدد الثقافات يراعي أوضاع

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩، المصدر السابق، ص ٢٧.

(٢) الأمم المتحدة، المرأة في العالم ١٩٩٥، اتجاهات وإحصاءات ١٩٩٥، ص ٩٥ وما يليها.

المرأة بكيفية تصوير ثقافتهن وقد مكن المشروع من إنشاء شبكة دولية نسائية .

وكذلك مشروع (النساء يتحدثن إلى النساء) ويهدف إلى إنشاء محطات إذاعية ميدانية خاصة بالمجتمعات المحلية تتولى النساء تصميمها وإدارتها وقد أنشئت فعلاً سبع محطات إذاعية^(١) ولا يقتصر دور المنظمة على إنشاء مثل هذه المشاريع ولكن تمت الإشارة إليها على سبيل المثال، وتقوم المنظمة أيضاً بإجراءات وتدابير ذات طابع متنوع ومتجدد ليواكب حركة التطور التي مر بها العالم والتي تؤدي بدورها إلى ظهور احتياجات أو حالات من المشاكل التي لا بد من معالجتها .

فقد لاحظنا أن لليونسكو علاقات غيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو غير الحكومية وأنها تشارك في المؤتمرات المعقودة التي تتناول أحد مواضيع اختصاصاتها كما أن اختصاصها يتداخل مع الكثير من المواضيع الأخرى كالموارد الطبيعية والبيئية والصحة والتاريخ مما دفعها إلى أن تتعاون مع المنظمات أو الهيئات المختصة لتحقيق أهدافها^(٢) .

ومن المفروض أن تكون مجالات اختصاص اليونسكو وتفاعلاتها المتزايدة في صلب التحرك نحو المستقبل ومن المهام الدائمة وذات الأولوية في إطار مستعرض وجامع للتخصصات من أجل تحديد سير التفكير والعمل^(٣) وبما أن لمشكلات المستقبل بعداً أخلاقياً سواء كانت تتعلق مثلاً بمكافحة حالات اللامساواة فيما بين الجنسين أو بمستقبل الجنس البشري أو التعليم للجميع مدى الحياة، كان لأجل ذلك أن تكون قضايا المرأة وثقلها في المجتمع ودورها التنموي محوراً من محاور تفكير اليونسكو ونشاطها .

(١) المصدر نفسه، ص ٧٨ وما يليها .

(٢) U. N. Round Table of Human Rights, Op. Cit., P. 2, and the next.

U. N. Agreed conclusion on the Critical Areas of concern of the Beijing (٣) platform for Action 1996 - 1999 p 49 and the next.

المطلب الثاني

في إطار المنظمات الإقليمية

يشغل موضوع المرأة حيزاً كبيراً في اهتمامات المنظمات الإقليمية على اختلافها .

وفي ظل السياسات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع رجالاً ونساءً وللوقوف على وضع المرأة العربية العاملة في المجتمعات العربية ودورها في تحقيق التنمية والرفاهية الاقتصادية فقد ارتأينا أن تكون (منظمة العمل العربية) هي محور دراستنا كونها منظمة إقليمية ودورها في تقديم الحماية للمرأة العربية العاملة .

دور منظمة العمل العربية في حماية المرأة العربية العاملة

يمثل موضوع المرأة العاملة أولوية من أولويات منظمة العمل العربية إذ ينص دستورها^(١) على أن من بين أهدافها إيلاء ظروف وشروط عمل المرأة اهتماماً خاصاً من حيث التعليم والتدريب والإسهام في سوق العمل والتوجه نحو المستقبل من خلال بناء إطار قانوني متكامل يتناول شؤون المرأة العربية العاملة من حيث العمل ونوعيته وشروطه وظروفه وغيرها .

وقد تنوعت أعمال منظمة العمل العربية واتخذت أشكالاً مختلفة . ففي إطار اهتمام المنظمة بمسائل المرأة العاملة العربية، شكل هذا الموضوع أحد المحاور الرئيسية لتقرير المدير العام المقدم إلى مؤتمر العمل العربي في دورته السابعة والعشرين في آذار ٢٠٠٠ الذي اتخذ فيه المؤتمر قراره بإحياء لجنة المرأة العاملة العربية في إطار مكتب العمل العربي، وهي تختص بالمسائل ذات الصلة بنتيجة عمل المرأة وحمايتها بهدف تنشيط مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين القومي والقطري .

كما قامت المنظمة بتشكيل اللجنة الاستشارية للمرأة العربية العاملة وبتركز عملها على الإسهام في دعم قضية المرأة العربية العاملة وإعداد

(١) أقر وزراء العمل العرب دستور المنظمة عام ١٩٦٥، للمزيد راجع شاب توما منصور، شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص ١٠٣.

تقارير سنوية تعرض على مؤتمر العمل العربي، يرصد واقع المرأة العربية وأهم المتغيرات^(١).

كما قامت المنظمة بعقد اتفاقيات وتوصيات تستهدف الارتقاء بالتشريعات العمالية العربية بقصد إرساء أحكام وقواعد أنموذجية متقدمة تضمنت أحكاماً تتعلق بظروف وشروط عمل المرأة وحمايتها ولا سيما في إقرار التكافؤ والمساواة مع الرجل في المعاملة والأجر وضمانات حماية الأمومة أو حظر تشغيل المرأة ليلاً وفي الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة^(٢) ومن أبرز الاتفاقيات العربية التي دعت إلى ذلك:

- ١ - الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل العربية.
- ٢ - الاتفاقية العربية رقم (٣) لعام ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى بالتأمينات الاجتماعية وقد شملت تأمين الأمومة (الحمل والرضاعة) وتتفرد منظمة العمل العربية بإصدار اتفاقية خاصة بالمرأة العاملة تتناول جوانب تشغيل المرأة كافة وحمايتها، وهي الاتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة العربية.
- ٣ - الاتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة العربية التي تضمنت تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الاستخدام والأجور وإتاحة الفرصة للمرأة في التوجيه والتعليم والتدريب^(٣).
- ٤ - الاتفاقية العربية رقم (٦) لعام ١٩٧٦ (المعدلة) بشأن مستويات العمل

(١) إلهام غسال. المصدر السابق ص ١٥.

(٢) د. طيب الخضري (مدير عام منظمة العمل العربية)، الحريات والحقوق النقابية في الوطن العربي. وثائق ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي، الأمانة العامة للجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي، المنعقدة في بغداد من ١٨ - ٢٠ أيار ١٩٧٩ ص ٢٢٢.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع نص الاتفاقية في أحد منشورات منظمة العمل العربية، مساهمة المرأة في عملية التنمية، مؤتمر القمة الأولى للمرأة العربية، القاهرة، ١٨ - ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠، ص ١٧ وما يليها.

وتنظيم الإجازات وساعات العمل والصحة والسلامة المهنية والتكافؤ
والمساواة مع الرجل في المعاملة والأجر.

٥ - الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية،
وقد تضمنت حظر عمل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة
بالصحة.

٦ - الاتفاقية العربية رقم (١٠) لعام ١٩٧٩ بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة
الأجر التي تنص على حصول كل من العامل والعاملة على الإجازة
الدراسية مدفوعة الأجر بفرض متساوية.

٧ - الاتفاقية العربية رقم (١٢) لعام ١٩٨٠ بشأن العمال الزراعيين التي
نصت على أن يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بتشغيل النساء
وحمايتهن وقواعد حماية الأمومة.

وعليه يمكن القول إن المنظمة تنبته إلى احتياجات المرأة العاملة
العربية وقد عملت على توفير المستلزمات الكفيلة بتحقيق وحماية تلك
الاحتياجات من خلال هذه الاتفاقيات.

ولكن السؤال المهم الذي يرد هو ما مدى مطابقة الواقع الذي تعيشه
المرأة العربية العاملة مع حيثيات تلك النصوص ومضامينها؟ والجواب عن
هذا السؤال نؤجله إلى الصفحات القادمة بعد الانتهاء من الفقرة الآتية.

كما قامت المنظمة - من أجل تقدير دور المرأة العربية ودعم مشاركتها
في عملية التنمية - بحث الدول العربية على انتهاج سياسات اقتصادية
شاملة تهدف إلى الإسهام في تلبية الاحتياجات للمرأة الريفية العربية
وتدريبها على أفضل وسائل الوقاية المهنية ودعم الوسائل الإعلامية
المختلفة التي تقدر عمل المرأة وتؤكد دورها في تحقيق التنمية وتغيير
النظرة التقليدية للأعمال التي تقوم بها المرأة ودفعها للمشاركة الفعالة في
العملية الإنتاجية والعمل على تعزيز تمثيل المرأة في المراكز القيادية
ومراكز اتخاذ القرار ومشاركتها النقيابة.

وتطوير التشريعات العربية لتتماشى مع وضعية المرأة في المجتمعات العربية لتمكينها من التوفيق بين مسؤوليتها في العمل وواجباتها الأسرية والعمل على تحقيق الحماية الاجتماعية لها في مختلف مجالات العمل وتشجيع المرأة على العمل للحساب الخاص ودعم دورها في الصناعات الصغرى والحرف التقليدية^(١).

وللجواب عن السؤال الذي أسلفناه لمقارنة الواقع الذي تعيشه المرأة العربية العاملة وتطلعاتها في المستقبل التي ترسمها النصوص والقوانين نقول، تشير البيانات الإحصائية إلى أن نسبة الإناث المشتغلات من مجموع الإناث في الوطن العربي ما تزال ضئيلة فهي لا تشكل سوى ٩٪ من إجمالي السكان العاملين في الوطن العربي.

وبشكل عام فإن النساء العربيات يؤدين دوراً أكبر في النشاطات الاقتصادية في البلدان التي هي في أغلبيتها ريفية أو زراعية. فاستخدام النساء في الزراعة مقبول طالما كان محصوراً في المزارع العائلية^(٢) لكن العمالة النسائية في المدن تكون قليلة^(٣). وبشكل عام أن نسب اشتراك المرأة في قطاعات الاقتصاد المنتجة متدنية جداً إذا ما قورنت بنسب اشتراك الرجال كما أن نوع النشاط الاقتصادي للنساء قد انحصر بشكل رئيس في مهن معينة كالتعليم والتمريض وتشكل الإناث العربيات

(١) إلهام غسال، المصدر السابق، ص ١٦.

(٢) هنري عزام، مشاركة المرأة العربية في القوى العاملة ودورها في عملية التنمية، المستقبل العربي، السنة ٤، العدد ٣٤، كانون الأول، ١٩٩٣، ص ٧٨.

(٣) لقد زادت نسبة مشاركة النساء في بعض البلدان العربية في السنوات الخمس الأخيرة، وأشارت الأوراق الوطنية المقدمة إلى المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في كوينهاكن للفترة ١٤ - ٣٠ تموز ١٩٨٠ إلى أن النسبة وصلت إلى ١٨٪ في العراق و ٢٥٪ في لبنان وقد اعتمدت بعض البلدان مثل العراق إلى إقرار هدف زيادة مساهمة المرأة في مجالات العمل المختلفة كهدف رسمي ضمن سياسة تنموية شاملة، مركز دراسات الوحدة العربية المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، المستقبل العربي، الطبعة الأولى، بيروت، أيار، ١٩٩٠، ص ٥٧.

العاملات في الفئات المهنية الإدارية بنسب مئوية ضئيلة جداً من الإناث الناشطات اقتصادياً لا تكاد تبلغ ١٪^(١).

وعليه فإن واقع المرأة العربية العاملة يعكس فجوة بين حال المرأة والنصوص القانونية التي تحمي وضع المرأة العربية العاملة وذلك بسبب الاختلافات الموجودة في سياسات الاستخدام وسوق العمل والتشريعات العمالية في البلدان العربية وهذا يتطلب مضاعفة الجهود من المنظمة والعمل على كل ما من شأنه أن يرفع مكانة المرأة العربية وتأكيد دورها التنموي.

(١) المصدر نفسه، ص ٥٩.

المبحث الثالث

حماية المرأة ضد التمييز في الشريعة الإسلامية

ضمنت الشريعة الإسلامية الحماية الضرورية واللازمة لتمتع المرأة بالحقوق التي أقرها الإسلام لها من خلال نصوص تمثلت في الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة، وهذا ما سنتطرق له وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: المرأة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: المرأة في السنة النبوية الشريفة.

المطلب الأول

المرأة في القرآن الكريم

أعز الإسلام المرأة ووضعتها موضع تكريم وتقدير واحترام وأحاطها برعاية خاصة لم يسبق له مثيل ولم ولن يكن له بديل في ذلك .
لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تشير إلى المرأة ومكانتها وحقوقها .

فهناك آيات كريمة تشير إلى إنسانية المرأة والرجل على حد سواء كقوله تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾^(١) وقوله تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(٢) . وقوله تعالى ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً﴾^(٣) .

وهناك آيات كريمات تتحدث عن إيمان المرأة والرجل وما يترتب عليه من ثواب وجزاء عند الله تعالى كقوله تعالى ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾^(٤) . وقوله تعالى ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من

(١) سورة الروم، الآية (٢١) .

(٢) سورة الحجرات، الآية (١٣) .

(٣) سورة آل عمران، الآية (١) .

(٤) سورة النحل، الآية (٩٨) .

تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴿١﴾.

والله سبحانه وتعالى فرض على المرأة كما الرجل فروضاً تعد من أركان الإسلام الحنيف والالتزام بما أمر الله به ورسوله هو دليل مصداقية الإيمان كما في قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ (٢). حيث ساوت بين المؤمن والمؤمنة على السواء وفي إيجاب طاعة الله ورسوله في كل أمر من دون تردد (٣).

وفيما يخص العقاب الأخروي فقد ساوى الله تعالى بين العاصين والعاصيات فيه كقوله تعالى: ﴿ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء...﴾ (٤).

ولقد شرع الله للمرأة الحق في الكثير من المجالات الاجتماعية والسياسية ومنها قوله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ (٥). فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربية والسياسية إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال لكنه جائز بالنسبة لها إلا إذا كان هناك خطر يهدد حياة الملمين فحينها يصبح فرض عين على الرجال والنساء فضلاً عن قيامهن بالأعمال العسكرية الأخرى دون القتال كالتطبيب ومداواة الجرحى وسقي الماء، فقد ثبت أن فاطمة الزهراء

(١) سورة التوبة، الآية (٧٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٣) محمد عزة دروزة، المصدر السابق، ص ٣٨.

(٤) سورة الفتح، الآية (٦).

(٥) سورة التوبة، الآية (٧١).

(عليها السلام) كانت تحمل قرب الماء في غزوة أحد وقامت بتضميد جرح الرسول ﷺ عندما أصيب^(١).

وعليه فالمرأة ملزمة بممارسة الدور الإصلاحية الذي رسمه الله تعالى للمرأة المؤمنة لتأدية رسالتها الإسلامية على مختلف المستويات وأشار الله تعالى إلى حق المرأة في المطالبة بحقوقها من دون خوف أو وجل لرفع ما يقع عليها من حرمان أو إهمال أو تضيق كما في قوله تعالى ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾^(٢).

وأشار الله تعالى إلى حقوق المرأة السياسية وحقها في إدلاء صوتها للمبايعة إقراراً لشخصيتها أسوة بالرجل بكونها كيان مستقل غير تبعية للرجل كقوله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن...﴾^(٣). ويفهم من سياق الآية أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على المرأة غير ما فرضه على الرجل من فروض تعبدية وأخلاقية ولم يفرض عليها أي أمر يعد قيداً على حقوقها مما يتمتع به الرجل سواء كانت حقوق سياسية أو غيرها^(٤).

كما أقر الإسلام للمرأة الأهلية التامة والحق الكامل غير المقيد بأي قيد ما عدا ما حرم الله ورسوله في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والإرث والهبة والوصية والدين وتملك العقار والتعاقد والتكسب والمصالحة والتقاضي والتصرف بما تحوز وتملك وما يصل ليدها من مال

(١) محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ص ١٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية (١).

(٣) سورة الممتحنة، الآية (١٢).

(٤) محمد حسين، المساواة في الإسلام، الجزء الأول، دار الملاك، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢١٩ وما يليها.

من أي نوع إنفاقاً وبيعاً وعتقاً وهبة ووصية^(١). ومنها قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾^(٢). وقد بينت هذه السورة نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات الموارث.

وفيما يخص الجدل الذي يثيره المغرضون للانتقاص من أحكام الشريعة الإسلامية بشأن ما أقره الله تعالى ﴿فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٣) فذلك ليس انتقاصاً لحقوق المرأة بل العكس هو الصحيح فإن ما أقرته الآية هو امتياز للمرأة لأن للمرأة الذمة المالية المستقلة التي أقرها الإسلام لها، وهي ليست مكلفة شرعاً بالإنفاق على بيتها ولا على نفسها حتى وإن كانت موسرة فالرجل هو المكلف بذلك.

وبناءً على ما أقره الإسلام للمرأة من أهلية التصرف الكاملة فلها أن تشغل أموالها أو تتاجر بها وقد تنمو وتزداد تلك الأموال - إن لم تبقى على حالها - وعليه يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال^(٤).

كما أقر الإسلام للمرأة حقها في تزويج نفسها وليس لوليها أن يزوجها بمن لا تريد أو من دون إذنها.

وأناط حق عودتها إلى مطلقها بموافقتها ورضاها وحقها في فداء نفسها أي في التخلي عما هو حق لها في ذمة زوجها أي لها حق التصرف^(٥).

ولا يخفى لما لهذا الإقرار من حق للمرأة من أهمية بالغة لانعكاس أثره

(١) محمد عزة دروزة، المصدر السابق، ص ٤٠، وأحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ص ٣٤ وما يليها.

(٢) سورة النساء، الآية (٧).

(٣) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٤) للمزيد من التفصيل فيما يخص موارث المرأة راجع: محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص ٢١.

(٥) محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص ٢٧.

على المجتمع بكامله لما لمسألة الزواج والحياة الأسرية من أثر خطير جداً في الأجيال القادمة فهل يمكن أن نتصور مدى هوان الحياة الزوجية إن لم تكن بموافقة ومواءمة الطرفين؟

وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي تحدثت عن هذا الحق ومنها ﴿فَأَنكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصَنَاتٍ غَيْرِ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا أَنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٣)، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٥)، وقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٦).

كما وسأوى الله تعالى بين الرجل والمرأة في العقاب وفي إقامة الحدود ومنها قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾^(٧)، وقوله تعالى ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾^(٨).

وإن كنا قد ذكرنا هذه الآيات لأنها تحدثت صراحة عن المرأة والرجل

(١) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٠).

(٦) سورة النساء، الآية (١٩).

ولمزيد من التفصيل في موضوع حقوق الزوجة على زوجها راجع: د. عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، الجزء السابق، ص ٤٨، وما يليها.

(٧) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٨) سورة النور، الآية (٢).

فهذا لا يعني أن بقية آيات القرآن الكريم التي تتحدث بصيغة المذكر لا تشمل المرأة. فقد اتفق جمهور العلماء والمفسرين على أمر مهم فيما يخص مدى النص القرآني وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر أو الجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعد شاملاً للمرأة من دون أدنى تمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية أو تقييد لمطلق، ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية والحقوق والمباحات والمحظورات والآداب والأخلاق الفردية والاجتماعية وما يترتب على ذلك من آثار منعكسة على حياة الفرد الدنيوية والأخروية.

المطلب الثاني

المرأة في السنة النبوية الشريفة

القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وحدة لا تنفصل ولا تتنافر ولا تتناقض وقد رسم الرسول الكريم ﷺ طريقاً واضحاً فيما يخص وضع المرأة من خلال أحاديثه وأفعاله التي يحث بها المسلمين للعمل بآيات الله والالتزام بأمرها .

وقد وطد الرسول الكريم ﷺ الاعتبار الإنساني للمرأة وقيمة حياتها وحققها في تلك الحياة، فقد روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال «من بُلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار». وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة»^(١).

وإقراراً لشخصية المرأة المستقلة عن الرجل وتساويها معه في الحقوق والواجبات قال ﷺ «إنما النساء شقائق الرجال»^(٢).

ولتأكيد حق المرأة في التعلم والثقف والمطالبة بحقوقها في أن تكون على علم ودراية من أمور دينها ودنياها روي عن النبي ﷺ قال «قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن».

(١) صحيح البخاري، الجزء السابع، المصدر السابق، ص ٧.

(٢) محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص ٨.

واحتراماً لرأي المرأة والاستماع إلى قولها ثقةً بسداد رأيها سأل رسول الله ﷺ فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين (عليها السلام) «أي الأعمال أحب إلى النساء؟ قالت: أن لا ترى الرجل - أي تراه بعين الشهوة - ولا الرجل يراها - بعين الشهوة -» أي أن ينظر أحدهما إلى الآخر نظرة إنسانية تنم عن احترام وتقدير وتفاعل إنساني لرفع شأن الإسلام وإعلاء كلمة الله تعالى فضمها الرسول إلى صدره وقال «ذرية بعضها من بعض»^(١).

وتأكيداً على ضرورة معاملة النساء معاملة تليق بوضعهن ورقتهن، والتخلي عن كل ما كان في الجاهلية من قساوة المعاملة لهن من الرجال والتهاون بقيمتهم والحط من قدرهن فقد روي عن الرسول ﷺ «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». وقال ﷺ لعمر (رضي الله عنه) حين سأله عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة: «ألا أخبرك بخبر ما يكتنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته»^(٢).

أما فيما يتعلق بأمور الزواج وحقوق الزوجين فقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد وتعزز حقوق الزوجين وترسم المنهج لكل من المرأة والرجل. فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. أي سكوتها»^(٣).

وروي أنه «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته فجعل الأمر لها فقالت أجزت أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء» أي ليس لهم الحق بتزويج بناتهم عنوة عنهن^(٤).

(١) السيد حسين الصدر، طهارتك يا ابتي، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٣٩.

(٢) محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٣) محمد عزة دروزة، المصدر السابق، ص ٤٣.

(٤) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

وقد أقر الإسلام للمرأة رؤية خطيبها كما له حق رؤيتها قبل الخطبة وعلى خاطبها أن يصارحها ولا يخفي عنها ما تكرهه النساء عادة من الرجال فعن النبي ﷺ قال «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب السواد فليعلمها أنه يخضب» أي يصبغ شعره^(١).

وعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ «وهل نظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢). وفي هذا تعزيز رفيع المستوى لحق الرجل والمرأة في رؤية كل منهما الطرف الآخر والافتقار به قبل أن يقدم على الزواج لما لهذا الحق من أثر ينعكس على ديمومة الحياة الزوجية وانسجامها.

وللحث على مسألة تنمية الشعور بالمسؤولية التضامنية والتعاون فيما بين الرجل والمرأة في الحياة المالية وللتأكيد على أن ما يربط الزوجين من أواصر المحبة والألفة التي أودعها الله النفس البشرية هي أقوى وأعظم شأناً من المسائل المادية. فعن الرسول ﷺ قال: «أعظم النساء بركةً أقلهن مؤثنة» وقال في حجة الوداع «استوصوا بالنساء خيراً. ألا أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن وحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون».

وتأكيداً لمسألة المحافظة على جمع شمل الأسرة والمحافظة عليها من التشتت وتصعيد المحبة والألفة في جوها فقد أكد ﷺ على اتخاذ الأسباب كافة التي تحقق تلك الغاية ومنها الصبر على سوء خلق الزوجة فقد قال الرسول ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ صَبِرَ عَلَى سَوْءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَلَائِهِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ صَبِرَتْ عَلَى سَوْءِ

(١) عبد المتعال محمد الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٦٤.

(٢) السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ٢٠١.

خُلِقَ زوجها أعطاهما الله تعالى أحسن الأجل مثل ما أعطى آسية ابنة مزاحم امرأة فرعون» وقال ﷺ «لا يُفْرَكُ»^(١) المؤمن مؤمنة إن كره منها خُلِقَ راضي منها آخر» وقال رسول الله ﷺ «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلِقَ وألطفهم بأهله».

وإقراراً للعدالة بين الزوجات إن كن أكثر من واحدة قال ﷺ «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»^(٢). وتأكيداً على احترام المرأة قال الرسول ﷺ موبخاً من يسيئون معاملة زوجاتهم «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد؟ يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره»^(٣).

أما فيما يخص واجبات الزوجة فأولاها الطاعة وللحث على طاعة الزوجة لزوجها لما فيه من بث الاستقرار والسكينة في البيت الزوجي فقد قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا تمسهم النار، المرأة المطيعة لزوجها . . .» وقال: «جهاد المرأة حسن التبعل» أي إطاعة البعل والتزين له وأداء حقوقه على أكمل وجه.

وعن ابن عباس: «أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت له إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال: «إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بغير لا تمنعه ومن حقه ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه. فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاءت وعطشت ولم يتقبل منها وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب»^(٤).

(١) يُفْرَكُ: يبغض ويكره.

(٢) عبد المتعال محمد الجبري، المصدر السابق، ص ١٧٥.

(٣) صحيح البخاري، الجزء السابع، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤١.

وعلى ما ذكره الرسول ﷺ من حقوق للزوج على زوجته فإن أعمال البيت لا تدخل في ضمن الأعمال الواجبة عليها وهي إن قامت بذلك فهو من باب التطوع والتفضل ومن أخلاق المرأة المسلمة المعاونة لزوجها وإن شاءت اتخذت عليه أجراً.

ولإشاعة الثقة المتبادلة بين الزوجين واطمئنان كل منهم إلى الآخر والثقة بتصرفاته المالية دون خوف من الإسراف فقد فرض الإسلام على المرأة أن لا تسرف بمال زوجها فقال الرسول ﷺ «لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فإن أطعمت - عن رضاه - كان لها مثل أجره وإن أطعمت - بغير إذنه - كان له الأجر وعليها الوزر».

وروي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه - قاتلك الله - فإنما هو دخيل عندك - يوشك أن يفارقك إلينا»^(١).

وقال ﷺ «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» وقال «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها راحة الجنة»^(٢).

ومن خلال ما أوردناه من أحاديث يتبين لنا مقدار التكريم والاحترام والتقدير والتعزيز للمرأة والتأكيد على دورها في المجتمع الإسلامي وأن المجتمع لن يرتقي إلى ما رسمه الله جل جلاله إلا بتضافر جهود المرأة والرجل على حد سواء على اختلاف الأدوار الموكلة لهما وقد يتميز البعض لعمل على الآخر ويتميز الآخر بعمل مغاير والكل ينصب لرفع شأن الإسلام ورفع كلمة الله. ولولا أهمية وخطورة وحساسية وضع المرأة في المجتمع لما كان الرسول الكريم في خطبة الوداع وهو على علم بدنو أجله

(١) عبد المتعال محمد الجبري، المصدر السابق، ص ١٣٢.

(٢) د. هيثم متاع، المرأة في الإسلام، دار الحداثة، ١٩٨٠، ص ٥١ - ٥٥.

أن يوصي ويؤكد على دور المرأة وضرورة المحافظة على حقوقهن التي منحها الله لهن والخوف من العودة إلى زمن الجاهلية الأولى فيما يخص وضع المرأة بينهم والنظرة إليها .

فقد وضع الإسلام القواعد التي حدد فيها منهج كل من المرأة والرجل تلك القواعد التي ليس لها بديل على امتداد العصور لأنها حقاً أنصفت المرأة .

الفصل الثالث

الآليات اللازمة للحماية الدولية للمرأة ضد التمييز في إطار المنظمات الدولية

ما تزال آليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية والحكومية وغير الحكومية في تزايد مستمر وهناك أعمال جارية وإجراءات متخذة لترسيخ وتأكيد مبدأ عدم التمييز وحماية حقوق النساء بصورة خاصة.

وعليه ينصب بحثنا بهذا الفصل على تلك الآليات في إطار الأمم المتحدة وفي إطار المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية على النحو الآتي:

المبحث الأول: الآليات اللازمة في ظل منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الآليات اللازمة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية.

المبحث الأول

الآليات اللازمة في ظل منظمة الأمم المتحدة

لابد من الإشارة ابتداءً إلى ما للأمم المتحدة من دور بارز ومهم لا يمكن التغاضي عنه متمثلاً بجهودها المتواصلة والحثيثة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وليس على مستوى الأحكام المستنبطة من النصوص على اختلافها فقط كأن تكون نصوص اتفاقيات دولية أو إعلانات أو جداول أعمال مؤتمرات بل وعلى شكل تطبيق عملي له آثار واضحة ومن خلال آليات معينة وأن بحث تلك الآليات في ظل منظمة الأمم المتحدة يكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: اللجنة الخاصة بمركز المرأة إنشاؤها ومهامها.

المطلب الثاني: أعمال اللجنة ودورها في القضاء على التمييز ضد المرأة.

المطلب الثالث: اللجان والوكالات الأخرى المعنية بالمرأة.

المطلب الأول

اللجنة الخاصة بمركز المرأة إنشاؤها ومهامها

إن السعي من أجل إزالة أشكال التمييز ضد المرأة ارتبط بنشاط اللجنة الخاصة بمركز المرأة التي تتألف من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتتكون من ممثلي ٣٢ دولة من الدول الأعضاء من الأمم المتحدة وقد أنشئت هذه اللجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦ بالقرار رقم (١١) الدورة الثانية ويقوم المجلس المذكور بانتخاب الأعضاء مدة أربع سنوات وتكون اجتماعاتها دورية كل سنتين ولمدة ٣ أسابيع تمدد عند الضرورة أو عدم الكفاية^(١).

وغاية إنشاء هذه اللجنة هي القضاء على التمييز الحاصل ضد المرأة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والنهوض بدورها في سبيل بناء المجتمع الإنساني المتكامل.

وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهام الملقاة على عاتق هذه اللجنة ابتداءً من الأمور الآتية.

١ - إعداد تقارير وتوصيات من شأنها تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وتقديم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتولى النظر فيها واتخاذ التدابير الممكنة للعمل بها.

(١) U. N. and Human Rights, sales No. E 78. 1. 18, p. 6.

٢ - القيام بتقديم التوصيات بشأن المشاكل ذات الأهمية الملحة المتعلقة بحقوق المرأة والتي تتطلب معالجة سريعة إلى المجلس المذكور ليتسنى له معالجتها حسب إمكانياته.

٣ - القيام بوضع المقترحات الكفيلة التي تمكن من تطبيق مبدأ وجوب مساواة الرجل والمرأة في الحقوق كافة والعمل على وضع تلك المقترحات وتطويرها من أجل تحقيق فعالية ضد التوصيات^(١).

وفي بداية تكوين وإنشاء اللجنة انصب اهتمامها في تحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة إلا أن مهامها واهتماماتها تضاعفت فلم يتوقف على ذلك بل شمل مسائل عدة تؤثر على وضع المرأة بشكل أو بآخر وهي:

١ - التأثيرات السيئة للابارتهايد^(٢) على وضع المرأة في البلدان التي تطبق فيها تلك السياسة.

٢ - مشاكل حماية المرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

٣ - دور المرأة في الإسهام والنضال من أجل السلام وتقرير المصير والتحرر الوطني والاستقلال لشعوبها.

٤ - المشكلات الخاصة المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة المسجونة أو المعتقلة.

٥ - تأثيرات وسائل الاتصال الجماهيرية في تكوين اتجاهات دور المرأة والرجل في المجتمع.

لقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/٩٩٦ الولاية القائمة للجنة مركز المرأة عام ١٩٩٦ ووسع نطاقها لتشمل مسؤوليات

(١) U. N. Work for Human Rights, sales No. 65. 1. 19 pp 39 - 40.

(٢) هو الفصل العنصري الممارس في أفريقيا.

تتصل بالرصد والاستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي تعترض تنفيذ منهاج عمل اللجنة على الأصدقاء، واللجنة مسؤولة عن كفاءة الدعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة والمضي في تطبيق دورها الحافز في هذا الشأن على مجالات أخرى وتجدد القضايا التي يحتاج فيها التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتحدد القضايا التي تؤثر في حالة المرأة أو المساواة فيما بينها وبين الرجل وأكد المجلس أن اللجنة ستواصل اجتماعاتها السنوية بعد عام ٢٠٠٠ لمدة ١٠ أيام عمل^(١).

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

المطلب الثاني

أعمال اللجنة ودورها في القضاء على التمييز ضد المرأة

لقد استعرضت لجنة مركز المرأة أساليب عملها الخاصة بمجال تنفيذ منهاج العمل لزيادة فعاليتها وكفاءتها وقد دأبت منذ عام ١٩٩٦ على دعوة الخبراء للمشاركة في المناقشات الفنية المتعلقة بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في مؤتمر المرأة في بكين وخلال المدة بين الدورتين الأربعين والثالثة والأربعين وعلى ما مجموعه ١٤ فريقاً للمناقشة عقدت مناقشة خبراء إضافيتين في أثناء انعقاد الدورة الثانية التي تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٩ وزادت اللجنة من اضطلاعها بدور الحافز لاسيما في مجال دعم وتعميم مراعاة المنظور الجنساني عند تناولها لإحدى القضايا التي يعالجها أيضاً برنامج بكين. فقد أرسلت مثلاً نسخة مما اعتمده عام ١٩٩٧ من استنتاجات متفق عليها تتعلق بالمرأة والبيئة إلى لجنة التنمية المستدامة التي تعمل كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء مناقشات استعراض تقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وقدمت اللجنة استنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان للمرأة، والمرأة والصراع المسلح، والعنف ضد المرأة^(١). إلى لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٨ إسهاماً في متابعة لجنة حقوق الإنسان لإعلان وبرنامج عمل فينا.

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٢/١٩٩٨.

وأسهمت استنتاجاتها المتفق عليها المتعلقة بالمرأة والصحة^(١) في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة في استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٥. وبما تم في السنوات الخمس التالية للمؤتمر.

وفي عام ١٩٩٩ ركزت اللجنة على المسنات وكان لها إسهام في السنة الدولية للمسنين.

وشاركت رئيسة لجنة مركز المرأة في أعمال لجان أخرى في الأمم المتحدة ولاسيما لجنة حقوق الإنسان.

وفيما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩ أعدت اللجنة ومن خلال فريق عمل مفتوح باب العضوية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها ٤/٥٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول ١٩٩٩ وتعمل لجنة مركز المرأة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢ بوصفها لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تعنى بموضوع المرأة في عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين وهي الدورة التي عقدت في المدة من ٥ إلى ٩ حزيران ٢٠٠٠.

كما أسهمت اللجنة بصورة فاعلة في إعداد وصياغة عدد من الإعلانات والاتفاقيات الهادفة إلى إنهاء أي صورة من صور التمييز بين الجنسين، ومن أهمها على سبيل المثال:

١ - الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية

قامت اللجنة في عام ١٩٥٢ بعدما فرغت من صياغة مشروع الاتفاقية

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٧/١٩٩٨. الفرع الأول.

بتقديم توصية إلى الجمعية العامة طلبت فيها إقرار هذه الاتفاقية، وجرى إقرارها فعلاً بالقرار ٦٤٠ لعام ١٩٥٢.

٢ - الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

بذلت اللجنة جهوداً حثيثة ومتواصلة وعملت على تقديم توصياتها واستنتاجاتها فيما يتعلق بوضع المرأة وظروفها للجمعية العامة وقد أصدرت الأخيرة هذا الإعلان في دورتها الثانية والعشرين في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧ بقرارها المرقم ٢٢٦٣ لتحقيق المساواة بين الجنسين^(١).

٣ - الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

لقد نشطت اللجنة منذ عام ١٩٧٤ وعملت جاهدة على إعداد اتفاقية دولية للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة في كل مجالات الحياة على اختلاف صورها وقد أنشأت اللجنة مجموعة عمل لتساعدها في إنجاز هذه الاتفاقية وتم إقرار هذه الاتفاقية عام ١٩٧٩^(٢) وأصبحت نافذة عام ١٩٨١. وقد انضم إلى عضويتها جميع دول العالم تقريباً حتى عام ٢٠٠٠ (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية).

U. N. and Human Rights. op. cit., PP. 115 - 116. (١)

(٢) ضاري رشيد السامرائي، المصدر السابق، ص ١٨٤.

المطلب الثالث

اللجان والوكالات الأخرى المعنية بالمرأة

أولاً: اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين

أنشئت هذه اللجنة من قبل لجنة التنسيق الإدارية^(١) في نيسان ١٩٩٦ وتسعى اللجنة المشتركة إلى كفالة أكبر مشاركة ممكنة من المنسقات المعنيات بالقضايا الجنسانية من منظومة الأمم المتحدة في دوراتها السنوية وبما تضطلع فيه من أنشطة بين الدورات بما في ذلك المنسقات العاملات في إدارات الأمانة العامة ومكاتبها واللجان الإقليمية والصناديق والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية.

ويرأس اللجنة المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة بالنيابة عن الأمم المتحدة.

وللجنة المشتركة مسؤوليتان أساسيتان وفقاً لاختصاصاتها وهما: دعم تنفيذ منهاج العمل للجنة والتوصيات المتعلقة بالقضايا الجنسانية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمم الأخرى التي قد تعقدتها دول أو منظمات على اختلاف أنواعها.

وتسعى اللجنة إلى عقد صلات مع الهيئات الأخرى التابعة للجنة

(١) لجنة فرعية دائمة داخل منظمة الأمم المتحدة.

التنسيق الإدارية لكفالة الاهتمام بالمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني كما أنها تتبادل المعلومات مع الهيئات الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية ويجري بانتظام تقديم معلومات عن أعمال اللجنة إلى لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

لقد أسهمت اللجنة في إعداد المذكرة التوجيهية للمنسقين المقيمين التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المتابعة على الصعيد الميداني للمؤتمرات العالمية لكفالة الاهتمام بالقضايا الجنسانية وعقدت اللجنة حلقة عمل عام ١٩٩٧ بشأن تعميم مسألة مراعاة المنظور الجنساني، شارك فيها أعضاء من مجموعة الفرق العاملة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للجنة المساعدة الائتمانية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وقد نظمت هذه الفرق حلقتي عمل إحداهما تتعلق بالمنهج المستند إلى الحقوق في المساواة بين الجنسين عام ١٩٩٨ والثانية بشأن تمكين المرأة في إطار الأمن البشري ١٩٩٩^(١).

ثانياً: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

لأجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر دعت هذه اللجنة إلى اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية واتخاذ تدابير للتصدي لمختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة. وقامت اللجنة بتقديم توصيات تتعلق بالإتجار بالنساء واستغلالهن لأغراض الدعارة ومسائل تتصل بمجال الصحة، وتشارك اللجنة بانتظام من خلال رئيسها في الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وبطلب من الرؤساء أعدت شعبة النهوض بالمرأة تقريراً يقيم إدماج المنظور الجنساني في أعمال خمس هيئات عامة لحقوق الإنسان منشأة بموجب معاهدات لرضه على رؤساء الهيئات في اجتماعهم العاشر عام

(٥٠) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

١٩٩٨ واستعرض التقرير التواصل القائم بين هذه الهيئات الخمس واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١).

ثالثاً: المستشارية الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة

تبعاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣٢٦ من منهاج عمل بكين عُيّن في مكتب الأمين العام عام ١٩٩٦ أمين عام مساعد للاضطلاع بمسؤوليات المستشارية الخاصة لقضايا الجنسين لأجل مواصلة تعزيز برنامج النهوض بالمرأة وقد قام الأمين العام بتعيين مستشارة خاصة لقضايا الجنسين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للاضطلاع بمهام متابعة تنفيذ منهاج عمل بكين والتوصية والإشراف على شعبة النهوض بالمرأة. وتقدم المستشارية تقارير إلى الأمين العام مباشرة عن قضايا السياسة العامة فيما يتعلق بالجنسية وبشأن زيادة عدد النساء داخل أمانة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها وتُعَدّ المستشارية الخاصة عضواً في اللجان التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإنسانية. وتشمل المهام الرئيسية لها^(٢):

أ - إسداء المشورة للأمين العام ومساعدته في الإشراف على تحقيق الأهداف الشاملة للمنظمة في مجال السياسة العامة.

ب - مساعدة الأمين العام في توجيه السياسة فيما يتعلق بالتحليل الجنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة الأمم المتحدة.

ج - إسداء المشورة إلى كبار المديرين في الأمانة العامة ورؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والكيانات التابعة للأمم المتحدة.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٢٧ - ٢٢٩.

(٢) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ٢٣٠.

د - تشارك في أعمال الهيئات الحكومية الدولية ولاسيما اللجان الوظيفية.

هـ - تعقد اجتماعات مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية.

و - تسدي المشورة إلى شعبة النهوض بالمرأة.

وتعمل المستشارية بصفحتها رئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

رابعاً: شعبة النهوض بالمرأة

وقد أنشئت هذه الشعبة بعد مؤتمر مكسيكو لعام ١٩٧٥ وتُعدّ أمانة للجنة مركز المرأة وتمثل مهامها الأولية بتقديم الخدمة الفنية إلى لجنة مركز المرأة وسائر الهيئات الحكومية الدولية وتقوم الشعبة بدور تنسيقي في مجال إعداد وتقييم الخطة المتوسطة الأجل على صعيد الأمم المتحدة لأجل النهوض بالمرأة.

وابتداءً من عام ١٩٩٦ أعيد تنظيم الشعبة وأنشئت ثلاث وحدات هيكلية هي: وحدة التحليل الجنساني، وحدة حقوق المرأة والوحدة المعنية بالتنسيق وخدمات الاتصال، وأعدت الشعبة تقارير لتنظر فيها الجمعية العامة سنوياً أو كل سنتين تناولت مسألة النهوض بالمرأة ومتابعة مؤتمر بكين بما في ذلك حالة المرأة الريفية والعنف ضد العاملات المهاجرات وإلتجار بالنساء واتباع ممارسات تقليدية مضرّة بالنساء والبنات (كالختان) وصدر عام ١٩٩٩ عدد من الدراسات الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية التي تصدر مرة كل خمس سنوات^(١).

وتواصل الشعبة تعاونها مع الشعبة الإحصائية التابعة لإدارة الشؤون

(١) الأمم المتحدة، الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية العولمة الجنسانية والعمل، ١٩٩٩.

الاقتصادية والاجتماعية في مجال إعداد منشور المرأة في العالم.

خامساً: معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

والذي أنشئ بعد مؤتمر مكسيكو وبعده مؤسسة مستقلة تعمل في إطار الأمم المتحدة ويُمَوَّل من التبرعات ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس الإنماء الذي يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويقدم الأمين العام تقريراً عن أنشطة المعهد إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين أو عند طلبه وفقاً لقرارات الجمعية ذات الصلة ويحدد المعهد بناءً على توجيهات من مجلس أمنائه أنشطة البحث والتدريب التي تدخل في إطار برامج العمل لمدة سنتين.

وخلال المدة المنقضية منذ مؤتمر بكين تركزت أنشطة بحوثه الرئيسة على استقصاءات استخدام الوقت واستخدام المنظمات النسائية لتكنولوجيا الاتصال والعاملات المهاجرات ووضع السياسة العامة، وتركزت أنشطته التدريبية في البيئة وتجميع البيانات الموزعة حسب الجنس وأصدر المعهد منشورات تتصل بدور المرأة في التنمية.

سادساً: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أنشئ الصندوق بعد مؤتمر مكسيكو وبعده منظمة مستقلة تعمل بارتباط وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويعمل الصندوق تحت إشراف لجنة استشارية تقدم المشورة إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن جميع الأنشطة التي تؤثر في نشاطه، ويحيل الأمين العام سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن أنشطة الصندوق ويقدمه إلى لجنة مركز المرأة للعلم ويقدم سنوياً إلى لجنة مركز المرأة تقريراً يعده الصندوق بشأن الأنشطة التي بها للقضاء على العنف ضد المرأة ووضع الصندوق استراتيجية وخطة عمل خلال عامي ١٩٩٧ - ١٩٩٩ وفقاً لإطار تمكين

المراة واستمدت توجيهاتها منه، واستندت إلى تعزيز حقوق المراة وفرصها وقدراتها وهي تركز على ثلاثة حالات هي: تعزيز القدرة الاقتصادية للمراة ومراعاة المنظور (الجنساني) فيما يخص أجهزة الحكم والوظائف القيادية وتعزيز حقوق الإنسان للمراة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المراة^(١).

ومما تطرقنا إليه وما أوردناه من معلومات مختصرة قدر الإمكان عن آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للمراة، يتبين لنا الدور الفاعل والحقيقي الذي أنجزته الأمم المتحدة للنهوض بالمراة سواء كان على مستوى إنشاء لجان أو هيئات خاصة مهتمة أساساً بالمراة وحقوقها بصورها كافة وتكريس جانب كبير من اهتماماتها لإتمام أو لمحاولة إتمام الاستراتيجيات ذات الصلة بالموضوع والسير قدماً في اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتحقيق قدر الإمكان المساواة بين الجنسين ومراعاة المنظور الجنساني في كل ما يتعلق بحياة الإنسان ولا يخفى ما لهذه الآليات من أثر واضح يتمثل بتحقيق تقدم محرز في سبيل نهضة المراة وتمكينها على مستوى عالمي غير محصور أو محدود ببلد ما أو بفتة معينة على اختلاف درجة التأثير من بلد لآخر أو هيئة وأخرى تبعاً لظروف عديدة منها التقدم العلمي والتكنولوجي وسيادة وعدم سيادة التعليمات التقليدية التي تنظر إلى المراة كمخلوق مسخر لخدمة الرجل ويتمتع بالقدر الذي يقرره الرجل من حقوق.

وعليه فمن غير الممكن إنكار ما قامت به الأمم المتحدة على مستوى عالمي من دور إيجابي دفع المراة قدماً نحو الأمام وما زالت هذه المنظمة تعمل لتحقيق المساواة بين الجنسين ولكن على وفق نظرة تأخذ بالحسبان اعتبارات أخرى سواء كانت سياسية أو اقتصادية على أساس المصالح وعلى وفق قانون القوة الذي يحدد اتجاه مسيرها.

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المراة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ٢٣٤ - ٢٣٥.

المبحث الثاني

الآليات اللازمة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية

إن مسألة حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل لم تثر اهتمام منظمة الأمم المتحدة فقط كونها المنظمة الدولية التي تضم في عضويتها كل دول العالم تقريباً بل أن المنظمات الأخرى كالمتخصصة والإقليمية وغير الحكومية كان لها هي الأخرى مساع على قدر من الأهمية لا يمكن التغاضي عنها وتعد مكاملة ومتممة لجهود الأمم المتحدة لتحقيق الهدف في إنصاف المرأة وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين وسنقصر البحث فيهما على مثال لكل نوع من المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أعمال منظمة العمل الدولية.

المطلب الثاني: أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول

أعمال منظمة العمل الدولية

ينطلق موقف منظمة العمل الدولية أساساً من دستور المنظمة نفسه وقد شاركت المنظمة مشاركة ناشطة على المستويين الوطني والدولي والسعي العالمي لإيجاد حل فاعل لمشكلة الفقر والحرمان وكان هذا أحد الموجبات الرئيسية في إنشاء المنظمة عام ١٩١٩ وقد نص دستور المنظمة في مقدمة أهدافها على العدالة الاجتماعية ومكافحة (المشقات والحرمان عند أعداد كبيرة من الناس) فقد جاء في تصريح فيلادلفيا عام ١٩٤٤^(١) الذي ضمن في دستور المنظمة «إن لجميع البشر بغض النظر عن العنصر والأصل والجنس الحق في أن يعملوا على رفاهيتهم المادية ونموهم الروحي معاً وفي ظروف قوامها الحرية والكرامة».

ويقع على كاهل منظمة العمل الدولية تحقيق الأغراض المضمنة في الدستور ولاسيما التي جاءت في تصريح فيلادلفيا الذي أكد أن المبادئ التي جاء بها أعدت للتطبيق بالكامل على جميع الشعوب في كل مكان وأن

(١) سمي التصريح بهذا الاسم نسبة للمدينة الأمريكية التي عقد فيها مؤتمر منظمة العمل الدولية في اجتماعها السادس والعشرين في ١٠ نيسان ١٩٤٤ والذي أقر فيه هذا التصريح المتضمن أهداف وغايات المنظمة والمبادئ التي ينبغي أن تكون مبعثاً لسياسة أعضائها واحتوى التصريح أربعة أقسام كل قسم تضمن جزءاً من المبادئ والأهداف التي يترتب على الدول التي تسير في سياستها العمالية والتشغيلية تلك المبادئ ذات الطابع الإنساني بحيث يضمن للعمال العدالة وحرية العمل وتحسين الظروف... إلخ.

تنفيذها يخص العالم أجمع^(١)، كما أن مبدأ مساواة البشر بغض النظر عن العنصر والجنس أو اللغة أو غيرها لم يعد أمراً يخضع للسلطان المطلق للدول وإنما اتخذ طابعاً دولياً.

كما أكدت منظمة العمل إخلاصها للمبادئ الأساسية لتصريح فيلادلفيا التي تقضي بالمساواة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الأصل أو اللون أو الجنس في العمل والنمو في ظروف ملائمة^(٢).

وعلى مستوى النشاط والإجراءات المتخذة فقد جرى إدراج أهداف تقليص الفقر وتعزيز الاستخدام وحماية العمال في برنامج المنظمة وميزانيتها خلال التسعينيات. وتسعى المنظمة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية ومحاربة التمييز والاهتمام بصلات الوصل بين السيادة الاجتماعية والاستخدام والفقر ولاسيما بعد مؤتمر العمال العالمي عام ١٩٧٦. وفي منظور المنظمة أن الوصول إلى الاستخدام أو العمل له قيمة أكبر لدى النساء، لأنه يدعم مكانتهن في المجتمع على المستويات كافة وقد خصصت المنظمة جزءاً من نشاطها لبرامج تهدف لدعم المجموعات الاجتماعية المغبونة كالمجموعات الريفية الفقيرة وفي منظور المنظمة أن التحركات الواجبة للقضاء على ظاهرة تأنيث الفقر تتمثل بإجراءات منها:

١ - تحرك مباشر لإحلال بيئة شاملة تحث على تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء. وأن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في المهنة الاستخدام لعام ١٩٥٨ رقم (١١١) ترسي المبادئ لهذا الإطار.

٢ - توسيع وصول النساء إلى فرص العمل المأجور.

ILO, Discrimination in Employment and occupation la tribune de Geneva, (1) 1967, p 23.

(٢) ضاري رشيد السامرائي، المصدر السابق، ص ٢٥٥.

٣ - توسيع الحماية الاجتماعية لتحسين شروط العمل في الوظائف التي لا تخضع لأي نظام ولا تستفيد من أية حماية^(١).

كما وأن مجالات نشاط المنظمة في محاربة ظاهرة تآنيث الفقر يتمثل بالعمل المنتج والحماية الاجتماعية وإصلاح السياسات الاقتصادية والقوانين. فقد اعتمدت المنظمة منذ نشأتها في عام ١٩١٩ حتى حزيران ١٩٩٨ «١٨١» اتفاقية و١٨٩ توصية».

تغطي هذه الاتفاقيات والمعايير نطاقاً واسعاً من المواضيع، فهي تتنوع بين معايير ذات طابع ترويجي أو تشجيعي، ويمكن أن تنص على توجيهات وإرشادات مفصلة في قضايا معينة أو سياسات اجتماعية شاملة. أما التوصيات فهي غير ملزمة بل تقدم خطوط توجيهية مقيدة بشأن طرائق التعامل مع بعض الشؤون.

أما فيما يخص الاتفاقيات فقد عقدت المنظمة الكثير من الاتفاقيات ومنها:

١ - الاتفاقية رقم (١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨

والتي تشير إلى التدريب المهني بوصفه مجالاً ممكناً لحصول التمييز بين المرأة والرجل وأن إمكانية دمج أحكام هذه الاتفاقية في مجموعة المبادئ والحقوق الأساسية كما نص عليها إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٨ يوفر سبل عمل في تحقيق المساواة والتكافؤ بين المرأة والرجل في العمل وظروفه.

٢ - الاتفاقية رقم (١٤٢) بشأن تنمية الموارد البشرية لعام ١٩٧٥

والتي تعالج في المادة الأولى منها مسألة تكافؤ الفرص في التدريب

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية (٦)، ص ١٢.

والتوجيه المهني بين النساء والرجال. وقد استكملت أحكام هذه الاتفاقية بموجب التوصية المطابقة لها لعام ١٩٧٥ (رقم ١٥٠).

٣ - الاتفاقية رقم (١٥٦) بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية عام ١٩٨١

والتي تعرض التدابير الرامية إلى تفادي التمييز في مجال تنظيم التدريب والتوجيه المهني بين الجنسين. وقد استكملت هذه الاتفاقية بتوصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية رقم (١٦٥) لعام ١٩٨١.

٤ - الاتفاقية رقم (١٠٠) بشأن المساواة في الأجور لعام ١٩٥١

التي تحدثت عن سبل وكيفية وإمكانية تحقيق المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية. واستكملت أحكام هذه الاتفاقية في التوصية بالمساواة في الأجور رقم (٩٠) لعام ١٩٩١.

٥ - الاتفاقية رقم (١٢٢) بشأن سياسة العمالة لعام ١٩٦٤

لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية من دون أي تمييز بين الرجال والنساء. والمستكملة بتوصية سياسة العمالة رقم (١٢٢) لعام ١٩٦٤. والتوصية رقم (١٦٩) بشأن سياسة العمالة (أحكام تكميلية) لعام ١٩٨٤^(١).

وهناك الكثير من الاتفاقيات التي عقدتها منظمة العمل الدولية والتي تشير صراحة إلى عدم التمييز بين الرجال والنساء ونظراً لسعة الموضوع سنعمد إلى ذكر الاتفاقية وللمن يود الاطلاع على الموضوع بصورة مفصلة بإمكانه الرجوع للمصدر الذي سنشير إليه لاحقاً، ومن هذه الاتفاقيات:

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية (٦)، ص ١١ - ١٥.

١ - الاتفاقية رقم (٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨.

٢ - الاتفاقية رقم (١٤١) بشأن منظمات العمال الريفيين لعام ١٩٧٥.

٣ - الاتفاقية رقم (٤٥) بشأن العمل تحت سطح الأرض (النساء) ١٩٣٥.

٤ - الاتفاقية رقم (١٠٤) بشأن الضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٢.

٥ - الاتفاقية رقم (١٧٥) بشأن العمل بعض الوقت لعام ١٩٩٤.

٦ - الاتفاقية رقم (١٧٧) بشأن العمل في المنزل لعام ١٩٩٦^(١).

وأن ذكر هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر لا يعني بدوره أن بقية الاتفاقيات لا تتضمن أحكام المساواة بين المرأة والرجل ولكننا ذكرناها لأنها نصت صراحةً على عدم التمييز بين الرجال والنساء.

أما على سبيل النشاطات والأعمال المنجزة التي قامت بها المنظمة فقد قامت بالكثير من الأعمال بالتعاون مع جهات مختلفة للنهوض بالمرأة.

ففي عام ١٩٨٧ وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية انطلق مشروع دعم الثقافة العمالية للعمليات الريفية في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، وقد تضمن المشروع سلسلة من ورش العمل والدورات التدريبية بهدف تدريب فرق عمل، وقد قامت هذه الفرق بتنفيذ برامج على المستوى الإقليمي والوطني وأنتجت كتيبات للتعليم الذاتي.

وخلال العقد الماضي صممت المنظمة مقاربة جديدة للتدريب غير النظامي في بلدان عديدة من آسيا وأفريقيا عرفت بالمقاربة التدريبية المجتمعة وتهدف بشكل أساسي إلى تعزيز الاستخدام ومساعدة العاطلين كلياً أو جزئياً عن العمل في المجتمعات الفقيرة نساءً ورجالاً. واستندت

(١) لمزيد من التفصيل عن هذه الاتفاقيات راجع:

المصدر نفسه، الوحدة التدريبية الثانية، ص ١١ وما يليها.

المنظمة في هذه المقاربة إلى منهجين جرى تطويرهما من خلال برنامجين هما :

تطوير الكفاءات من أجل الاعتماد الذاتي (S D S R) والتدريب من أجل الأنشطة الريفية المربحة (TRUGA) والمستفيدون الرئيسيون من برنامجي المنظمة هم العاطلون عن العمل كلياً أو جزئياً ولاسيما النساء خارج المدارس^(١).

كما قامت منظمة العمل الدولية بمساعدة وزارة التربية والمؤسسة الوطنية للتدريب المهني بإطلاق مشروع (كوماياغا) (العلم من أجل العمل) في الهندراوس عام ١٩٩٠.

ويهدف المشروع إلى الإسهام في تغيير العلاقات التقليدية بين النساء والرجال على أساس تقييم أفضل لمهامهم وإعادة توزيعها وإثارة الوعي عندهم كما يهدف إلى تحسين وصول النساء إلى الأنشطة الإنتاجية المستدامة اقتصادياً وقد حقق البرنامج على امتداد (٥) سنوات من التطبيق ارتفاعات في معدلات المشاركة النسائية في التعليم العام في الأنشطة الإنتاجية والتدريب المهني.

وبمبادرة من المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية أطلق عام ١٩٩١ مركز البحوث والتوثيق بشأن التدريب المهني بين البلدان الأمريكية (CINTERFOR) بمشاركة الدائرة الإقليمية للنساء العاملات في منظمة العمل الدولية برنامجاً إقليمياً عرف ببرنامج تعزيز مشاركة النساء في التدريب التقني والمهني في أميركا اللاتينية ويهدف إلى تعزيز وتشجيع البرامج التي يسمح فيها للنساء الوصول إلى التدريب المؤهل للاستخدام في المجالات التقنية وتوفير التوجيه المهني لهنّ للنساء وإنشاء وحدات

(١) M.D Gonzales, Workers education for women members of rural organization and the Dominican, Geneva: ILO 1994, PP. 78 - 79.

تنسيق ضمن مؤسسات التدريب، ومهمتها إدخال المنظور الجنساني في التدريب والتعليم المهني^(١).

وأقامت وزارة النساء بالتعاون مع وزارة العمل وإدارة المنطقة الصناعية الحرة للتصدير في منطقة سانت كينس دينفيز في منطقة الكاريبي - مركزاً للنساء يستطعن فيه اللجوء إليه بهدف تلقي النصح والاستشارة في مجموعة واسعة من المواضيع، وذلك بفضل الجهود التي بذلتها منظمة العمل الدولية من خلال البعثات التي أرسلتها لتستدل على تعرض النساء للتحرش الجنسي في المناطق الحرة للتصدير^(٢).

وبدعم من مشروع إقليمي فرعي لمنظمة العمل الدولية أبصرت الشبكة الوطنية للعمال في المنزل في الفلبين النور وعقدت أول مؤتمر لها عام ١٩٩٠^(٣).

وفي عامي ١٩٩٦/١٩٩٧ نفذت منظمة العمل الدولية برنامج عمل خاص ركز على المساواة بين الجنسين في سياسات الصناديق الاجتماعية وكان الهدف من هذا البرنامج توطيد القدرة لدى صانعي القرار والمفاوضين بشأن البرامج ومنفذي ومقيمي الصناديق الاجتماعية على المستوى الوطني والدولي لدمج بُعد المساواة بين الجنسين في برامج شبكات الأمان دمجاً كاملاً.

وتعاونت منظمة العمل الدولية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بين عامي ١٩٨٨ - ١٩٩٣ بهدف تحسين مداخل الأسر في العديد من قرى جبال الأند البولية وقد ضمت المجموعة المستفيدة نساء من الحائكات اللاتي ينتجن القماش التقليدي^(٤).

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية (٥) ص ٩ - ١٣.

(٢) المصدر نفسه، الوحدة التدريبية (٦)، ص ٥.

(٣) Julie A. Nelson, Labour Gender and the Economic, social Divide. (٣) Women, Gender and work ILO, Geneva. p. 377.

ILO. Building on culture to face changing realities. op. cit., P. 43. (٤)

وقد أسهمت المنظمة في إحداث الوظائف وإزالة الفقر بمعالجتها لكيفية مشاركة النساء في تنمية الأراضي القاحلة والانتفاع منها عن طريق مقارنة اعتمادتها في مشروعين إحداهما داخل ولاية بانكورا وضواحيها في البنغال الغربية وآخر في غجرات، ارتكزت على الوصول الجماعي إلى الأراضي القاحلة وإدارتها من خلال تنظيمات نسائية وبإسهام منظمين هما مركز دراسات تنمية المرأة وجمعية النساء المستخدمات ذاتياً وقد برز بوضوح أن حلقة الترابط بين فرص العمل المنتج والوصول المضمون إلى الحقوق العقارية والبنية التشاركية للتنظيم هي العمود الفقري للاستراتيجية الناجحة^(١).

وانبثق عن مشروع لمنظمة العمل الدولية بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع تعزيز القطاع غير النظامي والمؤسسات الصغيرة عام ١٩٩٢، الهدف منه توفير الخدمات المالية وغير المالية للمؤسسات الصغيرة وجرى التركيز على الجنود المسرحين والمعوقين والأسر التي ترأسها نساء يتوسع نطاق العمل بالمشروع ليشمل الأشخاص ذوي الدخل المنخفض مع إعطاء الأولوية للنساء.

ثم أنشئت بعدئذ وكالات التنمية الاقتصادية المحلية للتدريب على الأعمال التجارية وتقديم القروض والاستشارات، وقد أنشئت أيضاً وكالات التنمية الاقتصادية المحلية عام ١٩٩٣ منظمة غير حكومية عرفت بجمعية وكالات التنمية الاقتصادية الكمبيوترية المحلية (ACLEDA) وضمت ٢٢٠ موظفاً معظمهم من النساء^(٢).

ومما تقدم يتبين لنا أن منظمة العمل الدولية أسهمت بصورة كبيرة جداً وفاعلة في بناء أطر وتحديد معايير ترسم بها طبيعة تفاعل المرأة مع مجالات وظواهر الحياة الاجتماعية ولا يقتصر انعكاس أثرها على المرأة

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية ٣، ص ١٧.

(٢) المصدر نفسه، الوحدة التدريبية الرابعة، ص ١٢.

العاملة فقط وإنما يشمل جنس النساء عموماً في كل حالة ومجال ممكن أن تعيشه المرأة في المجتمعات كافة على اختلاف تطورها ونموها وأيديولوجيتها المتبناة فيها .

وإن أعمال المنظمة المتمثلة باتفاقيات وتوصيات وصور الأنشطة والفعاليات المتخذة كافة، عملت على تحقيق المساواة والتكافؤ بين الجنسين والقضاء على الفقر الذي أصبح يهدد الجنسين معاً وتحقيق فرص وظروف عمل مناسبة لكل من المرأة والرجل .

المطلب الثاني

أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر

خلال الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨ أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مندوبيها إلى معسكرات الاعتقال واقترحت لذلك إجراءين، تعديل اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ وصياغة اتفاقية جديدة لتوضيح واستكمال لوائح لاهاي، ومُنذ عام ١٩٢٩ وما بعده أخذت النساء تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ففي تلك السنة توّخت الدول التي اعتمدت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب^(١) أن تأخذ بالحسبان ظاهرة مشاركة عدد أكبر نسبياً من النساء في الحرب العالمية الأولى فاحتوت هذه الوثيقة القانونية الدولية على نصين لهما أهمية خاصة وهي: «يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن»^(٢). و«لا يسمح بأية اختلافات في معاملة الأسرى إلا إذا كانت قائمة على أساس الرتبة العسكرية أو الحالة البدنية أو العقلية أو القدرات المهنية أو الجنس لدى من يستفيدون من هذه الاختلافات»^(٣). لقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تكوينها عام ١٨٦٣ من قبل خمسة أعضاء من

(١) منحت هذه اللوائح أسرى الحرب وضعاً قانونياً أخرجهم من قبضة السيطرة التعسفية للدولة الأسيرة.

(٢) المادة (٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩.

(٣) المادة (٤) من الاتفاقية لعام ١٩٢٩، وللمزيد راجع: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في موضوع الوضع القانوني لأسرى الحرب، معهد هنري دونان للنشر، جنيف ١٩٨٤، ص ٣٩ وما يليها.

جمعية جنيف للمنفعة العامة^(١) على حد سواء مكافحة كل ما من شأنه أن يحدث ضرراً على حياة البشر ووجهت اللجنة الدولية في ٩ كانون الثاني ١٩٤٥ نداءً عاماً للحكومات الألمانية والبريطانية والفرنسية والأمريكية تسترعي فيه انتباههم إلى المادتين (٣ و٤) المذكورتين سلفاً من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ وتؤكد المعاملة التمييزية الملائمة التي ينبغي أن تتاح للنساء المأسورات وقد كشفت إجابات الحكومتين الأمريكية والفرنسية عن أنه لا يوجد في قبضتها إلاّ عدد قليل جداً من النساء المنتميات إلى الجيش الألماني وأنهن مودعات في معسكرات خاصة أو في مجمعات خاصة لهن في معسكرات الأسرى العادية فضلاً عن ذلك أفادت هاتان الحكومتان باعتزامهما إعادة الأسيرات إلى بلادهن من دون إبطاء بدءاً بالنساء الحوامل والمریضات جزئياً ومن دون اشتراط قيام الحكومة الألمانية بعمل مماثل وجرت فعلاً إعادة الأسيرات الألمانيات جزئياً عن طريق سويسراً إذ اتصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحكومة السويسرية للسماح بمرورهن عبر الأراضي السويسرية^(٢). وفي شباط ١٩٤٥ وتلبية لطلب من الصليب الأحمر البولندي في لندن، بدأت اللجنة الدولية مفاوضات بهدف إيواء النساء الأسيرات من جيش الجنرال (بوركو مورفسكي) في سويسرا

(١) للمزيد راجع: أندريه ديوران «اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنشر، جنيف ١٩٨٣، ص ٩ وما يليها.

(٢) في تشرين الأول ١٩٤٤ ألقى الجيش البولندي بقيادة الجنرال بوركومور فسكي أسلحته وتضمنت شروط الاستسلام التزاماً بوضع أسرى الحرب لجميع المقاتلين الذين استسلموا للقوات الألمانية بمن يهم المعاونة النسائية للقوات المسلحة ولكن السلطات الألمانية لم تحترم شروط الاستسلام ولم يستطع مندوبو اللجنة الدولية الذين زاروا معسكرات اعتقال النساء أن يفعلوا شيئاً غير إثبات شكاوى الأسيرات فرط الزحام والمباني غير المريحة وقصور التدفئة والملبس والطعام وفرض الأعمال الشاقة... إلخ وبعد تقديم الشكاوى للسلطات الألمانية تلقت اللجنة الدولية تأكيدات بأنه لن يفرض بعد ذلك على النساء المعاونات أي عمل شاق وأنهن سيحتجزن في معسكرات منفصلة يتلقين فيها معاملة تتناسب مع جنسهن وحالتن الصحية وعلى الرغم من هذه التأكيدات لم يلاحظ مندوبو اللجنة الدولية أي تحسن ملموس خلال زيارتهم التالية.

وقد أبدت كل من الحكومتين الألمانية والسويسرية موافقتهما من حيث البدء على نقلهن ولكن أصبح ذلك غير ضروري بعد سقوط الرايخ الألماني^(١). ومنذ عام ١٩٤٩ ومع إقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب^(٢)، أصبح بيد اللجنة القانونية سند قانوني للعمل لصالح المدنيين وصالح أسرى الحرب وبدأت باطراد أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل حماية ومساعدة السكان المدنيين وألقت الضوء على حماية النساء ومنها ما بذلته اللجنة الدولية من جهود حثيثة في قبرص تشرين الثاني ١٩٧٤ لنقل فئات مختلفة من المعرضين للضرر بصفة خاصة فيما بين شمال وجنوب الجزيرة كالجرحى والمرضى والمسنين والنساء الحوامل والأطفال وفي حزيران ١٩٧٧ بعد سقوط واحة برداي في شمال تشاد طلبت حركة فرولينات تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإجلاء عائلات الأسرى من منطقة القتال ولكن العملية تأجلت بسبب الكثير من المشاكل التقنية ولاستئناف الأعمال العدائية في المنطقة ولم يتم تنفيذها إلا في ٥ كانون الأول ١٩٧٨ فأعيدت زوجات ١٥ أسير مع ٢٢ طفلاً إلى عاصمة تشاد بواسطة اللجنة الدولية وفي أوغندا أجرت اللجنة الدولية عام ١٩٨٠ اتصالات عدة مع السلطات طالبة منها أن تتقصى موقف المعتقلين المدنيين وأن تطلق سراح فئات مختلفة منها النساء والقصر والمسنين والمرضى وقد استجابت السلطات لهذا الطلب وفي جانب المساعدات كانت النساء بين من اتخذوا الأولوية في عمليات الإغاثة التي باشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي بنغلادش ١٩٧٢ كان هناك الكثير من المدنيين الباكستانيين

(١) سجلات اللجنة الدولية للصليب وتقرير اللجنة الدولية عن أنشطتها خلال الحرب العالمية الثانية أيلول ١٩٣٩ - ٣٠ - حزيران ١٩٤٧، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٤٨، ج الأول، ص ٢٩٥ - ٢٩٧.

(٢) للمزيد، راجع اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقية الرابعة، ص ١٩ وما يليها.

المعدمين ومعظمهم من النساء والأطفال واللاجئين في معسكر دكا وقد زودتهم اللجنة الدولية بمواد كانوا يحتاجونها بشدة مثل الملابس والمفروشات والصابون وأواني الطبخ... إلخ. وبعد الاضطرابات التي وقعت في شباط ١٩٧٩ في منطقة الحدود بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية نزع كثير من المدنيين بحثاً عن ملجأ في المنطقة الوسطى بالجمهورية العربية اليمنية، واستفاد من معونات اللجنة الدولية نحو ٤٥٠٠٠ شخص من بينهم نسبة كبيرة من النساء والأطفال.

وكثيراً ما أُتيحت فرصة تدخل اللجنة الدولية لصالح النساء المحرومات من حريتهن وكانت اللجنة في تدخلاتها على جميع المستويات تصر دائماً على المعاملة المتميزة للنساء كتخصيص مبانٍ منفصلة لهن وإسناد الإشراف عليهن للنساء كما كانت اللجنة تسترعي انتباه السلطات إلى حالات النساء الحوامل وأمّهات الأطفال الصغار. فقد قام مندوبو اللجنة الدولية بزيارتين شهرياً لعدد من السيدات المعتقلات في لبنان إلى أن أطلقت سراحهن في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨٣ وعند اعتقال هؤلاء السيدات عام ١٩٨٢ كن قد احتجزن في تل أبيب (إسرائيل) ولكنهن نقلن بعد ذلك إلى جنوب لبنان في آذار ١٩٨٣^(١). كما أن للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً بارزاً في التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد أرسلت اللجنة الدولية مندوبيها لتقصي واقع حقوق الإنسان في كوسوفو بعد الصراعات والمذابح التي حصلت فيها وقامت بمد يد العون للمشردين الذين تشردوا بسبب تلك النزاعات ولاسيما من النساء. وقامت اللجنة الدولية بتقديم المساعدات الطبية للمصابين من جراء النزاعات في الشيشان عام ١٩٩٨ وفي راواندا عام ١٩٩٧ لما نجم عن تلك النزاعات من مزار جسيمة على البشر عموماً وعلى النساء بصورة خاصة ومنها جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي والتشرد كما ويواصل مندوبو اللجنة الدولية زيارة المعتقلات بشأن النزاعات أو الاضطرابات الداخلية ومنها:

(١) التقارير السنوية للجنة الدولية للصليب الأحمر من عام ١٩٦٥ حتى عام ١٩٨٣.

أ - الأقسام المخصصة للنساء في سجن بريتوريا وكروتشاد في جنوب أفريقيا .

ب - سجن النساء في نيف تبرزا في إسرائيل .

ج - سجن النساء في أزيزا في الأرجنتين .

د - مراكز متعددة للنساء تسمى (مراكز توجيه النساء) في مناطق مختلفة في شيلي .

هـ - مركز تأهيل النساء في ايلو بانجو في السلفادور ومركز بونتارايليس في مونتفيدو في أورغواي^(١) .

وقد كانت حماية النساء اللاتي يقعن ضحية للنزاعات جزءاً من ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد حاولت جاهدة أن تسهم في الحد من الولايات التي تجرّها النزاعات المسلحة على النساء وتعد مسألة الاغتصاب والعنف الجنسي من أهم الظواهر التي تتعرض لها النساء في النزاعات وقد أعلنت اللجنة الدولية منذ عام ١٩٩٢ عقب الأحداث التي مرت بها يوغسلافيا سابقاً وفضاعة حوادث الاغتصاب، بأنها تمثل مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني وإن الجملة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما وهي (تعمد أحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية) تشمل بوضوح ليس الاغتصاب وحده بل كذلك أي تعدّ آخر على كرامة المرأة^(٢) . وتتعترف اللجنة بصورة متزايدة بأن أوضاع المرأة في مرحلة النزاعات المسلحة تضع القانون الإنساني في مواجهة تحديات خاصة ففي عام ١٩٩٣ أعرب في الإعلان الختامي

(١) فرانسواز كريل، المصدر السابق، ص ٢٦ .

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة بشأن الاغتصابات المرتكبة أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقاً في ٣ كانون الأول ١٩٩٢ .

T. Meron, «Rape as acrimie under international law» American Journal of International law, Vol. 67. 1993, P. 427.

للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب عن الانزعاج للتزايد الواضح في عدد أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال . وفي عام ١٩٩٥ اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتوافق الآراء قراراً يتناول على وجه التحديد أعمال العنف الجنسي التي ترتكب ضد النساء وأكد أن الاغتصاب في النزاعات المسلحة يمثل جريمة حرب^(١) . ويفهم مما تقدم أن الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكن تجاهله أو الاستهانة به لما له من أثر إيجابي واضح الملامح في حياة المرأة على اختلاف الأدوار التي يمكن أن تؤديها سواء كانت ضمن فئة المدنيين أو العسكريين . وقد اتسم نشاط اللجنة الدولية بطابع التنوع والتجدد والإحاطة فقد تنوعت أدوار اللجنة منها الاسهام في عقد اتفاقيات تكون طرف فيها أو الحث على عقدها إذ تتناول وضع المرأة سواء كانت ضمن الصفوف المدنية أو العسكرية وإصدار الإعلانات والتوصيات وعقد المؤتمرات لمناقشة وضع المرأة وحمايتها من كل ما يمكن أن يجعلها ضحية للتشرد والضياع وكل ما يهدد كيانها كونها إنساناً .

ولم تقتصر النشاطات التي قامت بها اللجنة الدولية على نوعية أو كمية أو كيفية محددة بل أنها تتصف بالشمول والتنوع والتجدد سواء أكانت تقديم خدمات صحية أم غذائية أم كسائية أم البحث عن المفقودين أم جمع شمل العائلات وزيارة المعتقلات في السجون وغيرها من الأعمال .

(١) جوديت . ج . غردام ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر (ملف خاص) حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عامي ١٩٤٨ - ١٩٩٨ ، السنة الحادية عشرة ، العدد ١٦ ، أيلول ١٩٩٨ ، ص ص ٤١٠ - ٤١٦ .

الفصل الرابع

مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية المتعلقة بعدم التمييز ضد المرأة

إن ما أشرنا إليه سابقاً من جهود دولية مبذولة لتوفير الرعاية للمرأة وتمكينها من الحصول على حقوقها الأساسية من خلال قواعد قانونية ونصوص اتفاقيات وخطوات عملية قد يتعرض للخرق من خلال تشريعات وتصرفات وطنية أو محلية لبلد ما أو نتيجة نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وهذا ما سنراه في مبثي هذا الفصل وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مظاهر الانتهاك في وقت السلم.

المبحث الثاني: مظاهر الانتهاك في وقت النزاع المسلح.

المبحث الثالث: الإسلام ومسألة انتهاك حقوق المرأة.

المبحث الأول

مظاهر الانتهاك في وقت السلم

من المنطقي أن حقوق الإنسانية والتي تتضمن بصورة خاصة حقوق المرأة الأساسية - تكون نافذة ومعمول بها في الأوقات التي تعد طبيعة لبلد معين أي في وقت السلم. إلا أن ذلك لا يعني خلو الواقع من حالات تعد انتهاكات تمس حقوق المرأة وهذا ما سنتطرق إليه في الصفحات القادمة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الانتهاكات بسبب التشريعات والقرارات الإدارية.

المطلب الثاني: الانتهاكات بسبب الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول

الانتهاكات بسبب التشريعات والقرارات الإدارية

إن كل دولة ذات سيادة تعمل على تسيير شؤونها من خلال تشريعات وقرارات متعددة ومختلفة من حيث القوة والتدرج القانوني مخاطبة بذلك أفراد المجتمع رجالاً ونساءً.

وتعمل السلطة المكلفة بالتشريع قدر الإمكان على تحقيق الموازنة بين الجنسين بمراعاة المنظور الجنساني في حيثيات التشريع الصادر ولكن الواقع العملي يشير الى تمييز واقع يحكم حياة المرأة يمثل انتهاكاً صريحاً لحقوقها .

فعلى مستوى تشريعات الجنسية مثلاً هناك الكثير من التشريعات التي تمنح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب ولا تمنح الجنسية على أساس الدم المنحدر من ألام مما قد يؤدي إلى وجود حالات من اللاجنسية كما هو الحال في قانون الجنسية اللبناني الصادر في ١١/١/١٩٦٠ إذ ينص القرار الذي يرفع أحكام الجنسية رقم ١٥ بتاريخ ١٩/١/١٩٢٥ على أن (كل شخص مولود من أب لبناني أياً كان محل ولادته)^(١) يعد لبنانياً ويمنح القانون للمرأة الأجنبية المتخذة الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها اللبناني الجنسية اللبنانية لأولادها القصر وبذلك يعطي القانون امتيازاً للمرأة الأجنبية في حيث أنه لا يمكن للمرأة اللبنانية المتزوجة من الأجنبي منح جنسيتها لأولادها^(٢).

(١) المادة الأولى من القرار المذكور سلفاً.

(٢) تقرير الظل عن التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

وكذلك الحال في قانون الجنسية العراقية إذ يمنح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب^(١) واشترط لمنح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم حق الإقليم معاً إذ يشترط أن يكون المولود قد ولد داخل العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له^(٢).

وكذلك الحال في المغرب وتونس واستونيا وفنلندا والمجر التي تمنح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب. وهناك بعض تشريعات الجنسية تلحق الزوجة بجنسية زوجها تلقائياً من دون أدنى احترام وتقدير لإرادتها أو أخذها بالحسبان سواء أن قبلت أو رفضت على أساس مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومن تلك الدول قانون الجنسية الإيطالية الصادر سنة ١٩١٢ إذ نص على (لا يجوز للمرأة المتزوجة طلب اكتساب جنسية غير جنسية زوجها حتى ولو كان بينهما تفريق جسماني والأجنبية التي تتزوج بإيطالي تكتسب الجنسية الإيطالية وتحفظ بهذه الجنسية في فترة ترملةا...^(٣)) وقانون الجنسية اليوناني رقم ٣٩١ لسنة ١٨٥٦، إذ ينص على (المرأة الأجنبية التي تتزوج يوناني تكتسب الجنسية اليونانية نتيجة لهذا الزواج)^(٤) والقانون المدني الإسباني، إذ ينص على (تتبع المرأة المتزوجة جنسية زوجها)^(٥).

وقانون الجنسية الأندونيسية لسنة ١٩٤٦ (م ٢) وقانون الجنسية الفنلندية

= المرأة في لبنان واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة ٩٩٩ بدعم من اليونسكو واليونسيف ص ٣١.

(١) المادة ١/٤ من القانون المذكور.

(٢) المادة ٢/٤ من القانون المذكور ولمزيد من التفصيل راجع:

غالب علي الداودي، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ١٩٨٢ ص ٢٥ - ٣٢.

(٣) المادة (١٠) من القانون المذكور.

(٤) المادة (٢١) من القانون أعلاه.

(٥) المادة (٢٢) من القانون المذكور.

لسنة ١٩٤١ (م ١) وقانون الجنسية التركية لسنة ١٩٢٨ (قبل تعديله) وقانون الجنسية السويسرية لسنة ١٩٥٢ (م ٣) والقانون الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

ومن التشريعات العربية التي تأخذ منها المبدأ هو التشريع السعودي في نظام (قانون) الجنسية العربية السعودية رقم ٤ لسنة ١٣٧٤ هـ نص على (تكتسب المرأة الأجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي)^(١) وقانون الجنسية البحرينية عدد ١١ لسنة ١٩٦٣ إذ نص على (إذا تزوجت المرأة بحرينياً بعد تأريخ العمل لهذا القانون أو قبل ذلك أصبحت بحرينية)^(٢) كما أخذ القانون التونسي بهذا المبدأ فقط فيما يخص المرأة التي يفقدها قانونها الوطني جنسيتها الأصلية بسبب زواجها بأجنبي إذ نص الفصل (١٣) من جملة (قانون) الجنسية التونسية عدد ٦ لسنة ١٩٦٣ على ما يأتي (تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواج المرأة الأجنبية التي تتزوج بتونسي إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت بأجنبي» وكذلك الحال في الأردن وأفغانستان^(٣)).

وهناك تشريعات تفقد المرأة جنسيتها الوطنية أثراً مباشراً للزواج بقوة القانون سواء دخلت المتزوجة جنسية زوجها أو لم تدخل وتأخذ بهذا الاتجاه قوانين كل من هندوراس وبيرو والمجر. ولا يخفى لما لهذا الاتجاه من نتائج سلبية على المرأة لما يؤدي إليه من حالات اللاجنسية.

وللتخفيف من وطأة هذا الاتجاه على إطلاقه أصبحت التشريعات الحديثة تشترط لفقد الزوجة جنسيتها أن يكون قانون جنسية الزوج يدخلها

(١) المادة (١٦) من القانون المذكور أعلاه.

(٢) المادة (١/٧) من القانون أعلاه.

لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع: حسن نعمة ياسر الياسري الزواج مع اختلاف الجنسية والعقيدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل - كلية القانون ١٩٩٩.

(٣) د. علي زعلان نعمة، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الأجنبي، جامعة بابل، كلية القانون، ص ٢٥ وما يليها.

في جنسيته فإذا ما توفر ذلك الشرط فقدت جنسيتها حتماً وبقوة القانون حتى ولو لم تطلب الدخول في جنسية زوجها وقد أخذت اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٣٠ بشأن الجنسية في مادتها (٨) بهذا الاتجاه وأخذت به بعض الدول منها قانون الجنسية الإيطالية لعام ١٩١٢ (م ١٠) وقانون الجنسية اليونانية لعام ١٨٥٦ (م ٢٥) ومن التشريعات العربية الحالية التي تأخذ بهذا الاتجاه قانون دولة الإمارات العربية بشأن الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ (م ١٤) وقانون الجنسية القطرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١ (م ١٢) وقانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥ (م ١٠)^(١).

ومن خلال ما أشرنا إليه نرى أن حق المرأة في احترام إرادتها والتعبير عن ذاتها منتهك وغير محترم لدى هذه التشريعات التي أوردناها على سبيل المثال لا الحصر وفي ذلك خرق للقواعد التي أرستها جميع الوثائق الدولية من إعلانات ونصوص اتفاقيات وهذا يعني خرقاً لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة ولحقوق الإنسان كلها.

كما وتخضع آثار الزواج لقانون جنسية الزوج سواء كانت التزامات متقابلة شخصية كالمطوعة وأخرى مالية كارتباط الأزواج بالنظام المالي للزوجين المقرر ببعض الشرائع لتعطي للزوج حق إدارة أموال الزوجين^(٢) كما في أوروبا.

وفي التشريعات التجارية فقد تقيّد بعضها ممارسة المرأة للعمل التجاري بقيود كالإذن من الزوج أو القضاء وفي التشريع العراقي على الرغم من أنه ساوى بين الرجل والمرأة في أهلية كل منهما للممارسة العمل التجاري إلا أنه أخضع أهلية ممارسة الأجنبية المتزوجة للتجارة في العراق لأحكام

(١) للمزيد: حسن نعمة ياسر الياسري، المصدر السابق.

(٢) د. حسن الهداوي وغالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين

١٩٨٢ ص ١١٠.

خاصة فقد نص في القانون التجاري العراقي رقم ١٤٩ لعام ١٩٧٠ على (ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها)^(١) وهذا يعني وجوب الرجوع إلى القانون الشخصي الذي تخضع له الزوجة لتحديد مدى أهليتها لممارسة التجارة فإن كان القانون يمنحها كامل الحرية لممارسة التجارة كان لها ذلك الحق في التشريع العراقي أما إذا كان القانون يقيد بها بوجوب الحصول على إذن زوجها أو غيره كإذن القضاء مثلاً وجب حينها استيفاء الشروط نفسها لممارسة التجارة في العراق^(٢).

أما ما يتعلق بالتشريعات العمالية فقد يميز قانون العمل نوع العمل الذي يمكن أن تمارسه المرأة مع أن مسألة تقدير كفاية أو عدم كفاية المرأة لنوع معين من العمل يعود لجهودها الذاتية وقدراتها الخاصة كما في قانون العمل اللبناني (م ٢٦).

وفيما يخص التعويض العائلي فقد حرمت المرأة اللبنانية العاملة مثلاً الاستفادة من التعويض العائلي^(٣) وقد حرمت أفراد عائلة الموظفة المتقاعدة المتوفاة اللبنانية من الاستفادة من راتبها التقاعدي وفق نظام الصرف والتقاعد^(٤).

فالتمييز واضح ضد المرأة العاملة وفيه خرق لكل القواعد والقوانين التي رسمتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

(١) المادة ١/١٥.

(٢) أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص ١١٥.

(٣) م ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٩٥٠ من قانون الموظفين والمادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي.

(٤) المادة ٦٣ من المرسوم رقم ٧٤ من نظام التقاعد والصرف، ولمزيد من التفصيل راجع: التقرير الرسمي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت، كانون الثاني ٢٠٠٠ ص ٧١ وما يليها.

وبخصوص التشريعات الجنائية فقد نصت بعض التشريعات على حكم يتعلق بتخفيف عقوبة القتل العمد بعذر وهو مفاجأة الزوج لزوجته في حالة تلبس في زنا مع آخر.

ومن تلك القوانين على سبيل المثال قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩^(١) وهناك الحكم نفسه في قانون العقوبات المصري. ولا يوجد نص مماثل يعطي للزوجة نفس الحق في حالة مفاجأة الزوج في حالة زنا مع أخرى. في حين أن الشريعة الإسلامية ساوت في حد الزنا بين الرجل والمرأة.

وفي البلدان الغربية لا تلقى المرأة في الإجراءات الجنائية لاسيما المتعلقة بالجرائم المتصلة بالجنس الحماية الكافية ويشكل ضعف القوانين التي تعالج التحرش الجنسي العلني في أماكن العمل والتسلية حاجزاً يحول دون إحراز تقدم في هذا المجال من الإجراءات^(٢).

إن انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق المرأة تكاد تكون سمة العصر الذي نعيشه ولاسيما للإنسان والمرأة المسلمة، فعلى سبيل المثال:

قامت فرنسا بإصدار قرار يمنع فيه دخول الطالبات المسلمات المحجبات إلى حرم الجامعة، فهل هناك خرق وانتهاك لحقوق الإنسان أكثر إيلاًماً لمثل ما ينص عليه هذا القرار؟ ألا يتضمن هذا القرار خرقاً لجميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد حرية المعتقد والديانة والفكر؟ وإن كان مبدأ عدم التمييز مثلما رأينا من القواعد الآمرة فما هي الإجراءات التي اتخذت بصدد هذا القرار لرفع الظلم عن المرأة المسلمة؟ وهل لنا أن نتساءل لو

(١) المادة ٤٠٩.

(٢) الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين - المصدر السابق - ص ١٧١.

استعاضت المرأة المسلمة بالقبعة الغربية بدل الحجاب فهل سيسمح لها بالدخول؟! .

إن العداء للإسلام اتخذ صوراً مختلفة منها الحرب المعلنة ومنها مثل هذه القرارات. ويمكننا أن نرى عجز الإطار القانوني الذي رسمته تلك المواثيق الدولية عن تحقيق الحماية الكافية للنساء.

كما قامت تركيا بمنع النائب (مروة قاوه قجي) من الدخول إلى البرلمان ممثلة عن فئة الشعب التي انتخبها عضواً في البرلمان وذلك بسبب ارتداء هذه النائب للحجاب الإسلامي واستناداً إلى الدستور التركي فإن المحافظة على علمانية الدولة هي من الأمور الأساسية. وتلك النائب المحجبة المسلمة تمثل خطراً على علمانية الدولة فطردت منه! مع أن وجودها ودخولها إلى البرلمان له مسوغ قانوني وهو انتخاب الشعب لها.

وعليه يمكن القول حيا ل ذلك أن هناك تناقض بين المناذاة بالديموقراطية وحرية الرأي وحقوق الإنسان وبين الدستور الذي يحدد معايير ويضع أسس معينة يستعبد فيها ضمناً فئات وشرائح من المجتمع بتجاهل حقوقها في انتخاب ممثلين عنها في البرلمان.

وفي الدول الغربية تحرم الزوجة حتى من اسم عائلتها وتلحق بعائلة زوجها بمجرد زواجها.

أما في الجانب الإعلامي ووسائط الإعلام فعلى الرغم من التطورات التي نجمت عن ثورة المعلومات، ما تزال صورة المرأة سلبية وليست بالقدر المطلوب أو حتى بالحد الأدنى.

فالمرأة لا تقلد بصورة تتناسب مع ثقلها في المجتمع مناصب صنع القرار في هذا المجال أو مجالس وهيئات الإدارة.

وما زال الرجل يهيمن على ميدان وسائط الإعلام. كما أن مشاركة

المرأة في وسائط الإعلام لا يعني ضماناً لكفالة تغطية أكبر لقضايا المرأة، فمعظمهن غير متخصصات بقضايا الجنسين أو المشاكل التي يمكن أن يعاني منها الرجل والمرأة كما في أرمينيا^(١) كما أن التنوع في البرامج جعل المسؤولين يركزون على الرجال في برامج الأخبار وشؤون الدولة والسياسية والمواقف الحساسة والخطيرة أما النساء فإنهن متخصصات ببرامج تتسم بالإثارة والفضائح والاستعراض المحض كما أشارت إلى ذلك التقارير الخاصة بهنغاريا مثلاً.

وأشارت بلدان عديدة إلى الصورة السلبية للمرأة ولاسيما في استخدامهن للترويج عن البضائع والسلع من خلال الصور الخليعة والاستعراضات الرخيصة التي تنزل بالمرأة إلى أدنى المستويات الأخلاقية والإنسانية سواء كان تلفزيونياً أو عن طريق المجلات والصحف. والمرأة الغربية مستغلة بأقبح الصور بحجة (الحرية) كما يدعون كما في بريطانيا وجورجيا والإكوادور^(٢).

ويلاحظ أن كثيراً من البلدان العربية والبلدان الإسلامية أخذت بتقليد ومجارة الوضع المزري الذي عليه المرأة الغربية ويعملون على تنفيه عقول النساء وتمييعهن باستخدامهن للترويج عن بضاعة أو أغنية وضيعة وتصوير الخلاعة والابتذال نوع من أنواع التقدم والثقافة الراقية!!.

إن انعدام المعايير والأسس والأطر القانونية الملائمة التي تحدد الوضع الإيجابي والدور الفاعل للمرأة في مجتمعات ووجود القوالب الاجتماعية والثقافية الجامدة التي ترسخ الدور التقليدي للمرأة في مجتمعات أخرى ما يزال يشكل عائقاً في وجه تعزيز حقوق المرأة وأن المشاكل السياسية والاجتماعية وتدهور المناخ الاقتصادي والفقر تشكل العقبة الرئيسية التي

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين المصدر السابق ١٧١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٦.

تحول دون تحقيق الحقوق الأساسية للمرأة، فالتمييز قائم ظاهراً كان أم باطناً حتى مع اعتبار الإطار القانوني ملائماً، إذ يتواصل تطبيق القوانين على نحو تمييزي وقاصر لاسيما مع عدم كفاءة الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ القانون بحيث لا يراعون بطريقة منتظمة وجدية المنظور الجنساني وبذلك فإن احتياجات المرأة لا تراعى وكثيراً ما يتم التمييز ضدهن.

المطلب الثاني

الانتهاكات بسبب الظروف الاستثنائية

كل مجتمع من مجتمعات الأسرة الدولية معرض إلى ظروف وأحوال غير اعتيادية وتعد استثنائية وينطوي تحت هذا العنوان من الظروف، أشكال متعددة منها الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها والكوارث البيئية كالأزمات والأوبئة، ومنها كذلك الحروب التي تعد ظرفاً طارئاً واستثنائياً ولكننا نترك بحث مسألة النزاعات المسلحة إلى المبحث الثاني.

إن الوضع الطبيعي لحقوق الإنسان في وقت الظروف الطبيعية سريان مفعولها والتزام الدول بسريانها والتقيدها بها أما في الأوقات الطارئة فإن قسماً كبيراً منها يعلق ولا يكون التعليق بشكل تلقائي وإنما يترك تقدير ذلك للدولة المعنية حسبما تراه مناسباً في ضوء الوضع السائد فيها وقد أوضحت الكثير من الاتفاقيات الدولية مثل هذا الوضع^(١).

إلا أن مسألة تعليق حقوق الإنسان في جزء منها غير مطلق بل أن هناك مجموعة من تلك الحقوق تعد الحد الأدنى الواجب تمتع الإنسان بها بحيث لا يمكن تجاوزها ومراعاة ما يمكن أن يتخذ من تدابير لمعالجة حالة الطوارئ بالقدر الذي تسمح به المادة (٤) من الاتفاقية الدولية

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د. رشاد عارف، نظرات حول حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم ٤١، عام ١٩٨٥، ص ٩٤ وما يليها.

للمحقوق السياسية والمدنية^(١) إلا أن الواقع الذي يعيشه الإنسان يشير إلى وجود انتهاكات خطيرة وخروقات مستمرة لحقوق الإنسان بصورة عامة وللنساء بشكل خاص .

إن الأثر الاجتماعي والاقتصادي للكوارث الطبيعية والأوبئة غير مرئي نسبياً بوصفه أحد قضايا السياسة العامة ولاسيما أثر ذلك في تحقيق المساواة بين الجنسين^(٢) مما أدى إلى أن تهدد أخطار تلك الظروف الطارئة الأمن الغذائي والتغذية في أرجاء عديدة من العالم ولاسيما في المناطق الريفية والفقيرة في العالم والتي تعمل فيها النساء بصورة متزايدة وبأعداد كبيرة لإعالة الأسر التي تعيلها هؤلاء النسوة مما جعل النساء أكثر تأثراً وعرضة لهذه الأخطار .

وتشير الإحصائيات إلى تشرذم الكثير من الأسر وفقدانهم لبيوتهم مما يفرض معوقات إضافية على النساء ولاسيما اللاجئات والمشرذات .

كما أن - لقصور الدراسات الجدية للإحاطة التامة بهذا الموضوع وتأثيراتها السلبية في حياة المجتمع بأسره نساء ورجالاً وقصور التدابير والإجراءات الحقيقية المتخذة لزيادة المعرفة بأثر هذه العوامل الطارئة فيما يخص مسألة المساواة بين الجنسين^(٣) - الأثر البالغ في عدم تحقق الحماية الكافية للنساء بالقدر الضروري الواجب لتمتعهن بحقوقهن الأساسية .

(١) نصت على (يجوز للدول الأطراف . . . في أوقات الطوارئ العامة أن تتخذ من الإجراءات ما يحملها من التزامات . . . إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، دون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط).

(٢) للمزيد راجع: إبراهيم بدوي، لجنة حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣ ص ١٣٦ .

(٣) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ٢١٦ .

أما فيما يتعلق بالكوارث البيئية ولاسيما انتشار الأمراض والابوة وعلى وجه الخصوص فيروس نقص المناعة (الإيدز) الذي يعد من أكثر الأوبئة فتكاً من بين ما يشهده التاريخ الحديث من أمراض وأوبئة، فقد أكدت الدراسات أن المراهقين والنساء الشابات هم أكثر تعرضاً للإصابة به بوجه خاص لأن انتقاله أحياناً يكون نتيجة للعنف الجنسي الذي تتعرض له النساء بصورة مستمرة ومن ثم يكون له أثر مدمر على صحة المرأة ولاسيما المراهقات اللاتي لا تتوافر لهن سوى إمكانية ضئيلة للحصول على المعلومات والخدمات اللازمة للوقاية والعلاج^(١).

وفي البلدان المتعددة ازداد انتقال المرض عن طريق المباشرة الجنسية واستخدام المخدرات بالحقن ففي لندن عام ١٩٩٢ تراوحت الإصابة بين ١ و٥ لكل ١٠٠٠ امرأة وفي الولايات المتحدة بلغ المعدل بين الحوامل ١ و٧ لكل ١٠٠٠ امرأة عام ١٩٩٢.

إن عدم كفاية المناهج المحددة وطرائق التدخل المعتمدة في التصدي لحالات الطوارئ جعل من المتعين على النساء أكثر من الرجال إشاعة نوع من النظام وسط ما يسود المجتمع من فوضى من أجل تلبية الاحتياجات اليومية المباشرة لأسرهن سواء أكان في المجتمعات المتقدمة أم الفقيرة وذلك لضعف البناء الاجتماعي وانعدام المساواة أو التكافل بين الرجل والمرأة، فكان منطقياً أن تؤدي مثل هذه الظروف إلى إحداث أضرار جسيمة وضحايا معظمها من النساء^(٢).

وعليه يمكن القول إن وضع المرأة ما زال في حالة دون المستوى الذي ترسمه النصوص النظرية الممثلة للإطار القانوني المتمثل بنصوص

(١) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المصدر السابق، ص ٤٨ - ٥٥.

(٢) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمرأة عام ٢٠٠٠، المصدر السابق، ص ٢٦٢.

الاتفاقيات أو الإعلانات وغيرها على الرغم من أن هذا الإطار لا يمثل كل ما يجب أن تتمتع به المرأة من حقوق - ولا سيما في موضوع الظروف الطارئة - على الرغم من أن للعلاقات بين الجنسين دوراً مركزياً في فهم الكيفية التي تتأثر بها المجتمعات بالظروف غير الاعتيادية.

المبحث الثاني

مظاهر الانتهاك في وقت النزاع المسلح

إن للنزاعات المسلحة تأثيراً بالغاً في حياة الرجل والمرأة على حد سواء بشكل سلبي ينعكس على كليهما، وبالنظر لطبيعة المرأة فإنها تكون أكثر عرضة لهذه التأثيرات وغالباً ما يحدث في أثناء النزاعات المسلحة تجاهل القانون الدولي الإنساني الذي يضم قانون جنيف مما يشكل انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان عموماً وللمرأة على وجه الخصوص وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

المطلب الأول: الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح الدولي.

المطلب الثاني: الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

المطلب الثالث: مثال تطبيقي بشأن الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح غير الدولي في يوغسلافيا (سابقاً).

المطلب الأول

الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح الدولي

إن النزاع المسلح واقع مستمر يؤثر في المرأة والرجل على حد سواء في كل منطقة تقريباً وعلى الرغم من أن القانون الإنساني الدولي الذي يحظر شن الهجمات ضد المدنيين وينص على قواعد تكفل حمايتهم وتصورون كرامتهم وحقوقهم الشخصية وحمايتهم من كل عمل من أعمال العنف والانتقام^(١).

نرى أن القانون الإنساني الدولي يتعرض للتجاهل المنتظم في بعض الأحيان وأن حقوق الإنسان تتعرض في أغلب الأحيان للانتهاك خلال النزاعات المسلحة والمدنيون هم أكثر الفئات تضرراً ولاسيما النساء بسبب جنسهن ومركزهن في المجتمع الذي يتمثل بالضعف.

وتتعرض النساء إلى صور شتى من العنف ويقصد بالأخير أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو نفسي أو جنسي أو معاناة للمرأة^(٢).

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ١٩٨٣.

(٢) هذا التعريف ورد في: الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بكين) المصدر السابق، ص ٦٤.

وعلى الرغم من أن الإساءات التي تتعرض لها النساء في أثناء النزاع المسلح تتخذ صوراً مختلفة إلا أن أطراف النزاع يتخذون من الاغتصاب وسيلة حربية وبأسلوب منظم بمنأى عن العقاب.

وقد شهد القرن العشرين حالات لا تعد ولا تحصى من الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

فخلال الحرب العالمية الثانية مثلاً ما بين مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) - مائتين ألف (٢٠٠,٠٠٠) امرأة كورية اغتصبت من قبل الجنود اليابانيين وآلاف النساء الفرنسيات اغتصبن في الحرب نفسها من قبل الجيش الألماني والنساء الألمانيات من قبل الجيش الفرنسي.

وفي الحرب البنغلاديشية اغتصبت ما يقارب من (٢٠٠,٠٠٠) امرأة عام ١٩٧١^(١). ولا يخفى ما لهذه الجريمة من أثر مستمر واقع على حياة النساء، فقد يتعرضن للموت أو لأمراض نفسية أو جسدية أو ولادة أطفال غير شرعيين أو مشوهين وقد يتعرضن للرفض من المجتمع مما يدفعهن إلى التشرّد أو للعيش في مخيمات.

ويفضي الخوف من هذه الانتهاكات إلى تدفق هائل من اللاجئين وغيرهم من المشردين الذين هم بحاجة إلى حماية دولية فضلاً عن المشردين داخلياً^(٢) ومعظمهم من النساء الذين يظلون عرضة للعنف والاستغلال نتيجة للصراع أو بعد فرارهم إلى البلدان المجاورة لاتخاذها

(١) war against women, the impact of violence on gender relations Report of the 16th Annual conference 16/17 September. 1994 Swiss peace foundation PP. 78 - 79.

(٢) ويقصد بهم (الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك لاسيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذي لم يعبروا حدًا دوليًا معترفًا به من حدود دولة ما).

ملجأ أو موطناً جديداً لهم على الرغم من المحاولات لإيجاد قواعد تحمي هذه الفئة المقهورة من الناس^(١).

ويتخذ العنف ضد النساء صوراً عديدة كالاسترقاق والتعذيب والقتل الجماعي المنظم. فخلال حرب الخليج الثانية على سبيل المثال عام ١٩٩١ استخدمت دول الحلفاء القنابل والصواريخ التي تحتوي على اليورانيوم المنضب وبكميات كبيرة تصل إلى مئات الآلاف من الأطنان مما أدى إلى تأثر السكان المدنيين بصورة عامة والنساء والأطفال بصورة خاصة بسبب الإشعاعات المنبعثة من اليورانيوم التي تبقى عالقة في البيئة سواء كانت في التربة أو المزروعات أو الأدوات الأخرى مما أدى إلى ظهور حالات الإصابة بأمراض السرطان بنسبة أعلى مما كانت عليه قبل الحرب وحوادث ولادات مشوهة ولأجيال عديدة^(٢). هذا فضلاً عن أن هناك تقارير تفيد بأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت خلال الحرب بدفن (٨٠٠) طن من النفايات الكيماوية ما بين محافظة ذي قار وواسط والتي كانت ستكلفها مليارات الدولارات في حالة دفنها بصورة رسمية^(٣).

ولو أعنا وتعمقنا في البحث في الغايات وراء هذه الحرب والأسلحة الفتاكة المستخدمة فيها لتوصلنا إلى أن هناك مخططاً مسبقاً لقتل شعب بأكملة عن طريق النساء على أساس أنهن أمهات البشر وبسبب العداء للإسلام الذي يقف حائلاً دون تحقيق مصالحهم ومطامعهم وهذا تؤكد في

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: روبرت - ك - غولدمان، تقنين لقواعد الدولة المتعلقة بالأشخاص المشردين داخلياً وجان فيليب لافوايه، مبادئ توجيهيه بشأن المشردين داخلياً. المجلة الدولية للصليب الأحمر، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ٤٤٨ وما يليها.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع تقرير فريق دراسة جامعة هارفرد الصادر في أيار ١٩٩١ حول الصحة العامة في العراق بعد حرب الخليج ندوة بغداد الدولية، حول حقوق الإنسان والمرأة، المصدر السابق، ص ٢٠٥ وما يليها.

(٣) نقلاً عن الدكتور رعد زنكنة الباحث العراقي المختص في بريطانيا مما أفاده إلى وكالة شبكة الأخبار العربية (ANN)، بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠١.

كوسوفو فقد قامت دول حلف شمال الأطلسي باستخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المنضب ولا شك أن تأثير إشعاعات هذه الأسلحة بدوره لا يميز بين المسلم وغير المسلم.

وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأبشع أنواع الإرهاب الدولي ضد الشعب الأفغاني المسلم بصورة عامة وضد النساء والأطفال بصورة خاصة في حربها المزمعة ضد ما تسميه الإرهاب الدولي.

ونرى الحال نفسه في فلسطين المحتلة إذ يقوم الكيان الصهيوني باستخدام الأسلحة الفتاكة لقتل الشعب الأعزل من دون أن يراعي ما للنساء والأطفال من حقوق ووضع خاص بموجب القانون الدولي^(١).

أما إذا كانت المرأة من ضمن فئة المقاتلين وليس المدنيين في النزاع المسلح ووقعت في الأسر فإن حقوقها التي رسمتها لها المواثيق الدولية وقانون جنيف في أن تفتش من قبل امرأة أو يكون لها مكان نوم منفصل أو مرافق صحية خاصة وغيرها من الحقوق التي أشرنا إليها سابقاً، ففي أغلب الأحيان تتعرض للانتهاك والخرق هذا فضلاً عن الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الأسرى من الرجال^(٢).

ومن خلال ما أشرنا إليه في هذه الأسطر القليلة من أمثلة على الانتهاكات لحقوق الإنسان بصورة عامة ولحقوق المرأة بصورة خاصة نلاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني غالباً ما تتعرض للخرق في وقت الصراع المسلح من دون أن يكون هناك ردة فعل حقيقية من المجتمع

(١) من الأمثلة التي باتت معروفة للعالم استشهاد الطفل محمد الدرة والطفل الرضيع ضياء الدين مروان وإيمان حجو وأسراء محمد وخالد البطش على أيدي الصهاينة المجرمين المحتلين.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٣ ص ٤٧ وما يليها وكذلك: فاضل دولان، أسرى الحرب في التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد ١٩٨٥.

الدولي المهتم بحقوق الإنسان وبمعنى أدق من دون أن يكون للهيئات المختصة بحقوق الإنسان أو بحقوق المرأة أي دور في عمل أو إجراء فاعل يكون له الأثر البالغ في الكف عن مثل هذه الانتهاكات الخطيرة.

وأن كل تلك النصوص والقواعد في الاتفاقيات الدولية أو الإعلانات والمؤتمرات التي أشرنا إلى قسم منها لم تحقق الحماية المطلوبة للمرأة على الرغم من أن تلك النصوص تعد من القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها وأن مخالفتها توجب إيقاع جزاء، فكم مغتصب نال جزاءه؟ وكم منتهك لحقوق المرأة خضع لعقاب معين!!؟

المطلب الثاني

الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح غير الدولي

إن الصراعات المسلحة قد تكون داخل الدولة الواحدة وهي ما تسمى (الحرب الأهلية) أو النزاعات المسلحة غير الدولية وهي غالباً ما تكون بين السلطة الحاكمة وجماعة منشقة منظمة تحت إمرة موحدة أو ميليشيا، وليس هناك سلطة حاكمة في بلد ما في العالم ليس لها معارضون وقد تتخذ هذه المعارضة في بعض الأحيان صورة النزاع المسلح.

ويفرق القانون الدولي عادة بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي ويهتم أساساً بالأولى، غير أن الرسم الجديد لحدود تشريع حقوق الإنسان أدى دوراً أساسياً في أعمال الحقوق الإنسانية للمرأة ليشمل التطور في مجال القانون الإنساني كل حساب لأعمال العنف ضد النساء كل أنواع النزاعات المسلحة من دون أي تمييز.

وكثيراً ما تؤدي مثل هذه النزاعات إلى أن يأتي استخدام القوة بشكل غير محكوم من جانب السلطات أو معارضيه ليتضرر بذلك مجموعة من الضحايا المدنيين ولاسيما النساء.

ومن ثم يكون للعنف ضد النساء مصادر وأشكال مختلفة ويأتي الاغتصاب بالدرجة الأولى من صور العنف.

وهناك الكثير من النزاعات الداخلية على اختلاف أسبابها عكست آثارها السلبية المتمثلة بانتهاكات حقوق الإنسان على المرأة كما حصل في

يوغسلافيا (سابقاً) مثلاً فقد تعرضت النساء المسلمات بصورة خاصة إلى أشد حالات الاغتصاب والتعذيب والتقتيل والتشريد مما دفع الكثير منهن إلى اللجوء إلى بلاد مجاورة خوفاً من صور العنف هذه^(١).

وعلى الرغم من إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المجرمين في يوغسلافيا سابقاً بيد أن الاغتصاب لا يستحق العقاب سوى لجريمة ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً ولكي يعد كذلك يجب أن يوجه ضد السكان المدنيين كلهم، لأن الاغتصاب الفردي لا يدخل ضمن هذه الفئة، إلا أن مكتب الادعاء العام يشبه العنف الجنسي بجريمة حرب ومخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني^(٢) تستوجب نظاماً معيناً للجزاءات^(٣).

وفي إطار النزاع في رواندا فقد عبرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء عن دهشتها لما بلغها أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تدرج أول الأمر الاغتصاب في قرارات الاتهام وأن المدير العام لم يشرع في اتهام المذنبين بأعمال العنف الجنسي سوى في عام ١٩٩٧ إثر جهد دولي مشترك بذلته بعض المنظمات النسائية غير الحكومية على الرغم من الأعمال الوحشية وأعمال الاغتصاب الفظيعة التي حدثت في رواندا.

وفي أفغانستان وبعد تولي حركة طالبان السلطة بعد طول نزاع قامت السلطة بإصدار أمر يقضي بتعطيل النساء عن جميع ميادين العمل والدراسة.

Eliane Mengh Hi, The Tribunal Former Yugoslavia, War against Women. (١)
Op. Cit., P. 90.

(٢) جوديت - ج - غردام، المصدر السابق، ص ٤١٣.

(٣) ستانيسلاف - أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، تموز - آب ١٩٨٤، ص ٤٣ وما يليها.

وهذا بالطبع انتهاك خطير لحقوق المرأة ومخالف للقانون الدولي المعاصر وللشريعة الإسلامية.

وعليه فإن المرأة في أثناء النزاع المسلح غير الدولي تقع ضحية لانتهاكات خطيرة تمس حياتها وتشكل انتهاكات جسمية لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقتضي مثل هذه الانتهاكات ولاسيما القتل والاعتصاب والاسترقاق الجنسي والحمل القسري مواجهتها بردٍ فعالٍ على نحو خاص إلا إن هذه الانتهاكات ما تزال تتكرر في كل نزاع ومواجهتها ما تزال قاصرة وغير فعالة وما زالت تلك الانتهاكات تشكل عقبة خطيرة تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(١).

(١) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المصدر السابق، ص ٧٤.

المطلب الثالث

مثال تطبيقي بشأن الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح غير الدولي في يوغسلافيا (سابقاً)

لقد عرفت الأسرة الدولية والعالم ما سببه النزاع بين ألبان البوسنة المسلمين والصرب المتعنتين فمئذ سنوات ليست قليلة والموقف متأزم بين الاثنيين وتعرض المسلمين فيها لأبشع أنواع التقتيل الجماعي والتعذيب والاعتصاب والاسترقاق الجنسي، فقد عانت النساء المسلمات من أبشع صور الاعتصاب والتعذيب والتكيل والتشريد.

فقد أشارت الكثير من المصادر^(١) إلى أحداث ترويتها نساء ضحايا اغتصين وعذبن أمام أزواجهن وأبنائهن وآباءهن في داخل منازلهن وكانت المرأة المسلمة تغطسها مجموعة من الرجال وبصورة متتابعة من دون أي رحمة وعلى مرأى ومسمع من ذويها بحيث يجبر الآخرون على مشاهدة ذلك المنظر البشع، وقد قام بعضهم بتمزيق أجساد ضحاياهم بالسكاكين متلذذين بصرخات المصابين والضحايا وآلامهم وأن الألم والمعاناة لا يقتصران على الفعل المتمثل بالعنف المادي بل يتعداه إلى الألم النفسي فيما يتعلق بعذرية المرأة المسلمة وطهارتها التي حفظها الإسلام لها^(٢).

Muslem Witness of Helskini watch: war crimes in Bosnia Heregovini, New (١) York, 1993.

Amensty International Rape and sexual Abuse by Armed Forced, (٢) January, 1993. P 7.

وكانت النساء المسلمات يغتصبن في أماكن عملهن من دون أدنى مراعاة لقوانين العمل وفي مخيماتهن^(١).

ولا تقتصر الخروقات على الاغتصاب بل شملت إحراق المنازل وإخراج أهلها منها عنوة مما جعل المئات من العوائل يتشردون ويلجأون للعيش بمخيمات أو الهروب إلى الدول المجاورة وقد اتخذ الاهتمام الذي توليه ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية شكلاً جديداً فأصبح من المسلم به حالياً أن عمل الهيئات المكلفة بضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني يجب أن يشمل جرائم العنف الجنسي^(٢).

واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً التي أنشأها مجلس الأمن الدولي بقرار منه نتيجة لتلك الجرائم البشعة التي انتهكت بحق المرأة، أن العنف الجنسي يوصف بأنه إخلال جسيم باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاع المسلح مثله في ذلك مثل الاسترقاق والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية^(٣).

وعليه فإن ما تعرضت له المرأة المسلمة في البوسنة يعد انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وصكوكها ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على حرية العقيدة والدين وحفظ الكرامة وصور الأناض من التعذيب ومن كل شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي^(٤).

وعلى الرغم من إنشاء محكمة من قبل مجلس الأمن الدولي متمثلة

Muslem Witness of Helskini watch: war crimes in Bosnia Heregovini, (١) Newyork. Op. Cit., P. 249.

(٢) جوديت - ج - غردام، المصدر السابق، ص ٤١٥.

(٣) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠، المصدر السابق، ص ٩٩ - ١٠٠.

(٤) لمزيد من التفصيل بهذا الموضوع راجع:

Eliane Menghe Hi, Tribunal Former Yugoslavia, War against Women. op. cit., P. 91 And next.

بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلا أن تلك الآلية أو المحكمة لم تكن فعالة بالقدر الكافي فهي أولاً محدودة من حيث الإقليم أي أنها مختصة بإقليم معين فضلاً عن أن النظام الأساسي للمحكمة وكما أشرنا لم يعتبر الاغتصاب جريمة تستحق العقاب لأنها لم تكن موجهة ضد السكان المدنيين كلهم وعليه فإن المجرمين أفلتوا من العقاب والمرأة المسلمة كانت هي الضحية المعانية من جراء ذلك النزاع.

وكان إنشاء تلك المحكمة إجراءً لامتناس نفة الشعب المسلم قاطبةً والرأي العام من جهة ولتعزير الثقة بالأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي من جهة أخرى.

المبحث الثالث

الإسلام ومسألة انتهاك حقوق المرأة

إن أحكام الشريعة الإسلامية تتوجه إلى الإنسان ومصلحته وتعمل على تعزيز وضمان حقوق الفرد ذكراً كان أم أنثى في الظروف الاعتيادية أي في حالة السلم أو في الظروف غير الاعتيادية (أي وقت الحروب أو النزاعات المسلحة).

وقد وضع الإسلام قواعد ومبادئ تحدد تلك الحقوق لا يمكن مخالفتها أو تجاوزها تحت أي ظرف ووضع قواعد تحدد الجزاء والعقاب الواجب إيقاعه على كل من يخالف تلك النصوص أو ينتهك حقاً من تلك الحقوق.

فلم يشهد المسلمون في حياة الرسول ﷺ أو في زمن الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) انتهاكات لحقوق المرأة سواءً في وقت السلم أو في الحرب^(١).

ففي وقت السلم وإحفاً للحقوق الاجتماعية فقد أباح الإسلام للكتيبة أن تتزوج بالمسلم على الرغم من أن الديانات الأخرى كاليهودية والمسيحية حرمت الزواج بين الشرائع المختلفة^(٢).

(١) حسين ندا حسين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ١١ وما يليها.

(٢) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة «الجعفري - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي»، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، بيروت، ص ٣١٤ و ٣١٥.

وقد مارست النساء حقوقهن على المستويات كافة وفي جميع المجالات فقد امتنهنّ عملاً سواء كان عاماً أو غير ذلك واشتركت في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وهذا ما أشرنا إليه دون أن يُنتهك حقها .

أما في وقت الحرب فقد حدد الإسلام مسارات ينتهج بها المسلمون حتى مع أعدائهم وفرق بين المقاتلين والأعداء والمدنيين وبين من يجوز قتلهم ومن لا يجوز^(١) .

ومن عظمة هذا الدين وحرصه الدقيق على المرأة وحياتها وعدّها عضواً فاعلاً في المجتمع، أنه وضع أحكاماً خاصة للتعامل مع الأعداء الذين هم في حالة حرب مع المسلمين إذا ترسوا بأطفالهم ونسائهم وقد ذهب الفقهاء إلى أنه إن كان الطرفان في حالة التحام جاز رمي الأعداء وتوقي الأطفال والنساء .

وإن كان القتال في غير حالة التحام ففيه قولان :

قول يجيز رميهم لأن ترك الأعداء يؤدي إلى تعطيل الجهاد وآخر لم يجز رميهم لأن ذلك سيؤدي إلى قتل الأطفال والنساء من غير ضرورة^(٢) .

ونحن نميل إلى الرأي الثاني لأن حديث الرسول ﷺ الذي سنذكره لاحقاً وهو يوصي جيشه بعدم قتل النساء دليل على ذلك لأن مسألة ترس الأعداء بالنساء والأطفال لم تكن لتغيب عن خاطر الرسول ﷺ وهو الذي (ما ينطق عن الهوى)^(٣) وإن كان الرأي الأول يجيز الرمي فإن المراد منه

(١) لمزيد من التفصيل راجع: سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حرية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠ ص ٥٤ وما يليها .

(٢) المجموع، بشرح المذهب تحقيق محمد حسين العقبى، الجزء الثامن عشر مطبعة الإمام، مصر، ص ٧٨ .

(٣) سورة النجم، الآية (٣) .

ليس إباحة القتل بطريقة القصد بل القصد منه التوصل إلى الرجال فإن لم تكن هناك ضرورة يتركون^(١).

وكان النبي الكريم ﷺ إذا بعث سرية قال «لا تقتلوا وليدًا ولا النساء ولا الشيخ الكبير» وإن كانوا من الأعداء.

وروي أن النبي ﷺ رأى في بعض مغازبه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان^(٢).

وروي عنه ﷺ أنه قال «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة»^(٣).

وقد حثت الشريعة الإسلامية السمحاء على معاملة أسرى النساء معاملة تليق بهن وتحفظ لهن كرامتهن وشرفهن.

وروي أن سفانة بنت حاتم الطائي وقعت أسيرة في أحد غزوات المسلمين فخطب الرسول ﷺ بأن أبيها كان يقري الضيف وواسع الكرم فأمر الرسول بإطلاق سراحها إكراماً لأبيها وقال لها لو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه لأنه كان يتحلى بأخلاق الإسلام الحميدة.

وكما قلنا لم يشهد الإسلام في حياة الرسول ﷺ فعلاً يعد انتهاكاً لحقوق المرأة وكذلك الحال في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) فجاء بوصية أبي بكر (رضي الله عنه) إلى يزيد عندما بعثه إلى الشام (.. .) «إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا..»^(٤).

(١) لمزيد من التفصيل راجع: عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص ٣٧٧ وما يليها.

(٢) المتقى، للقاضي أبي الوليد سليمان الباقي الأندلسي، الجزء الثالث مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٢ ص ١٦٦. والدكتور إحسان هندي، قانون الحرب في الإسلام، مجلة العدالة الإماراتية السنة التاسعة عدد ٣٣، ١٩٨٢ ص ٣٢.

(٣) الروضة الندية، شرح الدرر البهية للعلامة أبي الطيب صديق بن علي البخاري، الجزء الثاني، دار الندوة، بيروت ١٩٨٤ ص ٣٣٦.

(٤) الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٦٥.

وفي معركة الجمل كان الإمام علي (عليه السلام) أحرص الناس على حياة وسلامة السيدة عائشة (رضي الله عنها) وبعد انتهاء المعركة أكرمها الإكرام الذي يليق بزواج النبي محمد ﷺ^(١).

لقد وضع الإسلام الأسس الأساسية للإنسانية للتعامل مع المرأة بصورة خاصة سواء كان في حياتها الاعتيادية أو في أثناء الحروب وأن ما تضمنته الشريعة الإسلامية من حقوق لا يقتصر على الحقوق التي ينادى بها في عصرنا الراهن بل يتعداه إلى ما لم تصل إليه نصوص حقوق الإنسان الوضعية فالمستوى الذي وصلت إليه النصوص الشرعية تمثل غاية ما يصبوا إليه الإنسان.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول، إن أحكام الشريعة الإسلامية كانت وما تزال وستبقى إلى أن يشاء الله منبع الأحكام الإنسانية ومنهل الرحمة والقاعدة الشاملة التي ليس لها بديل في التعامل الإنساني.

(١) عبد المجيد لطفي، الإمام علي بطل الإسلام المخلد، مطبعة النجف الأشرف، ١٩٦٦، ص ٨٤.

الخاتمة

اتضح مما تقدم بحثه في الرسالة جملة من الاستنتاجات وعلى النحو الآتي:

أصبح من المسلم به دولياً أن مبدأ عدم التمييز ضد المرأة من القواعد الآمرة وأن حقوق المرأة تشكل جزءاً من حقوق الإنسان بصورة عامة لذلك تشملها كل حماية تفرضها نصوص حقوق الإنسان ومن المعمول به على مستوى الجهود الدولية الرامية إلى منع التمييز ضد المرأة سواء كانت إعلانات أو نصوص اتفاقيات أو غيرها إدراج هذا المبدأ قاعدة أساسية للعمل الدولي على اختلاف المواضيع التي تتناولها تلك النصوص.

وعلى الرغم مما تضمنه القانون الدولي من حقوق المرأة فإن هذه الحقوق طالما كانت عرضة لانتهاك سواء في زمن السلم أو وقت النزاع المسلح، مع اختلاف درجة وشدة الانتهاك بحسب ظرف كل مجتمع من المجتمعات ولطالما كانت المرأة وما تزال ضحية لمثل هذه الانتهاكات. ويعود السبب في ذلك إلى انعدام وجود نظام حماية دولي كافٍ وملائم يحقق أهداف النصوص القانونية الدولية وأن انعدام وجود جهاز مراقبة يشرف على تنفيذ أو تطبيق تلك النصوص من الدول، أو - على الأقل انعدام جدية وفاعلية مثل هذه الأجهزة إن وجدت - أدى إلى أن يفلت معظم الذين انتهكوا حرمان وحقوق المرأة من العقاب.

ومن الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها كالدولية والإقليمية والمتخصصة وغير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان ولجانها، أدت دوراً لا يستهان به في ترسيخ مبدأ عدم التمييز في التعامل الدولي

وتسليط الضوء على نواحي الخرق والانتهاك لحقوق الإنسان بوجه عام والعمل على إيجاد وسائل وآليات معينة للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات أو تلافي آثارها قدر الإمكان في حال وقوعها وإيجاد وسائل كفيلة لمساعدة ضحايا تلك الانتهاكات.

ويتميز عمل المنظمات بالتجدد والتنوع والمتابعة بحسب التخصص الذي تنطوي عليه وبكيفيات مختلفة. وقد أنتجت تلك الجهود ثماراً طيبة، إلا أن الواقع الدولي يشير إلى حاجة أكبر وفعاليات أكثر جدية وفاعلية لتحقيق التوازن في مضمار حقوق الإنسان وحقوق المرأة، فكثيراً ما تكون هناك انتهاكات تعد خطيرة وعلى مختلف الأصعدة.

وقد كشفت أوضاع المرأة التي تعيشها على مختلف الأصعدة والمجالات في مختلف المجتمعات قاطبة عن قصور الإطار القانوني المتمثل بالنصوص الدولية الخاصة بحقوق المرأة وحمايتها فما زالت المرأة كما رأينا تعاني من غبن صريح ولا تمثل تلك النصوص كل مطالبها بل هي بحاجة إلى صيغة أو إطار قانوني جديد شامل لكل حقوقها ومطالبها كافل لحمايتها مراعيًا حقوقها المادية والمعنوية وبذلك اتضح أن حالة القدسية التي حاول الحلفاء وأسلافهم إضفائها على النصوص الدولية التي صاغوها قد تهشمت وكشفت عن تدنيها لأن تكون القواعد المثالية المتكاملة لتجسيد وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة بل والأكثر من ذلك أن مسألة إثارة موضوع حقوق الإنسان بشكل عام أو حقوق المرأة بشكل خاص يختلف من حيث الجهة التي ينظر إليها والتي تتحكم بها المصلحة المفروضة بالقوة وهما يمثلان القانون الذي يحكم العالم.

ولو تفحصنا الواقع بنظرة عميقة لوجدنا أن الإطار القانوني المجسد والحامي لحقوق الإنسان وحقوق المرأة إنما وضع أساساً لحماية حقوق دول الحلفاء المنتصرين في الحرب وأن إعطاءها الطابع الدولي تكمن من وراءه المصلحة وأن أي تعارض لتلك المصالح يؤدي إلى تسخير موضوع

حقوق الإنسان كأداة لضرب اليد المعارضة أي لأغراض وأهداف سياسية ومصالح، والدليل على ذلك سياسات التجويع والحصار والقتل الجماعي وحملات الإبادة المنظمة في الكثير من بلدان العالم كالعراق وفلسطين ولبنان والشيشان وكوسوفو وغيرها .

إن المجتمع الدولي بحاجة إلى معايير جديدة ثابتة فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو بحقوق المرأة تحكم الإطار القانوني الممثل لتلك الحقوق وتحكم الآليات والأجهزة المقامة لأعمال تلك النصوص والأجهزة الحامية أو المراقبة على تنفيذ تلك الآليات إن وجدت مثل هذه الأجهزة . والعمل على إنشائها إن لم تكن موجودة ومن الدول جميعها ولو بالحد الأدنى من المشاركة الفعلية الحقيقية لا الشكلية من دون حصرها في دول معينة على أساس حسابات القوة كما هو معمول به حالياً .

ووضع الأحكام القانونية والتنفيذية اللازمة لحماية المرأة وضمن احترام حقوقها في إطار الرقابة الشاملة التزيهية لأوضاع حقوق الإنسان في العالم مع المراعاة الدقيقة لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية ولسائر القواعد والمبادئ الأمرة في القانون الدولي .

وفيما يخص الشريعة الإسلامية في الجانب المقابل فقد أعطت المرأة حقوقها في جميع الأصعدة والمجالات مثلها مثل الرجل وحققت النصوص الشرعية السامية المساواة بين الجنسين بالمعنى الحقيقي لهذه المساواة ليس كما يفهما البعض، فالمساواة بالمعنى الإنساني بين الرجل والمرأة قائم والمساواة في تقدير طاقات كل من الجنسين واحترامها متحقق فعندما نقول مثلاً أن الله تعالى أباح العمل للمرأة فلا يعني هذا أن العمل هو غاية بحد ذاته بحيث أن المساواة بين الرجل والمرأة لا تكون إلا إذا عملت المرأة وإنما غاية العمل هي تقدير طاقات المرأة واحترامها لذاتها واحترام المجتمع لها لخلق مفاهيم قائمة على الاحترام المتبادل بين الجنسين سواء عملت المرأة أو لم تعمل .

وبذلك لم يحقق الإسلام المساواة بين الجنسين حسب وإنما أعطى للمرأة امتيازاً في جميع الأصعدة، فهي بنظر الإسلام قارورة رقيقة يجب بذل العناية الدقيقة للمحافظة عليها.

ومع ذلك فإن الإسلام كونه شريعة مرنة وخالدة إلى أن يشاء الله لا تتعارض ولا تعارض كل الإجراءات والقوانين التي تعمل على تحقيق حقوق الإنسان والمرأة وحمايتها بل أن الإسلام يشجعها فهي تصب في غاية إسلامية شرعية ومن المسلّمات الأساسية في الإسلام وهي صون النفس والكرامة واحترام الجنسين معاً وعليه فإن تلك الأعمال الدولية لا تمثل سوى جزئية من كلية إسلامية.

فالشريعة الإسلامية وضعت قواعد عامة كلية تتصف بالمرونة والانطباق في كل زمان ومكان لتغطي مستجدات الوضع وحالات المجتمعات مما لم تكن تعرفه الإنسانية قبل ذلك وعليه فإن قول البعض من أن الدعوة إلى حقوق الإنسان وحمايتها بدأ بعد الثورة الفرنسية قول باطل وغير منصف لأن الإسلام أرسى المبادئ والقواعد الإنسانية في السلوك والتعامل قبل ذلك بقرون طويلة وشرع للمرأة قوانين وقواعد تحمي حقوقها كونها إنساناً في وقت كانت فيه المرأة سقطاً من المتاع تباع وتشترى فجاء التشريع الإلهي ليقدر المرأة ويحترم خصوصيتها وطاقاتها بل ويعطيها امتيازاً في أكثر من موقع فترية البنت تدخل الوالدين الجنة إذا كانت تربية صالحة وتثاب المرأة ثواب الجهاد في سبيل الله وهو أعظم الجزاء حتى ولو لم تجاهد وقيل جهادها الحج وقيل حسن التبعل كما أشارت الأحاديث الشريفة وما قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام إلا تأكيداً لمصادقية ذلك الامتياز إذ يقول (البنون نعمة والبنات حسنة) وقد تمتعت المرأة بتلك الحقوق والمكانة في رعاية الدولة الإسلامية والتشريع الإسلامي.

فما ارتفع شأن البشرية رجالاً ونساءً إلا بالإسلام ولا تعززت حقوقهم وصونت إلا بالتشريع الذي سنّه ذو صفات الكمال جل وعلى بحيث لم

تصل إلى الآن النصوص الدولية لتشمل تلك الحقوق وتوفر الحماية الكافية والكاملة للتمتع بها وتبقى الحاجة ماسة وقائمة إلى خلق إطار قانوني ملائم شامل ومتكامل لحقوق الإنسان والمرأة.

فما الذي يمنع من أن يكون هناك إعلان عالمي أو اتفاقية دولية أو جهاز دولي أو نظام يتضمن حقوق الإنسان والمرأة ومن نتاج متخصصين في الشرع الإسلامي أو على الأقل بإسهام من متخصصين في الشرع الإسلامي؟

فالمجتمع الدولي بحاجة إلى خلق مفاهيم جديدة تمس حياة الإنسان والمرأة على اختلاف مجالاتها لخلق المجتمع المتكامل والمتظافر الجهود المبني على احترام الخصوصيات والطاقات في الرجل والمرأة ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى المفاهيم الإسلامية أو الاستناد إلى القواعد الكلية التي رسمها الإسلام ليكون الانطلاق بعد ذلك في الفروع والجزئيات بحسب ظروف وإمكانات كل مجتمع من المجتمعات في الأسرة الدولية.

والله من وراء القصد . . .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين
محمد وآله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه المتتبعين.

المصادر

أولاً: الكتب والرسائل الجامعية

القرآن الكريم

- ١ - ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة الجزء ٨ باب ٧٨.
- ٢ - البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم الكويت الطبعة ٩٨٤٥.
- ٣ - أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة.
- ٤ - الروضة الندية، شرح الدرر البهية للعلامة أبي الطيب صديق بن علي البخاري، الجزء الثاني، دار الندوة بيروت ١٩٨٤.
- ٥ - الغزالي الحرب، استقلال المرأة في الإسلام، دار المستقبل العربي، القاهرة.
- ٦ - المجموع شرح المهذب تحقيق محمد حسين العقبي الجزء ١٨ مطبعة الإمام، مصر ١٩٧٨ هـ.
- ٧ - المنتقى للقاضي أبي الوليد، الجزء الثالث، مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٢ هـ.
- ٨ - جمال محمد فقي رسول الباجوري، المرأة في الفكر الإسلامي، الجزء الأول والثاني ١٩٨٦.
- ٩ - السيد حسين الصدر، طهارتك يا ابنتي، بغداد، ٢٠٠٠.

- ١٠ - رعد كامل الحيايلى حقوق المرأة السياسية شركة الخنساء للطباعة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٩٩.
- ١١ - صحيح البخاري، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي.
- ١٢ - عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي)، تراجم سيدات بيت النبوة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٨.
- ١٣ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية الجزء الرابع، السابع مؤسسة الرسالة ١٩٩٣.
- ١٤ - عبد المتعال محمد الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة ١٩٧٨.
- ١٥ - عبد المجيد لظفي، الإمام علي بطل الإسلام المخلد، مطبعة النجف الأشرف، ١٩٦٦.
- ١٦ - عمر رضا كحالة، المرأة في عالمي العرب والإسلام سلسلة البحوث الاجتماعية السابعة، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩.
- ١٧ - عمر رضا كحالة، أعلام النساء، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٨ - محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، بيروت.
- ١٩ - محمد حسين، دنيا المرأة، دار الملاك، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ٢٠ - محمد حسين، تأملات إسلامية حول المرأة، دار الملاك، بيروت، ١٩٩٧.

- ٢١ - محمد حسين، حقوق المرأة في الإسلام، دار الملاك، بيروت، الأجزاء ١، ٢، ٣، ٤، ١٩٩٨.
- ٢٢ - محمد حسين، المساواة في الإسلام، الجزء الأول، دار الملاك، بيروت، ١٩٩٩.
- ٢٣ - محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٤ - محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، القاهرة.
- ٢٥ - محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١.
- ٢٦ - محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، منشورات الكتب العصرية، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٨٢.
- ٢٧ - محمد مهدي الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، الدار البيضاء، مطابع دار الكتب، ١٩٦٧.
- ٢٨ - د. هيثم المناع، المرأة في الإسلام، دار الحدائق، ١٩٨٠.
- ٢٩ - أكرم ياملكي والدكتور باسم محمد صالح القانون التجاري مطبوعة جامعة بغداد، ١٩٨٢.
- ٣٠ - أندريه ديوران، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنشر، ١٩٨٣.
- ٣١ - جان يكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في موضوع الوضع القانوني لأسرى الحرب. معهد هنري دونان للنشر، جنيف، ١٩٨٤.

- ٣٢ - د. حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة الكويتية، عالم المعرفة، ١٩٨٩.
- ٣٣ - حسن نعمة ياسر الياسري، الزواج مع اختلاف الجنسية العقيدة رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، كلية القانون ١٩٩٩.
- ٣٤ - حسن الهداوي وغالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، ١٩٨٢.
- ٣٥ - حسين ندا حسين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
- ٣٦ - سعد عدنان الهداوي، المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون ١٩٩١.
- ٣٧ - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠.
- ٣٨ - سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- ٣٩ - شاب توما منصور، شرح قانون العمل، شركة الطبع الأهلية، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨.
- ٤٠ - صباح محمد أحمد النجار، مساهمة المرأة في العمل الإنتاجي دراسة ميدانية للمرأة العاملة في القطاع المختلط، بغداد رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية الآداب علم الاجتماع ١٩٨٥.
- ٤١ - ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر ١٩٨٣.
- ٤٢ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣.

- ٤٣ - عدنان العابد ويوسف الياس، شرح قانون العمل، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.
- ٤٥ - علي محمد إبراهيم الكرباسي، دليل التشريعات النافذة، بغداد.
- ٤٦ - غالب علي الداودي، الجنسية «المركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي»، ١٩٨٢.
- ٤٧ - فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة الاسكندرية، ١٩٧٢.
- ٤٨ - فاضل دولان، أسرى الحرب في التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد ١٩٨٥.
- ٤٩ - فريال بهجت عزيز، عمل المرأة وأثره على دورها في الأسرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الآداب، علم الاجتماع، ١٩٨١.
- ٥٠ - محمد عمارة، الإسلام، وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٥.
- ٥١ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي وثنائق ومعاهدات دولية، نشر بدعم الجامعة الأردنية.
- ٥٢ - منير محمود الوتري، بحوثي في كتاب، المرأة ركيزة المجتمع، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٨.
- ٥٣ - ميشيل كونيل لاكوست، مسيرة نحو غاية جلييلة اليونسكو ١٩٤٦ - ١٩٩٣، النشر الأحداث، الإنجازات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- ٥٤ - ناصر ثابت، المرأة والتنمية والتغيرات الاجتماعية المرافقة منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٣.

- ٣٢ - د. حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة الكويتية، عالم المعرفة، ١٩٨٩.
- ٣٣ - حسن نعمة ياسر الياسري، الزواج مع اختلاف الجنسية العقيدة رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، كلية القانون ١٩٩٩.
- ٣٤ - حسن الهداوي وغالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، ١٩٨٢.
- ٣٥ - حسين ندا حسين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
- ٣٦ - سعد عدنان الهداوي، المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون ١٩٩١.
- ٣٧ - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠.
- ٣٨ - سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- ٣٩ - شاب توما منصور، شرح قانون العمل، شركة الطبع الأهلية، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨.
- ٤٠ - صباح محمد أحمد النجار، مساهمة المرأة في العمل الإنتاجي دراسة ميدانية للمرأة العاملة في القطاع المختلط، بغداد رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية الآداب علم الاجتماع ١٩٨٥.
- ٤١ - ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر ١٩٨٣.
- ٤٢ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣.

٤٣ - عدنان العابد ويوسف الياس، شرح قانون العمل، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.

٤٥ - علي محمد إبراهيم الكرياسي، دليل التشريعات النافذة، بغداد.

٤٦ - غالب علي الداوودي، الجنسية «المركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي»، ١٩٨٢.

٤٧ - فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة الاسكندرية، ١٩٧٢.

٤٨ - فاضل دولان، أسرى الحرب في التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد ١٩٨٥.

٤٩ - فريال بهجت عزيز، عمل المرأة وأثره على دورها في الأسرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الآداب، علم الاجتماع، ١٩٨١.

٥٠ - محمد عمارة، الإسلام، وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٥.

٥١ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي وثائق ومعاهدات دولية، نشر بدعم الجامعة الأردنية.

٥٢ - منير محمود الوتري، بحوثي في كتاب، المرأة ركيزة المجتمع، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٨.

٥٣ - ميشيل كونيل لاکوست، مسيرة نحو غاية جلييلة اليونسكو ١٩٤٦ - ١٩٩٣، النشر الأحداث، الإنجازات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

٥٤ - ناصر ثابت، المرأة والتنمية والتغيرات الاجتماعية المرافقة منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٣.

٥٥ - نضال حكمت عويد، الاستغلال الاقتصادي للمرأة العاملة وأثره على مكانتها ومشاركتها في اتخاذ القرارات داخل الأسرة دراسة ميدانية مقارنة في مدينة بغداد رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد كلية الآداب علم الاجتماع ١٩٨٥.

ثانياً: البحوث والمقالات والأوراق (في مجلات علمية وقانونية ومؤتمرات وندوات)

١ - إبراهيم بدوي، لجنة حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم ٣٨ عام ١٩٨٣.

٢ - إحسان هندي، قانون الحرب في الإسلام، مجلة العدالة الإماراتية، السنة التاسعة، عدد ٣٣ لعام ١٩٨٢.

٣ - إلهام غسال، مساهمة المرأة العربية في عملية التنمية، التحديات والطموحات، القمة الأولى للمرأة العربية، القاهرة ١٨ من تشرين الثاني ٢٠٠٠.

٤ - إيمان العزاوي، الوضع القانوني للمرأة في العراق - ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة سبل مواجهة التحديات ١٩٩٤.

٥ - باسيل يوسف، قراءة تحليلية لإعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأبعاده المستقبلية عن حقوق الإنسان للمرأة، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان للمرأة، ١٩٩٤.

٦ - بهية الحريري، المرأة العربية، تقرير ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، مؤسسة الحريري.

٧ - جابر عصفور، الشبكات الثقافية للمرأة العربية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القمة الأولى للمرأة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨ - جان فيليب لافوايه، مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخلياً، المجلة

الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص عن حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٨ - ١٩٩٨، عدد ١٦٠ السنة ١١ أيلول ١٩٩٨.

٩ - جوديت - ج غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص حول حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٨ - ١٩٩٨ عدد ١٦ السنة ١١ أيلول ١٩٩٨.

١٠ - حميدة العريف، حقوق المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، مؤسسة الحريري، ٢٠٠٠.

١١ - رشاد عارف، نظرات حول حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد رقم ٤١ لعام ١٩٨٥.

١٢ - روبرت - ك - غولدمان، تقنين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص المشردين داخلياً، المجلة الدولية للصليب الأحمر الملف الخاص حول حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٨ - ١٩٩٨.

١٣ - د. رياض عزيز هادي، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان للمرأة ١٩٩٤.

١٤ - ستانيسلاف. أ - نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر تموز - آب ١٩٨٤.

١٥ - شيرمين جودت اليعقوبي، الحصار الاقتصادي وتأكل الدور المجتمعي للمرأة العراقية، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان للمرأة، ١٩٩٤.

١٦ - طالب إبراهيم العقابي، أهداف استراتيجية نيروبي التطلعية المساواة، التضحية، السلام «حقوق الإنسان»، ندوة بغداد الدولية، ١٩٩٤.

١٧ - عبد العزيز الخياط، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

بحث مقدم إلى مؤتمر الشرق الأوسط العربي الأول في القانون الدولي
الإنساني، عمان، ١٩٨١.

١٨ - علي زعلان نعمة، القانون الدولي الخاص الجنسية الموطن مركز
الأجانب، كلية القانون / جامعة بابل.

١٩ - د. عواطف عبد الرحمن، المرأة العربية والإعلام في مواجهة
تحديات النصر، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٠ - فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة
العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر بتشرين الثاني
كانون الأول ١٩٨٥.

٢١ - مريم أحمد مصطفى، المرأة العربية في إطار التنمية «تحديات
الحاضر وآفاق المستقبل» المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٠.

٢٢ - ميثاء سالم الشامسي، المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، ورقة
مقدمة إلى مؤتمر القمة الأولى للمرأة العربية في القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٣ - هادي نعمان الهيتي، الواقع واتفاقيات حقوق الإنسان موقع المرأة
فيها ومعضلات تنفيذها، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان
للمرأة، ١٩٩٤.

٢٤ - هنري عزام، مشاركة المرأة العربية في القوى العاملة ودورها في
عملية التنمية، المستقبل العربي، السنة (٤)، العدد ٣٤، كانون الأول
١٩٩٣.

ثالثاً/ الوثائق والمنشورات

١ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي الرابع المعني
بالمرأة بكين من ٤ - ١٥ ايلول ١٩٩٥.

٢ - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠

- المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين
الدورة الثالثة من ١٧ - ٢٣ آذار ٢٠٠٠.
- ٣ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
فيينا ١٤ - ٢٥ حزيران ١٩٩٣ إعلان برنامج عمل فيينا.
- ٤ - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية نيويورك -
١٩٨٣.
- ٥ - الأمم المتحدة الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في
التنمية، العولمة الجنسانية والعمل، ١٩٩٩.
- ٦ - إذاعة الأمم المتحدة ٢٠٠٠، حول المساواة، في القرن الحادي
والعشرين.
- ٧ - الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الأطفال أولاً. الإعلان العالمي
لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل.
- ٨ - الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني
بإنشاء محكمة جنائية دولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية، ١٥ حزيران - ١١ تموز ١٩٩٨.
- ٩ - الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان نيويورك ١٩٧٨.
- ١٠ - مكتب العمل الدولي، رزمة تدريبية حول المرأة والفقير الاستخدام،
جنيف، ١٩٩٩.
- ١١ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المجلس
التنفيذي، تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩
في باريس ١٥/٩/٢٠٠٠.
- ١٢ - الأمم المتحدة، المرأة في العالم ١٩٩٥، اتجاهات وإحصاءات رقم
المنشور ج ٧١١ ٩٥ A.

١٣ - جامعة الدول العربية، المجلس القومي للمرأة، أوراق عمل المؤتمر، تحديات الحاضر وآفاق المستقبل، مؤسسة الحريري، ٢٠٠٠.

رابعاً/ المصادر باللغة الأجنبية.

1. U. N Convention the Elimintation of All Formes of Discrimination against Women, Consideration of reports submitted by states parties under article 18 of convention, Japan 28 August 1996.
2. ILO: Building on culture of face changing realities. The Jalaqa and Trerafficas story, Geneva 1994.
3. Jazairy, etal, the states of world rural, An inquiry into it's causes and consequencen (New York/ FIAD/ 1992).
4. C. Cler: Gender, poverty and social Execlasion in Chile. Issues in Development Discussion paper, Geneva ILO, 1998.
5. Ghosh Jayati: Trandsin Female Employment in Developing countries : Emerging issues in Background paper, Human Development Report 1995 New Yourk UNPP 1995.
6. H.C.Haan. Community - based Training for Employment and incom generation - Geneva- ILO 1994.
7. CINTERFOR. Baletin Tencina Interamericane de formacion profional monte video, No. 132 - 133.
8. U.N Round Table of Human Rights Treaty Bodies on Human

- Rights Approaches to Women's Health, with a focus on sexual and Reproductive Health an Rights, Dec. 1996.
9. U. N Agreed Conclusion on the critical Areas of Concern of the beijing Platform for Action 1996 - 1999.
 10. U. N and Human Rights, Sales No. E 78. 1. 18
 11. U. N Work for Human Rights, Sales No. 65. 1. 19.
 12. ILO. Discrimination in Employment and occupation La Tribune de Geneva, 1967.
 13. M. D Gonzales, workers education for Women members of rural organization an the dominican ILO. 1994.
 14. Julie. A - Nelson, Laboure, Gender and the Economic, Social Divide. Women, Gender and work, ILO, Geneva.
 15. T.Meron «Rape as a crime under international Law» American journal of international Law. Vol. 67. 1993.
 16. War against Women, The impact of vilonce on gender relations Report of the 16th Annual Conference 16/17 September 1994 swiss peace foundation.
 17. Amnesty international, Rape and sexual Abuse by Armed forced January 1993.
 18. Muslem witness of Helskini Watch: War crimes in Bosnai-Herzegovina, New York, 1993.

Abstract

* The women's attitude had influenced in the societies greatly and continuously according to the angle's difference through which being viewed at her-in evaluating her endeavours and estimating her role and heaviness upon the differentiation of times, places, ideologies, and mented and scientific development.

* Concerning the importance of standing upon a women's attitude in the world and as much as she interests in rights, and to investigate in style of convoying those rights-off- the advertisements, agreements or conferences- whether by states or by organizations, to clarify whether those items represent a suitable logic frame for protecting the women's rights and represent her whole - demands or purposes? Had the watching - for execution of those items- been guaranteed?, Had the guaranty styles being put to treat the existing violation's cases? we shall try to answer all such questions- as possible - through the research's subject.

* Therefor, the women's humanity - in Islam - can not be distant in meaning or degree, than the man's humanity, for dividing the roles for both of them, he remained hasicly upon qualifying in capacity and characterization - which integrate with other capa-

city or characterization, for the life which being created by God - moves in a position of commensuration and integration in an equivalent matrimonial, and the humanist rights in Islam's view - in their different forms or aspects - are not only rights - which are diligated human's necessities - whether individual's or social - so, it should be obligating to preserve them, for whether any one excess in or prevent to achieve them - he would be sinful. Thus in loss of such rights, deprive the human off - his / her obligations and capabilities. For, the God the Highest had equivilized the tasks between men and women and made any of the responsible concerning their lahours independently, so the women's interest in rights - which being legislated by God - is one of necessities in order to renais the Islamic nation and to create an entire society of endeavour's triumphant between men and women- each of his / her role.

الفهرس

الإهداء	٥
شكر وتقدير	٧
المقدمة	٩
الفصل الأول: أشكال التمييز ضد المرأة وموقف القانون الدولي	
والشريعة الإسلامية منها	١٧
المبحث الأول: التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية	١٨
المطلب الأول: التمييز في مجال العمل	١٩
الفرع الأول: في مجال القانون والتنظيم الدوليين	١٩
الفرع الثاني: الإسلام وعمل المرأة	٢٨
المطلب الثاني: التمييز في مجال الأجور	٣٥
الفرع الأول: في مجال القانون والتنظيم الدوليين	٣٥
الفرع الثاني: الأجر في الإسلام	٤٠
المبحث الثاني: التمييز في مجال الحقوق السياسية والتعليمية	٤٢
المطلب الأول: التمييز في مجال الحقوق السياسية وتقلد المناصب	
العليا في الدولة	٤٣
الفرع الأول: في إطار القانون والتنظيم الدوليين	٤٣
الفرع الثاني: الإسلام والحياة السياسية للمرأة	٥٤

- المطلب الثاني: التمييز في مجال التعليم ٦٠
- الفرع الأول: في مجال القانون والتنظيم الدوليين ٦٠
- الفرع الثاني: الإسلام وتعليم المرأة ٦٩
- الفصل الثاني: الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز في إطار التنظيم
الدولي والشريعة الإسلامية ٧٥
- المبحث الأول: الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز في إطار منظمة
الأمم المتحدة ٧٦
- المطلب الأول: في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ٧٧
- المطلب الثاني: في ضوء الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار
الأمم المتحدة ٨٠
- المطلب الثالث: الإعلانات والمؤتمرات التي عقدت في إطار
الأمم المتحدة ٩١
- الفرع الأول: الإعلانات الدولية ٩١
- الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية ٩٨
- المبحث الثاني: الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز خارج إطار
الأمم المتحدة ١٠٥
- المطلب الأول: في إطار المنظمات الدولية المتخصصة ١٠٦
- المطلب الثاني: في إطار المنظمات الإقليمية ١١٢
- المبحث الثالث: حماية المرأة ضد التمييز في الشريعة الإسلامية .. ١١٨
- المطلب الأول: المرأة في القرآن الكريم ١١٩
- المطلب الثاني: المرأة في السنة النبوية الشريفة ١٢٥

- الفصل الثالث: الآليات اللازمة للحماية الدولية للمرأة ضد التمييز
- ١٣١ في إطار المنظمات الدولية
- ١٣٢ المبحث الأول: الآليات اللازمة في ظل الأمم المتحدة
- ١٣٣ المطلب الأول: اللجنة الخاصة بمركز المرأة إنشاؤها ومهامها
- المطلب الثاني: أعمال اللجنة ودورها في القضاء على التمييز ضد
- ١٣٦ المرأة
- ١٣٩ المطلب الثالث: اللجان والوكالات الأخرى المعنية بالمرأة
- المبحث الثاني: الآليات اللازمة في إطار المنظمات
- المتخصصة والمنظمات غير الحكومية
- ١٤٥ المطلب الأول: أعمال منظمة العمل الدولية
- ١٤٦ المطلب الثاني: أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ١٥٥ الفصل الرابع: مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية
- المتعلقة بعد التمييز ضد المرأة
- ١٦١ المبحث الأول: مظاهر الانتهاك في وقت السلم
- ١٦٢ المطلب الأول: الانتهاكات بسبب التشريعات والقرارات الإدارية
- ١٦٣ المطلب الثاني: الانتهاكات بسبب الظروف الاستثنائية
- ١٧٢ المبحث الثاني: مظاهر الانتهاك في وقت النزاع المسلح
- ١٧٦ المطلب الأول: الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح الدولي
- ١٧٧ المطلب الثاني: الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح غير الدولي
- ١٨٢ المطلب الثالث: مثال تطبيقي بشأن الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح
- غير الدولي في يوغسلافيا (سابقاً)
- ١٨٥

١٨٨	المبحث الثالث: الإسلام ومسألة انتهاك حقوق المرأة
١٩٣	الخاتمة
١٩٩	المصادر
٢١٠	Abstract
٢١٣	الفهرس

مبدأ عدم التمييز ضد المرأة

لقد تأثر وضع المرأة في المجتمعات بصورة كبيرة ومستمرة باختلاف الزاوية التي ينظر بها إليها في تقييم جهودها وتقدير دورها وثقلها، باختلاف الأمكنة والأزمنة والأيديولوجيات والتطور الفكري والعلمي.

إن الحقوق الإنسانية في نظر الإسلام على اختلاف صورها ومجالاتها ليست مجرد حقوق مطلوبة من الإنسان، ويتمسك بالحصول عليها وإنما هي (ضرورات إنسانية) واجبة فردية كانت أو اجتماعية.

وعليه فإن النصوص التي تضمنت مبدأ عدم التمييز تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها، وأن موضوع حقوق المرأة بصورة كافة يمثل أولوية من أولويات الأمم المتحدة التي تسعى إلى تحقيقها وجزء من حقوق الإنسان لا تنفصل عنه ولا تقبل التجزئة مما يفهم أن جميع الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة فهي تشمل حماية حقوق المرأة بصورة خاصة فضلاً عن الحماية الخاصة بالمرأة.

ونظراً لسعة الموضوع وتشعبه سنعمد إلى تقسيم النصوص إلى أربع فصول:

الفصل الأول: سناقش فيه أشكال التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الفصل الثاني: سنتطرق إلى الحماية الدولية للمرأة سواء كانت في إطار منظمة الأمم المتحدة في ضوء ميثاقها أو الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية.

الفصل الثالث: سنبحث الآليات اللازمة للحماية في ظل الأمم المتحدة وستولى البحث عن اللجنة الخاصة بمركز المرأة إنشاؤها ومهامها.

الفصل الرابع: سنتطرق إلى انتهاكات حقوق المرأة في أوقات السلم في التشريعات والقرارات الإدارية والظروف الاستثنائية.

ISBN 978-9953-524-01-6



9 789953 524016

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - مقابل السفارة الهندية
هاتف: (+961-1) 364561 هاتف خليوي: 640821 - 640544 (+961-3)
فرع ثان: سوديكو سكوير هاتف: 612632 (+961-1) - فاكس 612633 (+961-1)
ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabilawbooks.com